قانون العقوبات الخاص

الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

والجرائم الماسة بالأسرة والجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

قانون العقوبات الخاص

الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال

" الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والجرائم الماسة بالأسرة والجنايات التي تشكل خطراً شاملاً "

الدكتور
عيسى مدالله المخول
أستاذ القانون الجزائي المساعد

جامعة دمشق

1441 – 1442 هـ
2019 – 2020 م

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفهرس

مقدمة	9
القسم الأول :الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة	13
الفصل الأول : الاعتداء على العرض	15
المبحث الأول : الاغتصاب	15
المطلب الأول : الاغتصاب بالعنف	16
المطلب الثاني : اغتصاب من لا يستطيع المقاومة	32
المطلب الثالث : اغتصاب القاصر	39
المطلب الرابع : اغتصاب القاصر من قبل الأصول أو من له سلطة عليه	43
المبحث الثاني : الفعل المنافي للحشمة	51
المطلب الأول : الفعل المنافي للحشمة بالعنف	51
المطلب الثاني : الفعل المنافي للحشمة بمن لا يستطيع المقاومة	61
المطلب الثالث: الفعل المنافي للحشمة بقاصر	63
المطلب الرابع : الفعل المنافي للحشمة بقاصر من قبل الأصول أو من له سلطة عليه	70
المبحث الثالث : التهتك والإغواء وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء	75
المطلب الأول : ارتكاب الفعل المنافي للحياء	75
المطلب الثاني : عرض الفعل المنافي للحياء	82
المطلب الثالث : فض البكارة بوعد الزواج	86
المطلب الرابع : الدخول إلى أماكن خاصة بالنساء	93
المبحث الرابع : مراودة الأنثى عن نفسها	97
المبحث الخامس : الخطف	101
المطلب الأول : الخطف بقصد الزواج	101
المطلب الثاني : الخطف بقصد ارتكاب الفجور	108

الفصل الثاني : الحض على الفجور و التعرض للأخلاق والآداب العامة	115
المبحث الأول : التحريض على الفجور	117
المبحث الثاني : تعاطي أو تسهيل الدعارة السرية	125
المبحث الثالث : استدراج امرأة بقصد ارتكاب الفاحشة	131
المبحث الرابع : استبقاء شخص في بيت الفجور أو إكراهه على الدعارة	137
المبحث الخامس : إغواء العامة على ارتكاب الفجور	141
المبحث السادس : استغلال دعارة الغير	145
المبحث السابع : التعرض للآداب والأخلاق العامة	149
المطلب الأول : المساس بالآداب العامة	150
المطلب الثاني : المساس بالأخلاق العامة	156
المطلب الثالث : نشر رسائل مخلة بالحياء	159
المبحث الثامن : المجامعة على خلاف الطبيعة	163
الفصل الثالث : الجرائم المتعلقة بالوسائط المانعة للحبل والإجهاض	169
المبحث الأول : الإعلان عن الأساليب المانعة للحبل	169
المبحث الثاني : بيع المواد المعدة لمنع الحبل	173
المبحث الثالث : الإعلان عن وسائط الإجهاض	175
المبحث الرابع : بيع المواد المعدة للإجهاض	177
المبحث الخامس : الإجهاض	179
القسم الثاني : الجرائم الماسة بالأسرة	191
الفصل الأول : الجرائم الماسة بالزواج والأسرة وواجباتها	191
المبحث الأول : الجرائم الماسة بعقد الزواج	191
المطلب الأول : تزويج قاصر دون موافقة صاحب الولاية	192
المطلب الثاني : عدم مراعاة شروط صحة الزواج	194
المطلب الثالث : الزواج دون حق	195

المبحث الثاني : الجرائم المخلة بآداب الأسرة	199
المطلب الأول : الزنا	199
المطلب الثاني : اتخاذ خليلة علناً	209
المطلب الثالث : السفاح	210
المبحث الثالث : جرائم إهمال واجبات الأسرة	215
المطلب الأول : إهمال واجبات الإعالة العادية	215
المطلب الثاني : إهمال واجب الإعالة بحكم قضائي	217
الفصل الثاني : الجرائم الماسة بالبنوة والقاصر والولد والعاجز	221
المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته	221
المطلب الأول : المساس بوجود الطفل أو رابطة البنوة	221
المطلب الثاني : كتمان نسب الولد	225
المبحث الثاني : التعدي على حراسة القاصر	227
المطلب الأول : خطف القاصر ممن له عليه حق الولاية	227
المطلب الثاني : عدم الامتثال لأمر القاضي بإحضار القاصر	231
المبحث الثالث : إهمال الولد أو العاجز	235
القسم الثالث : الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً	239
الفصل الأول : الحريق	239
المبحث الأول : محل جريمة الحريق المقصود	243
المبحث الثاني : أركان جريمة الحريق المقصود	245
المبحث الثالث : المؤيد الجزائي لجريمة الحريق المقصود	251
المبحث الرابع : الحريق غير المقصود	255
المبحث الخامس : الجرائم المتعلقة بآلة إطفاء الحريق	259
الفصل الثاني: الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية	263

المبحث الأول : جريمة تخريب الطرق العامة أو المنشآت العامة	263
المبحث الثاني : جريمة تعطيل سير القطار الحديدي	267
المبحث الثالث: جريمة تحطيم آلات الإشارة الخاصة بالسفن والمركبات الهوائية	269
المبحث الرابع: جريمة الاعتداء على المواصلات	271
المبحث الخامس: الجرائم المتعلقة بالأعمال الصناعية	275
الفصل الثالث: التسبب في نشر الأمراض	279
المبحث الأول : التسبب في انتشار مرض سار من أمراض الإنسان	279
المبحث الثاني : التسبب في انتشار الجراثيم بين الدواجن أو المزروعات	283
المبحث الثالث : عدم مراعاة الأنظمة الخاصة بمكافحة الأوبئة	285
المراجع	287

Damascus University

مقدمة

أصدر المشرع السوري قانون العقوبات بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 1949/6/22 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ذي الرقم 37 تاريخ 1949/7/18. نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن يطبق بدءاً من 1949/9/1 قانون العقوبات المرفق بهذا المرسوم التشريعي. ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم على إلغاء قانون الجزاء العثماني مع جميع تعديلاته وذيوله وقانون تبديل العقوبات الصادر في 1920/5/22 وسائر أحكام القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات التي تخالف قانون العقوبات السوري أو لا تأتلف مع أحكامه.

أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات أن قانون العقوبات العثماني أصبح اليوم غير صالح للبقاء، فإنّ ما تم في سورية من تبدل نظام الحكم وتطور الحياة الفكرية والاجتماعية، وما نشأ فيها من الأوضاع الاقتصادية والتجارية الحديثة، كل ذلك من العوامل التي توجب للجمهورية السورية تشريعاً جزائياً يقوم على غير الأسس التي قام عليها قانون موضوع منذ أكثر من تسعين عاماً يرمي قبل كل شيء إلى حماية نظام ملكي استبدادي.

بناء على ذلك رأت وزارة العدلية أن تضع مشروع قانون جديد للعقوبات على نحو ما فعلت الدول التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية، فإنها كلها قد ألغت القانون العثماني واستعاضت عنه بقوانين جديدة، بحيث لم يبق ذلك القانون نافذاً إلا في سورية وحدها.

يستمد قانون العقوبات السوري أصوله من روح القانون اللبناني ومن أكثر نصوصه. والسبب في اختيار هذا القانون يعود إلى ما يمتاز به من الإتقان في الوضع والصياغة والترتيب، وإلى ما بين سورية ولبنان من الصلات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة، وإلى ما بين شعبيهما من وحدة في التقاليد والعقلية والبيئة.

قسم المشرع السوري قانون العقوبات إلى كتابين، فعنون الكتاب الأول (الأحكام العامة) في حين عنون الكتاب الثاني (في الجرائم).

وقد جاءت هذه الأحكام العامة من المادة 1 حتى المادة 259، في حين نصّ المشرع على الجرائم من المادة 260 حتى المادة 756.

يهتم المشرع أولاً بوضع القواعد العامة، ومن ثم يعين الأفعال التي يعدّها جرائم ويحدد لكل جريمة أركانها وعقابها، ويتوجب على المشرع أن يتبع في تصنيف الجرائم وتبويبها معياراً محدداً ينسجم مع الفلسفة والسياسة الجنائيتين اللتين يتبناهما.

يكرس القسم الخاص من قانون العقوبات مبدأ الشرعية، فهو القسم الذي يصنف الجرائم ويعرفها ويحدد أركانها وعقوباتها، وبالتالي من خلال هذا القسم يبدأ تطبيق مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وبالرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات يبدأ المشرع بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وما هي عقوباتها.

احتذى المشرع السوري حذو معظم التشريعات الحديثة في تصنيف الجرائم؛ فبنى ذلك على أساس طبيعة الحق المراد حمايته، ولذلك فقد شمل الجرائم المتشابهة التي تستهدف حماية حق معين، ووحد بينها في باب واحد. وقد بلغ عدد أبواب القسم الخاص من عقوبات السوري اثني عشر باباً: فبدأ في الباب الأول بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، ومن ثم أفرد الباب الثاني للجرائم الواقعة على السلامة العامة، واتبع ذلك بباب ثالث خصصه للجرائم الواقعة على الإدارة العامة، وكرس الباب الرابع للجرائم المخلة بالإدارة القضائية، و حدد في الباب الخامس الجرائم المخلة بالثقة العامة، في حين جمع الجرائم التي تمس الدين والأسرة في الباب السادس، ونظّم في الباب السابع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وأفرد الباب الثامن للجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص، وخصص الباب التاسع للجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، و سن في الباب العاشر الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم، وعيّن في الباب الحادي عشر الجرائم التي تقع على الأموال، وأفرد الباب الثاني عشر للقباحات.

وبالتالي فإن الهدف من هذا الكتاب إلقاء الضوء على مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات. ووفقاً للخطة المحددة في منهاج كلية الحقوق في جامعة دمشق فإننا سنقوم بشرح الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة

والجرائم الماسة بالأسرة والجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، من خلال استعراض كل جريمة على حدة؛ فنتعرف على أركانها وعلى مؤيداتها الجزائية وخصائص معاقبتها، والتعرف على النص واجب التطبيق عند وجود نصين في قانونين مختلفين للفعل الجرمي نفسه.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

القسم الأول

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

أفرد المشرع السوري الباب السابع من القسم الخاص من قانون العقوبات للجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، إذ قسّم هذا الباب إلى فصول عدة؛ فتحدث في الفصل الأول عن الاعتداء على العرض: فعاقب على جريمة الاغتصاب من المادة 489 إلى 492، وعلى جريمة الفحشاء من المادة 493 إلى 499، وعلى الخطف من المادة 500 إلى 503، وعاقب على الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء من المادة 504 إلى 508 .

في حين خصص المشرع السوري الفصل الثاني للنص على الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة: فعاقب على جريمة الحض على الفجور من المادة 509 إلى 516، وعلى جريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة من المادة 517 إلى 520، وقد ألغى المشرع السوري المادتين 521 و522 المتعلقتين بدعارة القاصرين بالمرسوم التشريعي رقم 85 الصادر في 28 / 9 / 1953 ، وقد ورد في الأسباب الموجبة لهذا الإلغاء: (لم يبق ضرورة للمادتين 521 و 522 بعد أن صدر قانون الأحداث الجانحين الباحث بصورة مفصلة عن التدابير الواجب اتخاذها حيال المجرمين من الأحداث، وبعد أن نصت الفقرة الثانية من المادة 509 على عقوبة من يتعاطى الدعارة السرية أو يسهلها، لذلك فقد نص المشروع على إلغاء هاتين المادتين وعنوانهما).

فيما خصص المشرع السوري الفصل الثالث للوسائط المانعة للحبل وللإجهاض : فنص على تجريم الوسائط المانعة للحبل في المادتين 523 و524، وعلى جريمة الإجهاض من المادة 525 إلى 532 .

وغني عن البيان أن القسم الخاص من قانون العقوبات لا ينطوي على جميع الأفعال التي يعدّها الشارع جرائم تستحق العقاب، وإنما ثمة قوانين كثيرة خاصة تحتوي

على جرائم ومؤيدات جزائية تحمي الحقوق التي تقررها، ومن هذه القوانين التي تعاقب على الأفعال المخلة بالأخلاق والآداب العامة قانون مكافحة الدعارة رقم 10 الصادر بتاريخ 8 / 3/ 1961، الذي حاول أن يضع الأفعال المتعلقة بالدعارة ضمن إطار قانوني موحد إلا أن المشرع غفل عن إلغاء بعض المواد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تعاقب على ذات الأفعال، مما أوجد نوعاً من ازدواجية العقاب للفعل ذاته. وفي سياق السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع السوري في الحد من الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة صدر المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص إذ أورد المشرع مواد تتحدث عن الاستغلال الجنسي للجسم البشري وجعل منها جريمة معاقباً عليها.

الفصل الأول

الاعتداء على العرض

يعد العرض من أهم الحقوق التي حماها المشرع السوري من خلال تجريم بعض الأفعال التي تستهدف الاعتداء على عرض الإنسان. وقد خص المشرع السوري الجرائم التي تستهدف العرض بمجموعة من المواد المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات. إذ نص على جريمة الاغتصاب من المادة 489 إلى المادة 492 ، وجرم الفحشاء من المادة 493 إلى المادة 496، ووضع جريمة الخطف ضمن الاعتداءات الواقعة على العرض، ونص عليها من المادة 500 إلى المادة 503 ، بالإضافة إلى ذلك وضع نصوصاً خاصة تجرم الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء من المادة 504 إلى المادة 507.

المبحث الأول

الاغتصاب

الاغتصاب في اللغة هو أخذ الشيء قهراً وظلماً سواء أكان محل الغصب مالاً أم أي حق آخر[1]. أما قانوناً فالاغتصاب هو الاتصال الجنسي[2] مع امرأة دون رضاها[3]. وقد

---

[1]- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى، 1980، ص 451

[2] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (الاغتصاب بمعناه القانوني لا يتم إلا من قبل رجل على امرأة ، ولابد فيه من أن يتم الإيلاج). نقض سوري ، جناية أساس 1008 قرار 846 تاريخ 1978/5/3 . مجموعة شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية، 1990، أديب استنبولي ، ص 749 ، القاعدة رقم 1113.

[3] - قررت محكمة النقض السورية أن : (المشرع حين فرض عقاباً على جرائم الاغتصاب انطلق من مبدأ أساسي هو عدم وجود الرضا والقبول بالفعل ، وفعل عدم الرضا والقبول بوجود إكراه مادي أساسه العنف أو التهديد أو إكراه معنوي أساسه الاستغراق في النوم ، أو فقدان الشعور والاختيار كالجنون أو العته ، أو استغلال السلطة أو حالة القصر ، فإذا لم تتوافر في هذه الجرائم إحدى هذه الحالات فلا عقاب على الفاعل). نقض سوري ، جناية أساس ،

ميز المشرع السوري بين أنواع عدة من الاغتصاب فنص على الاغتصاب الواقع بالعنف أو التهديد، واغتصاب من لا يستطيع المقاومة، واغتصاب القاصر، واغتصاب القاصر من قبل من له عليه سلطة قانونية أو فعلية.

المطلب الأول

الاغتصاب بالعنف

نص قانون العقوبات على جريمة الاغتصاب بالعنف أو التهديد في المادة 489 من قانون العقوبات[1]: **(من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة).**

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة :

1 . الأنثى :

ترتكب جريمة الاغتصاب من ذكر على أنثى[1]. وعلى ذلك فإن ما يقوم بين رجل وآخر من أفعال الفجور، وما يقع بين أنثى وأخرى من أفعال الفسق لا يعدّ جماعاً بالمعنى المعرف به قانوناً[2].

1194 ، قرار 886 ، تاريخ 1984/10/7 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 794 ، القاعدة رقم 1114 .

[1] - عدلت هذه المادة بالمرسوم التشريعي رقم 85 المؤرخ في 1953/9/28 إذ تناول التعديل إلغاء عبارة (بالعنف والتهديد) ووضع عبارة (بالعنف أو بالتهديد). وقد ورد في الأسباب الموجبة لمرسوم التعديل: " ورد في المادة 489 عبارة من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع ، وكذلك نصت المادة 493 على عقوبة من أكره آخر بالعنف والتهديد على إجراء فعل مناف للحشمة، ولما كانت عبارة (بالعنف والتهديد) الواردة في هاتين المادتين تقيد اشتراط وقوع الجماع والفعل المنافي للحشمة بتوفر حالتي العنف والتهديد معاً ، الأمر الذي لم يقصده الشارع . لذلك فقد صححت هذه العبارة في المادتين وأصبحت (بالعنف أو بالتهديد) ". كما عدلت هذه المادة بالقانون رقم 11 لعام 2013 إذ شدد المشرع العقوبة فأصبحت الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة خمسة عشر سنة على الأقل.

ولا يشترط أن تكون المجني عليها غير بكر، وإنما يعدّ الاغتصاب قائماً سواء كانت الأنثى بكراً أو أرملة أو مطلقة أو متزوجة. وليس بشرط أن يترتب على الفعل تمزيق غشاء البكارة [3]. وإنما يشترط أن تكون المجني عليها امرأة حية، وبالتالي لا يعدّ اغتصاباً فسق الجاني بجسد امرأة ميتة[4].

---

[1] - أ. أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، المجلد الثاني ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، 1982 ، ص 432 ، نقض سوري، جناية، قرار رقم 229 تاريخ 1951/4/18 أ. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية ، المجلد الثالث عشر ، دمشق . نقض سوري ، جناية أساس 317 قرار 309 تاريخ 1964/5/7 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 798 ، القاعدة رقم 1126 .

[2] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (الفارق الذي يميز جرائم الفحشاء عن الاغتصاب هو أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى ، أما الفحشاء فتقع من أي إنسان على آخر ذكراً كان أم أنثى). هيئة عامة لمحكمة النقض، أساس 229 ، قرار رقم 236 تاريخ 21/4/ 1951 أ.أنس كيلاني ، الموسوعة القانونية الجزائية ، قانون العقوبات، قاعدة 1638. وعللت محكمة النقض هذا القرار بما يأتي : (لما كان الموضوع المعروض على هيئة التمييز العامة يستهدف بيان الفرق في جرائم الاعتداء على العرض بين الاغتصاب وبين الفحشاء المنصوص عليهما في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات السوري . ولما كان هذا القانون الذي امتاز بحسن التقسيم ودقة التبويب إنما استمد أصوله من نصوص القانون اللبناني . ولما كان القانون اللبناني استقى معظم أحكامه من التشريع ومن الفقه والقضاء الغربي . وكان يتعذر على القاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالجرائم المذكورة تطبيقاً صحيحاً إذا اكتفى بالمدلول اللغوي للألفاظ والعبارات الواردة في القانون دون الرجوع إلى اكتناه حقيقة المقصود منها في مظانها. ولما كان علماء الحقوق الجزائية عرفوا الاغتصاب بالاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها من القبل بطريق الجماع ، ووصفوا الفحشاء بأنه كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر بصورة تلحق به عاراً . ولما كان هذا التفريق يؤكد أن الاغتصاب لا يطبق إلا في حالة الاعتداء على الأنثى سواء أكانت كاملة الأهلية أو ولداً قاصراً). أديب استنبولي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 789.

[3] - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 528 . حكمت محكمة النقض السورية بأنه : (يتم الجرم ولو ظلت البكارة سليمة). نقض سوري ، أحداث أساس 308 قرار 294 تاريخ 1979/4/21، أديب استنبولي ،مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 807 ، القاعدة رقم 1137

[4]- د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 530، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة ، 1975 ، ص 303 ، د. حسن صدق مرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف ، القاهرة، 1975 ، ص 646

R. Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.5, Recueil Sirey Paris ,1916, p.473

ولا عبرة بدرجة أخلاق الأنثى، فالاغتصاب يتحقق إذا وقع الفعل على إحدى العاهرات بدون رضاها[1]. ولا يمنع حدوث الاغتصاب أن تكون المجني عليها خليلة للجاني لأن الخليلة قد تمتنع عن الاستجابة لطلب خليلها لأنه لم يقدم لها كل طلباتها من أموال وهدايا أو لأنه لم يعد ينفق عليها كالسابق.

2 . الأنثى غير الزوجة:

يجب أن يكون الاتصال الجنسي الذي أكره الرجل الأنثى عليه غير مشروع. ويكون مشروعاً إذا كان في نطاق نظام اجتماعي يعترف للرجل بالحق في هذا الاتصال ويلزم المرأة بقبوله، وهذا النظام هو الزواج. فإذا كانت المواقعة الجنسية قبل قيام الزواج تقوم الجريمة كما لو أكره الخطيب خطيبته على المجامعة، أما إذا كانت المرأة زوجة للرجل انتفى الجرم حتى ولو تمت المجامعة بعد طلاق رجعي، وكانت مواقعته لها في فترة العدة، لأن المجامعة بعد طلاق رجعي وقبل انتهاء العدة إنما تعني أن الزوج قد رد زوجته إلى عصمته[2]، أما إذا كان الطلاق بائناً فتحرم المعاشرة[3]. مع الإشارة إلى أنه لابد من الرجوع إلى أحكام القانون الناظم لأحكام الزواج لكل دين من الأديان لمعرفة صحة انعقاد الزواج وانتهائه.

ثانياً: أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي:

إن الركن المادي لجريمة الاغتصاب يتألف من الجماع مع امرأة غير الزوجة دون رضاها.

---

[1] - د. عبد المهيمن بكر سالم ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 675

[2]- أ. محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، قسم الزواج، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1950 ، ص 309، أ. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1938، ص 149

[3]- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 531.

أ. وقوع فعل الجماع:

يتميز الاغتصاب بحدوث الإيلاج ، فإذا لم يحدث الإيلاج بسبب ظرف خارجي تعدّ الجريمة شروعاً في الاغتصاب .

❖ **جريمة الاغتصاب التامة :**

الجماع هو الذي يميز هذه الجريمة عن جريمة الفحشاء، ويقع بإدخال عضو التناسل الذكري في فرج الأنثى[1].

ولا يعدّ جماعاً إيلاج شيء آخر خلاف عضو التذكير في فرج المرأة، وبذلك فإنه لا يعدّ جماعاً وضع أصبع الجاني في فرج المجني عليها، أو إزالة البكارة بغير عضو التذكير أو إذا جامعها من الخلف[2] ، وكذلك لا تقوم جريمة الاغتصاب بتلقيح المرأة صناعياً ضد إرادتها ولو أفضى إلى حملها لأن عملية التلقيح الصناعي لا تعد اتصالاً جنسياً[3].

والاغتصاب يتم بمجرد الإيلاج الكلي أو الجزئي فلا يشترط لإتمامه إنزال المادة المنوية[4]، وبذلك فإن الجريمة تقع ممن لا قدرة له على القذف، إلا أنه يجب أن يكون الرجل قادراً على الإيلاج[5]، فإن كان الجاني غير قادر على الإيلاج بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة مرضية فيه لا تتوافر جريمة الاغتصاب، ولكن من الممكن عد فعله منافياً للحشمة.

---

[1] - د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات مرجع سابق ، ص 302 ، د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 644

[2] - حكمت محكمة النقض الأردنية بأن : (جريمة الاغتصاب لا تكون إلا بفعل جنسي يقع على امرأة في المكان المعد له منها ، أما الاعتداء على امرأة بفعل على خلاف الطبيعة فلا يشكل هذه الجريمة). نقض أردني ، قرار رقم 18 لعام 1952 ، أ.أنس كيلاني ، الموسوعة القانونية الجزائية ، قانون العقوبات ، قاعدة 1652

[3] - . د. محمود نجيب حسني ،مرجع سابق، ص 529

[4] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (عدم وجود المادة المنوية أو عدم الإشارة إليها في تقرير الطبيب لا يعني عدم وقوع الفعل). نقض سوري ، أحداث أساس 18 قرار 16 تاريخ 1978/1/24، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 807 ، القاعدة رقم 1138.

[5] - د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 300

❖ **الشروع في الاغتصاب :**

إذا ارتكب الجاني فعلاً من أفعال العنف أو التهديد ولم يحدث الإيلاج بسبب ظرف خارجي فإن الفعل يبقى في مرحلة الشروع بالاغتصاب[1]. ومن الأمثلة العملية على الشروع في الاغتصاب: إذا جذب المتهم المجني عليها من يدها ووضع يده على سروالها ليفكه بقصد مواقعتها بغير رضاها، أو إذا دفع المتهمان المجني عليها كرهاً للركوب معهما في السيارة ثم كشفا ملابسها وألقياها في السيارة ورقدا فوقها محاولين مواقعتها، أو إذا دفع المتهم المجني عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها عنوة حتى تمزق في يده وجثم فوقها يحاول مواقعتها بالقوة[2].

- **الشروع الناقص والشروع التام في الاغتصاب :**

يثار التساؤل حول التفريق بين الشروع الناقص والشروع التام في جريمة الاغتصاب[3]. على الرغم من صعوبة التمييز بين هذين النوعين من الشروع في جريمة

---

[1] - تثار أحياناً في جريمة الشروع في الاغتصاب مسالة الإيذاء المرافق للاغتصاب . فقد قررت محكمة النقض : (إذا كان قرار الاتهام صريحاً بجناية الشروع في الاغتصاب بالعنف ويوجب تطبيق المادة 489 من قانون العقوبات وهو يشير إلى أن وجود إيذاء تزيد مدته على عشرة ايام يعتبر عنصراً جديداً في الدعوى ويوجب تشديد العقوبة وعليه فإذا كان هذا القرار كافياً لاعتبار المحكمة واضعة يدها على الجرمين معاً إذا ثبت جرم الاغتصاب أو الشروع فيه كان العنف والإيذاء عنصراً من عناصره ولا حاجة للبحث فيه كجرم مستقل وإن انتفى قصد الاغتصاب ولم يثبت أمام المحكمة هذا الجزء من الجريمة بقيت دعوى الإيذاء قائمة وأصبحت جرماً مستقلاً يجب الفصل فيه بدون حاجة إلى إدعاء جديد أو إحالة جديدة ، وكانت المادة 268 من الأصول الجزائية قد أوجبت على النيابة العامة أن تدعي بجميع الجرائم الواردة في قرار الاتهام ومنعتها من الإدعاء بأفعال خارجة عن منطوق هذا القرار، ولذلك فإن البحث في جرم الإيذاء لا يعد من قبيل الادعاء بجرم جديد وإنما هو من قبيل تغيير الوصف القانوني للوقائع المعروضة على المحكمة وتبديلها من الإيذاء تمهيداً للاغتصاب إلى الإيذاء بدون مقصد الاغتصاب). نقض سوري، جناية اساس 16 قرار 8 تاريخ 14 / 1965/11 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 799 ، القاعدة رقم 128 .

[2]- نقض سوري، جناية ، قرار رقم 100 تاريخ 1990/2/25 ، أ. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية، دمشق.

[3] - لم تفرق محكمة النقض السورية في إحدى قراراتها ما بين الشروع في الاغتصاب وما بين جريمة الاغتصاب التامة إذ حكمت بأن : (الجرم يعتبر واقعاً سواء تم الإيلاج أو لم يتم). نقض سوري ، أحداث أساس 18 قرار 16 تاريخ 1978/1/24، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 807 ، القاعدة رقم 1138.

الاغتصاب إلا أنه من الممكن اللجوء إلى المعيار الآتي: تبقى الجريمة في حيز الشروع الناقص مادام الجاني لم يتمكن من الجثوم فوق المجني عليها. فيعد دفع المجني عليها بالقوة ورفع ثيابها أو تمزيقها من نوع الشروع الناقص[1] أما بعد ذلك كأن يجثم فوقها وقبل أن يتم الإيلاج فتصبح الجريمة في حيز الشروع التام[2].

- **الشروع في الاغتصاب والفعل المنافي للحشمة :**

إن المشكلة أن الشروع في الاغتصاب من الممكن أن يشكل جريمة الفعل المنافي للحشمة.

إن المعيار الفاصل بين الشروع بالاغتصاب والفعل المنافي للحشمة هو القصد الجرمي لدى الجاني[3]. فإذا ثبت أن قصد الفاعل من فعل العنف أو التهديد كان مواقعة المجني عليها، ولكن النتيجة الجرمية لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها فإن فعله يعدّ

---

[1] - قررت محكمة النقض الأردنية أن : (الإمساك بالمشتكية وتقبيلها ومحاولة رفع ثيابها بنية اغتصابها بالجبر يعتبر شروعاً ناقصاً في الاغتصاب). نقض اردني ، قرار رقم 50 تاريخ 1969/6/2 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق، قاعدة رقم 1649

[2] - حكمت محكمة النقض المصرية بأنه : (متى قال الحكم أن المتهم دفع المجني عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت به وحاولت منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها في يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها ورفع عنها ثيابها محاولاً مواقعتها بالقوة فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع في الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد ذلك). نقض مصري، قرار رقم 694، تاريخ 1956/10/29، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، القاعدة رقم 1644 ، د. ادوارد غالي الذهب ، الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ، 2005 ، ص 106

[3] - قررت محكمة النقض الأردنية أنه : (إذا أثبتت البينات أن نية المميز في أفعاله التي قام بها تجاه المجني عليها كانت متجهة إلى اغتصابها ومواقعتها وليس مجرد الاستطالة إلى العفة فيها أي هتك عرضها ، وأنه لم يتمكن من إتمام جريمة الاغتصاب لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مقاومة المجني عليها واستغاثتها فإن هذا الفعل يشكل شروعاً في جريمة الاغتصاب). نقض أردني ، قرار رقم 33 تاريخ 1974/6/17، أ.أنس كيلاني، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1651

شروعاً بالاغتصاب[1]. أما إذا كان قصد الفاعل مقصوراً على مجرد إجراء فعل منافي للحشمة معها فعندئذٍ لا يعاقب إلا بعقوبة هذا الفعل.

ب . عدم الرضا:

يجب أن يتم الجماع دون رضا الأنثى[2]. و حدد المشرع السوري طرق الإكراه في نص المادة 489 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، بحيث يكون إما بالعنف أو بالتهديد، وهو بذلك شمل الإكراه المادي والمعنوي.

❖ **الإكراه المادي:**

إن الإكراه المادي يدل على أن الفاعل قد أقدم على فعله بواسطة العنف أي بأفعال الشدة التي يتغلب فيها الجاني على مقاومة المجني عليها[3]. ويجب أن يكون الإكراه بالعنف مؤثراً في منع مقاومة المجني عليها[4]. أما إذا كانت مقاومة الأنثى نوعاً من التمنع أو الدلال أو الحياء الطبيعي الذي لا يجعلها تستسلم إلا بعد إلحاح من الرجل فعندئذٍ لا يتوافر الإكراه المادي[5].

---

[1]- حكمت محكمة القض المصرية بأن : (رفع ملابس المجني عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها ذلك يصح في القانون عده شروعاً في وقاع متى أقنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد ذلك، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدي فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك القصد). نقض مصري، قرار رقم 259 تاريخ 1943/1/11 ، أ. أنس كيلاني ، مرجع سابق، قاعدة 1642

[2] - د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1977 ، ص 330

René Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.5, op.cit, p.467

[3] - أ د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 678

[4] - د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 534 ،

René Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.5, op.cit, p.473

[5]- من الممكن هنا أن يطرح التساؤل الآتي :إذا ابتدأ الجاني تنفيذ فعله بالقوة ثم صادف من المجني عليها قبولاً ورضا فاستمتع هو بها واستمتعت هي به، فهل يعد الفعل اغتصاباً؟ إن ركن عدم الرضا يعدّ غير متوافر لأنه لا يمكن تجزئة الواقعة المكونة للاغتصاب، فهذه الواقعة ارتكبت في ظروف واحدة وملابسات واحدة بل وفي وقت واحد وتنفيذاً لقصد واحد فلا يصح القول إن المجني عليها لم تكن راضية بجزء منها وأنها كانت راضية بالجزء الآخر فواقعة الاغتصاب تعدّ واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها متى كانت متتالية وتنفيذاً لذات القصد . فإذا كان وقوع

كما أن عدم الصراخ أو البكاء أو الاشتكاء أو الاستغاثة من قبل الفتاة في أثناء أو بعد افتضاض البكارة وسكوتها فترة طويلة عن الأمر الذي أفشاه الفاعل نفسه ينفي وقوع الاغتصاب بالعنف[1].

❖ **الإكراه المعنوي:**

إن الشكل الآخر للإكراه هو التهديد[2] ويمكن أن نسميه الإكراه المعنوي. وقد عدّت محكمة النقض أن (الإكراه الأدبي يشمل كل نقص نفسي يجعل المعتدى عليها في حالة عجز عن مقاومة الاعتداء ويؤدي إلى استفادة المجرم من هذا العجز فيستغله لمصلحته ويقوم باعتدائه تحت تأثيره[3]).

وبالتالي فهذا الإكراه يشمل كل ما من شأنه إدخال الروع في نفس المعتدى عليها حتى تخشى معه الأذى على نفسها أو غيرها أو الإساءة إلى شرفها أو سمعتها. ويتحقق

أولها بالقوة ولكن المجني علها سكتت ولم تعترض على الأفعال التالية التي وقعت عليها فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول ويجعلها حاصلة بالرضا، إذ لا يصح أن توصف واقعة واحدة بوصفين مختلفين بل يتعين إعطاؤها الوصف الذي فيه مصلحة الجاني.

[1]- نقض سوري، جناية أساس 1061، قرار 1381 تاريخ 12/30/ 1975 ، مجلة المحامون، 1975، ص 303 . ففي تعليل محكمة النقض لنقضها لقرار محكمة الجنايات القاضي بتجريم المتهم بجرم الاغتصاب : (من حيث أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد اعتمدت تجريم الطاعن بجناية الاغتصاب بالعنف أو بالتهديد دون أن تورد في باب الأدلة ما يدل على ثبوت الاغتصاب من جهة أو وقوعه بالعنف من جهة أخرى . ولما كان يتبين من أقوال والد الفتاة في التحقيق الجاري من قبل وكيل النيابة أن فض البكارة حصل قبل ستة أشهر وأنه لم يعلم بالأمر إلا مؤخراً بعد أن أفشى الطاعن الأمر إلى عم خطيب ابنته بأنه أزال بكارة المخطوبة. كما ويتبين من أقوال الفتاة أمام قاضي التحقيق أنها لم تخبر أهلها بما حصل معها وأن الطاعن هو الذي أفشى الأمر مما دعا خطيبها إلى فسخ خطبته منها ، ولما كان ليس من دليل ما في الدعوى يثبت اغتصاب الفتاة بالعنف أو بالتهديد فهي لم تصرخ ولم تستغث ولم تبك ولم تشتك ولم تتحدث عن الأمر إلى أحد حتى أن الطاعن نفسه هو الذي أباح بالأمر إلى الغير). أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 806، القاعدة رقم 1136.

[2]- حكمت محكمة النقض السورية بأن : (التهديد عنصر من عناصر جريمة الاغتصاب بالعنف لذا فلا يعد جرماً مستقلاً في هذا الصدد). نقض سوري ، جناية اساس 869 قرار رقم 775 تاريخ 1967/9/27 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 798 ، القاعدة رقم 1124 .

[3] - نقض سوري ، جنحة ، قرار رقم 3097 تاريخ 1965/12/30، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية)

الإكراه المعنوي إذا كان التهديد بقتل المجني عليها أو بقتل عزيز عليها أو بإفشاء سر أو فضيحة.

فإذا ثبت أن الجاني قد هدد المجني عليها بقتل وليدها إن لم تستجب لرغبته في مواقعتها، مما أدخل الفزع على قلبها بعد أن انفرد بها في منزلها خشية على وليدها، فسلمت نفسها له تحت تأثير هذا الخوف فإن في ذلك ما يكفي لتوافر الإكراه المعنوي[1].

وقد ينشأ التهديد عن فعل إجرامي ارتكبته المجني عليها، كأن يضبط شخص امرأة في حالة تلبس بسرقة منزله فهددها بإبلاغ الشرطة إذا لم يواقعها فرضخت وسلمت نفسها له.

وعدّت محكمة النقض أيضا أن إعطاء الخمرة بموافقة المرأة لا يحقق وجود الإكراه المعنوي إلا إذا قصد منه إزالة حرية الرضا لدى المعتدى عليها بصورة تفقدها إرادتها وتقعدها عن المقاومة. أما إذا كان الخمر لم يستعمل للتغلب على مقاومة المعتدى عليها وإنما هي التي رافقته إلى قريته بعد أن تزينت له وهناك جالسته على مائدة الشراب فإن انتهاء الاجتماع بالوقاع هو نتيجة طبيعية لمثل هذا العمل[2].

---

[1] - د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الخامسة ، 2014 ، ص 510

René Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.5 1916, p.473

[2] - نقض سوري، هيئة عامة، جناية، أساس 335 قرار رقم 435 تاريخ 1954/7/5، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة 1659.

يثير موضوع الرضا السؤال الآتي: هل يؤخذ بأسباب رفض الأنثى لفعل الوطء أياً كانت؟

قد ترفض الأنثى أن يجامعها الرجل لأنها في الدورة الشهرية أو لأنها مريضة أو لأنها صائمة أو لأن الرجل لم يدفع لها المبلغ الذي تم الاتفاق عليه، لكن الرجل يقدم على مجامعتها عنوة. فهل يؤخذ سبب رفض الأنثى لفعل الوطء في الحسبان أم أنه لا قيمة لهذه الأسباب ويعدّ الرجل مغتصباً مهما كانت أسباب الرفض؟ هناك من يرى أن جريمة الاغتصاب إنما تقوم على مبدأ أساسي يتمثل في الاعتداء على شرف وعرض وحياء المجني عليها. فإذا كان رفض الفتاة لا يقوم على هذا المبدأ فليس في الأمر إكراه، ولا تبرز جريمة الاغتصاب إلى حيز الوجود. فمن ترفض الجماع نتيجة حدادها على أحد أقاربها وترضى الأمر حين مرور فترة الحداد، وعلى الرغم من ذلك جامعها الفاعل فيجب أن لا يسند إليه جرم الاغتصاب، ذلك أن مجامعتها على الرغم من رفضها لا يعدّ إكراهاً، ما لم يكن هذا الإكراه قائماً على محافظتها على عرضها وجسدها وشرفها. (أ. عبد الناصر سنان، جرائم الاغتصاب، دمشق، 1998، ص 37). في الواقع، إننا لا نتشارك مع هذا الرأي، فلابد من احترام رضا الأنثى مهما كان سبب رفضها، سواء امتنعت

2. الركن المعنوي:

تعدّ جريمة الاغتصاب من الجرائم المقصودة. ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأنه يواقع الأنثى دون رضاها وأنه يريد ذلك، ولا يشترط في هذه الجريمة وجود قصد جزائي خاص لمعاقبة مرتكبها.

وتبعاً لذلك لا يعدّ القصد الجرمي متحققاً إذا كان الجاني لا يعلم عدم مشروعيته فعله كأن لا يعلم بأن عقد الزواج الذي يربط بينه وبين المجني عليها باطل[1]، أو كان لا يعلم بعدم رضاء المجني عليها، كأن يواقع الجاني خليلته على الرغم من معارضتها، معتقداً أن ممانعتها هو نوع من الحياء[2] .

ولا عبرة للبواعث في تحديد عناصر القصد، فالباعث لارتكاب هذه الجريمة في الغالب هو الرغبة الجنسية إلا أنه من المتصور أنّ لدى الجاني باعثاً آخر كالانتقام من المرأة وذويها بإنزال العار بهم أو فض البكارة أو أي سبب آخر[3]. ويرى البعض أن تحقيق أي غاية من هذه الغايات يفترض أيضاً إرضاء للرغبة الجنسية [4].

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

نظراً إلى الأضرار الجسدية والمعنوية التي تسببها جريمة الاغتصاب فقد عاقب المشرع السوري عليها بعقوبة جنائية شديدة، وشدد هذه العقوبة في حالات عدة.

عن الجماع لسبب مرضي أو لأنها صائمة أو لأنها في فترة الحداد. فالعبرة ليست في سبب رفض الجماع بل العبرة هي الرفض بغض النظر عن السبب. والسند القانوني لذلك يكمن في نص المادة 489 من قانون العقوبات : (من أكره غير زوجه على الجماع). فنص المادة جاء مطلقاً لم يقيد بأي قيد؛ فالأساس هو الإكراه بغض النظر عن السبب.

[1] - د. عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 231

[2] - د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 540

[3] - د. عمر مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1948 ، ص 160

[4] - د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 539 ،

René Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.5, op.cit, p.472

1 . العقوبة :

يعاقب الفاعل بعقوبة جنائية الوصف هي الأشغال الشاقة المؤبدة، مع الإشارة إلى أن الشروع في الاغتصاب معاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة مع إمكانية تخفيف العقوبة.

ومن حيث تقادم عقوبة جريمة الاغتصاب فإن هذه الجريمة من الجرائم جنائية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة وفقاً للمادة 162 من قانون العقوبات:

فإذا كانت العقوبة هي الإعدام أو عقوبة جنائية مؤبدة فالتقادم يكون خمساً وعشرين سنة. أما إذا كانت العقوبة من العقوبات الجنائية المؤقتة فتتقادم العقوبة بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، على أن لا تقل عن عشر سنوات وأن لا تزيد عن عشرين سنة.

2 . العقوبة المشددة:

تشدد عقوبة الجاني في عدد من الحالات من الممكن أن نقسمها إلى ما يأتي:

أ . التشديد وفقاً للفقرة الثانية من المادة 489 من قانون العقوبات[1]:

شدد المشرع عقوبة جريمة الاغتصاب وجعلها الإعدام إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

- **سن المجني عليها:**

إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها .

- **استخدام السلاح:**

إذا لجأ الجاني إلى استخدام السلاح لمعاونته على ارتكاب جريمة الاغتصاب.

ب . التشديد وفقاَ للمادة 498 من قانون العقوبات:

تشدد العقوبة أيضاً حسب ما ورد في المادة 498، بمقتضى المادة 247 من قانون العقوبات[1] لتكون الإعدام في الحالات الآتية :

---

[1] - تم تعديل هذه الفقرة الثانية من المادة 489 إذ شدد المشرع العقوبة وفقاً للقانون رقم 11 لعام 2013. فقد كانت العقوبة قبل هذا التعديل هي الأشغال الشاقة المؤقتة إحدى وعشرين سنة إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشر من عمرها.

❖ **تعدد الجناة:**

إن تعدد الجناة هو أحد أسباب تشديد العقوبة في جريمة الاغتصاب، وتعدد الجناة إنما يعني أن يكون العدد اثنين فأكثر، فتعاقبوا على إجراء الفعل بالمعتدى عليها. وعلة التشديد هنا ناتجة عن الأثر السيئ الذي يتركه تعدد الجناة في نفس المجني عليها وجسمها وفي الرأي العام.

كذلك تشدد العقوبة إذا اشترك الجناة الآخرون أو أحدهم في التغلب على مقاومة المعتدى عليها. ويتوجب على القاضي معرفة الدور الذي لعبه المسهم في الجريمة ومدى تأثيره في مقاومة المجني عليها.

فإذا كان دور المسهم الآخر لا يخرج عن تهيئة واسطة النقل أو تأمين مكان اللقاء فلا تشدد العقوبة، وعلى العكس تشدد العقوبة إذا قام الشخص الآخر بإمساك المجني عليها لتعجز عن المقاومة. ومن الممكن القول أن المقصود بتعدد الجناة تعدد الفاعلين والشركاء، ولا يدخل في ذلك المتدخلون والمحرضون.

❖ **إصابة المعتدى عليها بأذى:**

تشدد العقوبة أيضاً إذا أصيبت المعتدى عليها بمرض زهري أو أي مرض آخر أو أذى تسبب عنهما تعطيل عن العمل مدته تزيد عن عشرة أيام، أو إذا كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها. وقد حكمت محكمة النقض أن (الإيذاء المرافق لجريمة الاغتصاب بالعنف هو عنصر من عناصر جريمة الاغتصاب لكن إذا انتفى الاغتصاب بقي الإيذاء قائماً[2]).

---

[1] - تنص المادة 247 من قانون العقوبات على ما يأتي: (إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة).

[2] - نقض سوري، جناية، قرار رقم 8 تاريخ 1966/11/14 أ. محمود زكي شمس ،الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية ، مرجع سابق.

❖ **موت المعتدى عليها:**

إذا أدى الاغتصاب إلى موت المعتدى عليها حتى ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة.

ج . التشديد وفقاً للمادة 497 من قانون العقوبات:

تشدد العقوبة أيضاً حسب ما ورد في المادة 497، بمقتضى المادة 247 من قانون العقوبات، لتكون الإعدام في الحالات الآتية:

❖ **الأصول والأصهار:**

إذا كان المجرم أحد الأصول الشرعيين أو غير الشرعيين للمعتدى عليها ويشمل ذلك الأب والجد لأب أو لأم، أو إذا كان أحد الأصهار لجهة الأصول ويشمل زوج الأم وزوج الجدة لأب أو لأم.

❖ **السلطة الشرعية أو الفعلية:**

إذا كان المجرم يمارس على المجني عليها سلطة شرعية أو فعلية ولا فارق بين السلطة الشرعية أو السلطة الفعلية إلا من جهة الإثبات ، فالسلطة الفعلية لا يمكن افتراضها ولا بد من إثباتها وبيان الظروف التي جعلت للجاني على المجني عليها سلطة فعلية[1]. ويشمل التشديد أيضاً الخادم عند الأشخاص المذكورين.

❖ **الموظف:**

إذا كان الجاني موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

3 . العقوبة المخففة :

إن الغاية من تخفيف العقوبة هو إحساس الجاني بالندم بعد ارتكاب جريمته ومحاوله إصلاح ما اقترفه. لذلك راعى المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم 1 لعام

---

[1]- د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، 543

René Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.5 ,op.cit, p. 501

2011 هذه الغاية ونص في الفقرة الأولى من المادة 508 من قانون العقوبات على ما يأتي:

(إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة 241 على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين.

ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة).

أ . شروط تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 508 من قانون العقوبات:

لابد لتطبيق هذا النص من توافر الشروط الآتية:

- **الجرائم المشمولة بنص المادة 508 من قانون العقوبات:** إن المشرع قصر تطبيق هذا النص على الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات أي يستفيد من هذا النص مرتكبو الجنايات الآتية: الاغتصاب والفحشاء والخطف بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور[1].
- **الزواج الصحيح بين المجني عليها والجاني:** تنص المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية على أن الزواج ينعقد بإيجاب أحد العاقدين وقبول الآخر ، واشترطت المادة 12 منه حضور شاهدين فقط. ويتبين من ذلك أن الزواج ينعقد صحيحاً ولو دون إذن المحكمة الشرعية، ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية. فعلى الرغم من أن الاجتهاد القضائي عدّ سابقاً أن العقود التي تجري خارج المحكمة الشرعية غير صحيحة إلا أنه عدل

[1] - نقض سوري ، عسكرية ، اساس 1476 قرار 1510 تاريخ 1980/11/10 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 824 ، القاعدة رقم 1162 .

عن هذا الاتجاه[1]، فقد حكمت محكمة النقض بأن: (المعاملات الإدارية هي قواعد تنظيمية وضعت لحفظ العقود وقيدها في السجل المدني والمحافظة على الصحة العامة، ولا علاقة لها بأركان العقد وعناصره المكونة له. وبذلك إذا ثبت أن المجني عليها والجاني قد تزوجا بحكم الأمر الواقع فينطبق نص المادة 508 من قانون العقوبات[2]).

فيجب أن يكون الزواج الصحيح بين مرتكب الجريمة والمعتدى عليها. أما إذا كان المعتدى عليهن أكثر من واحدة وتزوجت إحداهن من الفاعل فإن تخفيف العقوبة يجب أن يكون عن الجرم المرتكب تجاه المعتدى عليها التي تزوجته فقط. ولكن إذا كان باستطاعته الزواج من أكثر من واحدة مع مراعاة عدد الزوجات المسموح بهن الزواج شرعاً فيمكن تخفيف العقوبة عن كل جريمة اغتصاب ارتكبها وذلك بالزواج من المعتدى عليها. وبالتالي فإن تخفيف العقوبة يجب ألا يشمل إلا العقوبة المفروضة من أجل المعتدى عليها

---

[1] - لابد من الإشارة إلى أن محكمة النقض السورية وفي حكم قديم لها عدّت أن : (المادة 508 من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى بأن يكون عقد الزواج صحيحاً وهو شرط أساسي لا مكان بغير ذلك لتعليق تنفيذ الأحكام في جرائم العرض الواردة في الفصل الأول من الباب السابع ، ولما كانت العقود التي تجري خارج المحكمة الشرعية غير صحيحة ، فإن الحكم باعتبار تصادق الطرفين على وقوع الزواج بدون توثيقه كافياً لوقف الملاحقة هو مخالف للنص المذكور). نقض سوري ، جنحة ، قرار رقم 84 تاريخ 1955/1/23 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1804

[2]- نقض سوري، جناية اساس 226 ، قرار رقم 120 تاريخ 1984/2/28 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 868 ، القاعدة رقم 1251 . وورد في اجتهاد آخر أنه (على القاضي أن يبحث عن وجود عقد الزواج باعتباره شرطاً من شروط وقف الملاحقة أو فرض العقوبة وعنصراً من عناصر التجريم، فإذا ثبت له أن الطرفين متزوجان بحكم الأمر الواقع والتحقيق الجاري قضى بوقف الملاحقة). نقض سوري ، جناية، قرار رقم 120 تاريخ 1984/8/28(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية). في المقابل حكمت المحكمة ذاتها بأنه : (لا يعتبر كافياً لوقف الملاحقة تنظيم سند لدى الكاتب بالعدل يحدد فيه المعجل والمؤجل ، لأن أحكام المادة 508 من قانون العقوبات تنص على أن يكون هناك عقد زواج صحيح ، ووجود تصادق بين الطرفين وهذا هو الشرط الأساسي لإمكان تعليق تنفيذ الملاحقة أو الحكم الصادر في جرام العرض). نقض سوري ، جناية اساس 161 ، قرار 161 ، تاريخ 1983/3/5 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 868 ، القاعدة رقم 1250 .

التي تزوجت من المعتدي وتنفذ باقي العقوبات من أجل باقي المعتدى عليهن، فإن لم يمكن تفريق العقوبات إذا كانت مدغمة ، يعود الرأي إلى المحكمة التي فصلت في الدعوى لتحديد كيفية التفريق بين هذه العقوبات المدغمة[1].

- **استمرار الزواج لمدة معينة:** اشترط نص الفقرة الأولى من المادة 508 دوام الزواج لمدة معينة لحماية الأسرة المتكونة من الجاني والمعتدى عليها ولإفساح المجال لتنشئة الأطفال. وهذه المدة هي خمس سنوات. وتبدأ هذه المدة من تاريخ الزواج.

وإذا انفصمت عرى الزوجية قبل انتهاء هذه المدة فإنه يعاد إلى الملاحقة، مع احتساب المدة التي نفذها من العقوبة، في الحالتين الآتيتين:

- **طلاق المرأة دون سبب مشروع:** ويعني ذلك لجوء الفاعل إلى فسخ عقد الزواج من جانبه بشكل تعسفي بطلاقه المرأة بدون سبب مشروع يسوّغ لجوءه إلى الطلاق، مما ينطوي على قرينة مفترضة وهي جعله الزواج مجرد وسيلة لتخفيف العقوبة.
- **طلاق المرأة المحكوم به لمصلحتها** : ويعني ذلك تقصيره في تنفيذ التزاماته الزوجية دون مسوّغ وتعجيزه المرأة بغية التخلص منها مما أدى إلى الحكم بإنهاء الزواج لمصلحتها، وهذا الأمر ينطوي على قرينة عدم جديته في عقده زواجه على المعتدى عليها وجعله مجرد تحايل على القانون لتخفيف العقوبة.

أما إذا كان التفريق لمصلحة الزوجة بسبب مرض الزوج أي بسبب خارج عن إرادته وبناء على طلب الزوجة، أو إذا كانت المعتدى عليها قد اشترطت تفويض الطلاق إليها وقبل الزوج وطلقت نفسها فإن كل ذلك لا يوجب العودة إلى الملاحقة. وقد حكمت محكمة النقض بأن: (المخالعة الرضائية التي تتم بين الجاني والمعتدى عليها أمام شهود تعتبر طلاقاً، ولكن تلك المخالعة تتضمن تنازل المعتدى عليها عن حقها المقرر في نص

---

[1]- د. عدنان الخطيب، شرح قانون العقوبات، الجزء الثالث، دمشق ، 1950 ، ص 199

هذه المادة، مما لا يؤدي إلى إعادة الملاحقة إذا تمت المخالعة قبل انقضاء المدة المحددة[1]). وفي قرار آخر للمحكمة نفسها: (إذا كان الطرفان طلبا إنهاء عقد الزواج برضائهما وأنهياه بمحض اختيارهما بحيث تنازل كل منهما عن حقوقه الزوجية فلا يدخل ذلك في شمول الحاليتين اللتين بموجبهما يجيز القانون العودة إلى الملاحقة أو إلى تنفيذ العقاب لانتفاء السبب غير المشروع من جانب الفاعل ولانتفاء صدور الحكم لصالح المعتدى عليها[2]).

ب . آثار تطبيق المادة 508 من قانون العقوبات:

إذا اجتمعت الشروط المنصوص عليها في المادة 508 من قانون العقوبات فتنتج الآثار الآتية:

- ❖ إذا تم الزواج بين الجاني والمعتدى عليها؛ يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 241 من قانون العقوبات، على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين على الأقل.
- ❖ إن العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 508 من قانون العقوبات هو عذر مخفف شخصي يشمل الجاني فقط الذي يتزوج بالمعتدى عليها ولا يستفيد منه باقي المسهمين في الجريمة[3].

المطلب الثاني

اغتصاب من لا يستطيع المقاومة

نص قانون العقوبات على جريمة اغتصاب من لا يستطيع المقاومة في المادة 490: (**يعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع**

---

[1]- نقض سوري ، جنحة أساس 956، قرار 934 ، تاريخ 1982/10/19، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول 868 ، القاعدة رقم 1252 .

[2] - نقض سوري، جناية ، قرار رقم 534 تاريخ 1975/5/8، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1808

[3] - نقض سوري ، قرار مؤرخ في 1982/10/19، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع).

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة:

ترتكب جريمة الاغتصاب من ذكر على أنثى وقد شرحنا ذلك سابقاً. كما لا يمكن أن ترتكب هذه الجريمة على الزوجة، فالزوج الذي يجامع زوجته دون رضاها لا يكون مرتكباً جريمة الاغتصاب. وبناء على ذلك إذا جامع المتهم مطلقته المطلقة طلاقاً بائناً مستفيداً من وجود نقص نفسي لديها فإنه يعد مرتكباً لجريمة الاغتصاب.

ثانياً: أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الركن المادي القائم على النشاط الإيجابي للجاني، والركن المعنوي المتمثل في توفر القصد الجرمي.

1. الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من الجماع مع امرأة غير زوجته لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

أ. الجماع:

الجماع هو الذي يميز هذه الجريمة عن جريمة الفحشاء، ويقع بإدخال عضو التناسل الذكري في فرج الأنثى. فالذي يميز جريمة الاغتصاب بشكل عام أنها لا تتوافر إلا بحدوث الوطء الطبيعي.

ب . عدم قدرة المعتدى عليها على المقاومة:

عدّ المشرع أن هناك ثلاث حالات يمكن أن تجعل مقاومة المجني عليها معدومة وهي: النقص الجسدي أو النقص النفسي أو استعمال ضروب الخداع.

❖ **النقص الجسدي:**

لم يتضح من النص ما هو النقص الجسدي الذي يجعل المعتدى عليها لا تستطيع المقاومة.

في الواقع يبقى مفهوم النقص الجسدي ضمن دائرة النقد فإذا كان العمى الذي تعاني منه المعتدى عليها من الممكن عدّه مثلاً نقصاً جسدياً يؤدي إلى جعلها لا تستطيع المقاومة كونها لا ترى فما هو الحال مثلاً إذا كانت صماء أو إذا كانت فاقدة أحد أطرافها أو تعاني من شلل جزئي؟ وإلى أي مدى تعدّ العاهات نقصاً جسدياً يمنع المعتدى عليها من المقاومة؟

من الممكن القول إنه ليس كل نقص جسدي يؤدي إلى عدم القدرة على المقاومة بل يجب أن يكون من شأن هذا النقص الجسدي أن يؤدي إلى عدم استطاعة المعتدى عليها مقاومة الجاني وأن يستفيد الجاني من هذا الضعف الذي تعانيه المعتدى عليها لإتمام فعله[1].

وهذا يعني أنه لابد من إثبات أن الأنثى أرادت المقاومة إلا أنها لم تكن قادرة على صد الجاني ومنعه من اغتصابها بسبب ضعفها الجسدي أو ما تعانيه من آلام بسبب المرض[2]. وهذا ما يفهم من عبارة (لا تستطيع المقاومة) التي وردت في المادة 490 من قانون العقوبات أي أن الأنثى تود المقاومة ولكنها لا تستطيع أن تقاوم[3].

---

[1]- حكمت محكمة النقض اللبنانية بأنه : (إذا تبين من وقائع الدعوى أن المعتدى عليها كانت تعمل خادمة في احد المنازل ، وأن ابن صاحب المنزل قد تعرف عليها وأغواها وهي مصابة بضعف في عقلها ولا تقوى على المقاومة نفسانياً فانقادت إليه فأدخلها إلى غرفته وأقدم على فض بكارتها ومضاجعتها فإن فعله يشكل جناية الاغتصاب) . نقض لبناني ، قرار رقم 2 تاريخ 1972/1/20 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، القاعدة رقم 1671

[2] - قررت محكمة النقض السورية بأنه : (متى كان المتهم قد باغت المجني عليها وهي مريضة ومستلقية في فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالاً جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أي حركة فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الوقاع). نقض مصري ، قرار رقم 1743 ، تاريخ 1958/1/27 ، أ.أنس كيلاني، مرجع سابق ، قاعدة 1662 .

[3] - ولكن هل تعدّ الرغبة في المقاومة في هذه الحالة مسألة مفترضة أم أنه لابد من إثبات أن المجني عليها قد حاولت منع الجاني من مجامعتها؟ في الواقع، لابد من إثبات أن المجني عليها لا تستطيع منع الجاني من الاعتداء عليها ،

❖ **النقص النفسي:**

إن الأمراض العقلية والنفسية تؤثر في قدرة المعتدى عليها في فهم ماهية الفعل الذي حصل لها ويشمل ذلك حالات الجنون والعته والصرع وغيرها من الحالات التي تؤثر في فهم الأشياء فهماً صحيحاً.

إن الجاني يستغل هذا النقص النفسي ويقوم بالاعتداء على الأنثى التي تستلم له غير مدركة للآثار التي تترتب على الفعل. وبالتالي فالنقص النفسي يجعل المعتدى عليه في حالة عجز عن مقاومة الاعتداء ويؤدي إلى استفادة المعتدي من هذا العجز فيستغله لمصلحته ويقوم باعتدائه تحت تأثيره . أما إذا كان النقص النفسي غير كاف لإزالة حرية الاختيار عند المجني عليه فلا يمكن الاعتداد بذلك في إثارة موضوع انعدام الرضا. وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض السورية : (وكان ظاهراً من التحقيق الجاري أن الفعل تم برضى المعتدى عليه وهو صحيح الوعي والإدراك وشعوره نحو الجنس عادي وصحيح ويميز الحسن من السيء، وأما تأخر نموه العقلي فلا يسلب عنه حرية الاختيار ولا صفة الإدراك والتمييز ولا يجعله منقاداً لكل ما يطلب منه، ولم يقم من الأدلة ما يكفي للذهاب إلى أنه لولا وجود هذا التأخير العقلي لما وقعت الجريمة[1]).

ويشترط أن يترافق فعل الجاني مع وقت قيام المرض النفسي، أي أن تكون المجني عليها مجنونة في الوقت الذي قام فيه الجاني بمجامعتها. لذلك فإنه لا قيام للجريمة إذا كان جنون المجني عليها متقطعاً واتصل بها المتهم في فترة الإفاقة أو كان عتهاً من النوع

وأن حالتها الجسدية هي التي وقفت حائلاً دون ذلك. وذلك لأن الأنثى التي تصاب بنقص جسدي لا تفقد إحساسها وشعورها نحو الجنس الآخر، وقد يتم الجماع برضاها أو بطلب منها في بعض الأحيان.

[1]- نقض سوري، جنحة أساس 1531 ، قرار 3097 ، تاريخ 1965/12/30 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 801 ، القاعدة رقم 1130. كما حكمت محكمة النقض السورية بأن : (النقص العقلي لا يكفي لتطبيق المادة 490 من قانون العقوبات إذا ما تم برضاء التي تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بل لابد من إثبات أنها غير قادرة على المقاومة بسبب هذا النقص لأن هذه الناحية تشكل عنصراً أساسياً في الاتهام بمقتضى المادة 490 من قانون العقوبات). نقض سوري، جناية ، قرار رقم 332 تاريخ 1975/3/19، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ،القاعدة رقم 1660

اليسير بحيث لم تفقد القدرة على إدراك ماهية الفعل[1]، وللخبرات الطبية دور أساسي في هدا المجال، إذ أن إثبات النقص النفسي أو العقلي لا يمكن إثباته إلا بخبرة طبية مستوفية شروطها الفنية كافة.

❖ **الخداع:**

يشمل الخداع حالات التدليس إذ يفضي الفعل الذي ارتكبه الجاني إلى وقوع المرأة في غلط عن طريق إتيان فعل يصوره الجاني على نحو ترضى به المرأة في حين أنها لو علمت بحقيقة الظروف لما رضيت بذلك.

ويعدّ من أفعال الخداع دخول الرجل في فراش امرأة على صورة تجعلها تظن أنه زوجها أو عشيقها الذي ترضى بمجامعته لها، أو كالطبيب الذي يواقع أنثى على حين غفلة منها في أثناء الكشف عليها، أو طلاق الرجل لزوجته طلاقاً بائناً من دون أن يخبرها بذلك إذا ثبت أنها لم تكن لتسلم نفسها لو علمت بأمر الطلاق، أو حينما ينتهز الجاني فرصة فقد الأنثى لوعيها نتيجة التنويم المغناطيسي أو حين تكون المرأة في حالة إغماء[2] أو نائمة[3].

---

[1] - د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 536

[2] - د. عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 230

[3] - حكمت محكمة النقض الأردنية بأن : (الإدعاء بأن فعل الشروع في مواقعة المجني عليها أثناء استغراقها في النوم يشكل جريمة الشروع بالزنا وإنه لا يجوز تعقب الجاني من أجل هذه الجريمة إلا إذا وردت شكوى بحقه من ولي المجني عليها هو إدعاء لا يقوم على أساس ذلك أنه يشترط في جريمة الزنا توفر رضاء المجني عليها وهذا الركن منعدم في الدعوى ، فالشروع في مواقعة المجني عليها وهي نائمة ينطبق على الشروع في الاغتصاب ويدخل في مفهوم الإكراه المعنوي) . نقض أردني ، قرار رقم 116 تاريخ 1975/9/2، أ. أنس كيلاني ، مرجع سابق ، القاعدة رقم 1664 . لابد من الإشارة إلى أن محكمة النقض السوري حكمت بأن : (المرأة النائمة لا تستطيع المقاومة فمحاولة اغتصابها بهذه الحالة تنطبق على أحكام المادة 490 من قانون العقوبات) . نقض سوري ، جناية أساس 683 ، قرار 549 تاريخ 5/22/ 1967أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1658. ونحن لا نؤيد ما ذهبت إليه هذه المحكمة بحسبان أن المادة 490 عددت الحالات التي لا تستطيع فيها المرأة المقاومة وهي النقص الجسدي أو النفسي أو الخداع الذي يمارسه الجاني ولا تنطبق حالة النوم على أي من هذه الحالات الثلاثة وبالتالي فإن المادة واجبة التطبيق هي المادة 489 وليس المادة 490 من قانون العقوبات .

ويعدّ أيضاً من ضروب الخداع استسلام المرأة ورضاها بمجامعة المشعوذ لها إذا كان قد هيأ الجو المناسب لفعلته كإظلام المكان و إطلاق البخور وذكر بعض العبارات المؤثرة. وبذلك حكمت محكمة النقض السورية: (إن المادة 490 من قانون العقوبات قد نصت على عقوبة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب ما استعمل معه من ضروب الخداع. ومؤدى ذلك أن تكون أساليب الخداع هي التي جعلت المجني عليها في حالة عجز عن مقاومة الاعتداء وأزالت عنها حرية الاختيار لما اعتقدته من أنها أمام أمر مشروع لا سبيل إلى رفضه كالرجل الذي يعقد على الزوجة الخامسة دون أن يخبرها بوجود أربع زوجات سابقات لها على عصمته ، أو كمن يعقد على الزوجة الثانية عند من لا يرى تعدد الزوجات ولم يخبرها بوجود الزوجة الأولى[1]).

ولا يعدّ، وفقاً لما قررته محكمة النقض، من ضروب الخداع الذي يزيل الرضا و يسلب الإرادة: (التظاهر بالثراء والإنفاق على المجني عليها حتى تقبل الزواج لأن المعتدى عليها سلمت نفسها إلى المعتدي وهي على اعتقاد أنها أمام عمل غير مشروع ولكنه السبيل الوحيد إلى الزواج[2]).

2. الركن المعنوي:

تعدّ جريمة اغتصاب من لا تستطيع المقاومة من الجرائم المقصودة. ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأنه يواقع أنثى من دون رضاها لأنها لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع، ويريد ذلك. أما إذا لم يكن الفاعل عالماً بما يشوب رضا الأنثى من عيوب كالنقص الجسدي أو النفسي واعتقد بأنها رضيت بمواقعته لها فلا يمكن أن يعاقب بجرم الاغتصاب لأن عدم الرضا من الوقائع التي تدخل في تكوين عنصر العلم لدى الفاعل.

---

[1]- نقص سوري، جناية، قرار رقم 115مؤرخ في 1965/3/7، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، القاعدة رقم 1656

[2] - نقص سوري، جناية أساس 75 قرار رقم 115مؤرخ في 1965/3/7، أ.أنس كيلاني، المرجع سابق ، القاعدة رقم 1656

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها لجريمة الاغتصاب التي تقع بالعنف أو التهديد، ولكنه عاد فشددها في بعض الحالات.

1 . العقوبة :

عاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بعقوبة جنائية الوصف هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات.

وبالنسبة إلى عقاب الشروع فإن جريمة اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو الخداع جنائية الوصف فيعاقب على الشروع في ارتكابها.

وبالعودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع السوري عاقب على الشروع بعقوبة الجريمة نفسها على أنه أجاز للقاضي تخفيض العقوبة[1].

ومن حيث التقادم فإن هذه الجريمة من الجرائم جنائية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة وفقاً للمادة 162 من قانون العقوبات: إذا كانت العقوبة من العقوبات الجنائية المؤقتة، فتتقادم العقوبة بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تقل عن عشر سنوات وأن لا تزيد عن عشرين سنة.

2 . العقوبة المشددة:

تشدد عقوبة هذه الجريمة على النحو المذكور في المادة 247 من قانون العقوبات إذا توافرت إحدى حالات التشديد المنصوص عليها في المواد 497 و498 من قانون العقوبات التي شرحناها سابقاً.

---

[1]- المادة 199 من قانون العقوبات.

3 . العقوبة المخففة:

يطبق نص المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة من حيث تخفيف العقوبة في حال حصول زواج صحيح بين الجاني والمعتدى عليها وفقاً للشروط التي تحدثنا عنها سابقاً.

المطلب الثالث

اغتصاب القاصر

نص قانون العقوبات على جريمة اغتصاب القاصر في المادة 491: (**من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات).**

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة :

يتمثل محل هذه الجريمة في الفتاة القاصر التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها. والعبرة هي السن الحقيقية للمجني عليها ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني اعتماداً على مظهر المجني عليها وحالة نمو جسمها أو على أي سبب آخر. وبالتالي فالوسيلة المعتادة لإثبات سن المجني عليها هي شهادة ميلادها ولا يجوز للمحكمة أن تهدر ما هو ثابت فيها إلا إذا ثبت تزويرها.

ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله سن القاصر، ذلك لأن من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب أن يعرف بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله[1].

وتتم جريمة اغتصاب القاصر سواء أكانت القاصر المعتدى عليها متزوجة أم غير متزوجة. وقد قضت محكمة النقض السورية بأن: (زواج المعتدى عليها القاصرة واعتيادها الجماع من قبل زوجها غير مانع من فرض العقوبة على من يعتدي عليها من

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص 570

الأشخاص الآخرين لأن واضع القانون أراد حماية القاصرين من التغرير بهم والاعتداء عليهم ، إضافة إلى أن إرادتهم لم تصل بعد إلى درجة يستطيعون فيها التفريق بين الفعال الممنوعة أو المباحة. وإن زواج المعتدى عليها لا يؤدي بطبيعته إلى تكامل عقلها لأنها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها فهي لا تزال في دور المراهقة والاندفاع. كما أن النص ورد مطلقاً غير مقيد بقيد العزوبة أو الزواج، لذلك فإنه لابد من عقاب الفاعل ولو كانت المجني عليها متزوجة وقبلت الجماع من غير زوجها برضاها[1]).

ثانياً: أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الركنين المادي القائم على النشاط الجرمي للجاني والركن المعنوي المتمثل في القصد.

1 . الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من الجماع مع الأنثى القاصرة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها دون استعمال العنف أو التهديد.

أ. الجماع:

الجماع هو الذي يميز هذه الجريمة عن جريمة الفحشاء، ويقع بإدخال عضو التناسل الذكري في فرج الأنثى القاصرة. وقد حكمت محكمة النقض بأنه: (إذا لم يقتصر الفعل على ملامسة العورة بالآلة التناسلية، وإنما تعدى ذلك إلى الإيلاج حتى لامس غشاء البكارة وأحدث به احمراراً، والمجني عليه لم تتم الثانية عشرة من عمرها يكون فعل الجماع قد اكتمل، ويعاقب الفاعل بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة 491 من قانون العقوبات[2]).

---

[1] - نقض سوري ، جناية أساس 149، قرار 35 تاريخ 1960/1/27، أديب استنولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 805، القاعدة 1135 ، نقض سوري ، جناية اساس 412 قرار 225 تاريخ 1966/6/30 ، أديب استنولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 798 ، القاعدة رقم 1123 .

[2] - نقض سوري ، جناية ، اساس 452 قرار 484 تاريخ 1983/9/29 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق، الجزء الأول ، ص 786 ، القاعدة رقم 1107

ب . عدم اللجوء إلى العنف أو التهديد:

اشترط المشرع أن لا يلجأ الجاني إلى العنف أو التهديد، فتقع الجريمة حتى ولو رضيت المجني عليها ارتكاب الفعل معها، فلا عبرة للرضاء ولو وجد. إذ عدّ المشرع أن صغر السن دليل على عدم الرضاء. والسبب في ذلك يعود إلى الضعف الذي تعانيه بسبب صغر سنها. وبالتالي فإن الجاني يكشف عن خطورته الإجرامية إذ يستغل إحدى صور الضعف الإنساني للمعتدى عليها القاصر. وقد أبرزت محكمة النقض في أحد قراراتها هذه الحكمة من حماية القاصر التي لم تتم الخامسة عشرة من العمر: (إن واضع القانون في المادة 491 من قانون العقوبات أراد حماية القاصرين من التغرير بهم والاعتداء عليهم ورأى أن إرادتهم لم تصل بعد إلى درجة النضوج والتكامل حتى يستطيعوا التفريق بين الأفعال الآثمة أو الممنوعة أو المباحة[1]).

ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه إذا وقع الفعل على القاصر بالعنف أو بالتهديد فأحكام المادة 489 من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق.

2 . الركن المعنوي:

تعد جريمة اغتصاب قاصر لم تتم الخامسة عشرة من الجرائم المقصودة. ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأنه يواقع أنثى قاصر، ويريد ذلك. وقد ذكرنا سابقاً افتراض علم المتهم بحقيقة سن المجني عليها. فلا يستطيع الجاني الزعم أن ملامح المجني عليها تدل على أن عمرها قد تجاوز الخامسة عشرة إلا إذا كانت ملامحها الجسدية استثنائية بحيث يمكن أن يقع الجاني في غلط في تحديد عمرها. كما أن الجاني يستطيع في حالات محددة أن يدعي عدم علمه بالعمر كأن يطلب من الفتاة هويتها ليتأكد من عمرها فتبرز له هوية مزورة تشير إلى أن عمرها ثماني عشرة سنة مثلاً. ففي هذه الحالة من الممكن للمتهم أن يدعي بانتفاء العلم لديه.

---

[1] - نقض سوري، غرفة الأحداث ، اساس 334 قرار 56 تاريخ 1982/3/13 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 863 ، القاعدة رقم 1233

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بعقوبة مساوية للعقوبة المنصوص عليها لجريمة اغتصاب من لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي، ولكنه عاد فشددها في بعض الحالات.

1 . العقوبة :

يعاقب الفاعل بعقوبة جنائية الوصف هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات.

وبالنسبة إلى عقاب الشروع فإن جريمة اغتصاب أنثى قاصر لم تتم الخامسة عشرة جنائية الوصف؛ فيعاقب على الشروع في ارتكابها. ومن حيث تقادم عقوبة هذه الجريمة فإن هذه الجريمة من الجرائم جنائية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة وفقاً للمادة 162 من قانون العقوبات وفقاً للشرح السابق.

2 . العقوبة المشددة:

أ . التشديد تبعاً لسن المجني عليها:

تشدد العقوبة لتصل إلى خمس عشرة سنة كحد أدنى إذا كان عمر المعتدى عليها لم يتجاوز الثانية عشرة.

ب . التشديد وفقاً للمادتين 498 و497 من قانون العقوبات:

تشدد عقوبة هذه الجريمة على النحو المذكور في المادة 247 من قانون العقوبات إذا توافرت إحدى حالات التشديد المنصوص عليها في المواد 497 و498 من قانون العقوبات.

3 . العقوبة المخففة:

يطبق نص المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة من حيث تخفيف العقوبة في حال حصول زواج صحيح بين الجاني والمعتدى عليها. ولكن لابد من الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية سمح بزواج القاصر بعد إكمال الخامسة عشرة من

عمرها[1]. وبالتالي فلا مجال لتطبيق نص المادة 508 إذا كانت المعتدى عليها قاصراً لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

المطلب الرابع

اغتصاب القاصر من قبل الأصول أو من له سلطة عليه

نص قانون العقوبات على جريمة اغتصاب قاصر من قبل الأصول أو ممن له على القاصر سلطة في المادة 492:

1. إذا جامع قاصراً متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله الشرعيين كان أو غير شرعي، أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

2ـ ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته).

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة و أركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة :

أراد المشرع أن يكون نص المادة 492 متمماً لنص المادة 491 بالنسبة إلى شمول فئات عمرية معينة بالحماية من الرغبات الجنسية للآخرين. فإذا كانت المادة 491 قد

---

[1] - نصت المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية على الآتي : " تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر " ، وقد وضعت المادة 18 من ذات القانون استثناءً على ذلك حين نصت في الفقرة الأولى منها على أنه : " إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبا الزواج ، يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما ومعرفتهما بالحقوق الزوجية " ، وقد اشترط في هذه الحالة موافقة الولي إذا كان هو الأب أو الجد .

عاقبت كل شخص يجامع فتاة قاصر لم تتم الخامسة عشرة من عمرها فإن المادة 492 اشترطت أن تكون المعتدى قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة[1].

ثانياً: أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان الآتية: الركن المفترض المتعلق بصفة معينة للجاني، والركن المادي القائم على توافر النشاط الإيجابي، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي.

1. الركن المفترض:

بين المشرع وجوب توافر صفة خاصة بالفاعل سواء بوجود صلة قرابة محددة بالمجني عليها أو وجود سلطة عليها.

والأشخاص الذين خشي المشرع من سلطانهم على الأنثى التي لم تتم الثامنة عشر من عمرها هم:

- **أصول المجني عليها الشرعيون أو غير الشرعيين:** ويقصد بأصول المجني عليها الشرعيين كل من تناسلت منهم تناسلاً حقيقياً، ويشمل ذلك الأب والجد إن علا. ويشمل أيضاً الأصول غير الشرعيين فيستوي أن

---

[1] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (قانون العقوبات قد قسم المعتدى عليهم في الفصل الأول من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وهو المتعلق بالاعتداء على العرض إلى قاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره وقاصر دون الخامسة عشرة وقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، وإن كلمة بين ظرف للزمان والمكان ويختلف معناها بحسب استعمالها فمن قال جلست بين شخصين فلا شك أنه جلس في الفراغ الكائن بينهما ومن قال بوجود مشاجرة بين الفريقين فلا شك أنه يدل على اشتراك جميع أفرادها في هذا النزاع وهكذا فإن كلمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة تشمل جميع الأشخاص الذين أتموا الرابعة عشرة من أعمارهم ولم يتموا الثامنة عشرة ولكن الشارع أراد أن يوضح هذا المعنى حتى لا يبقى مجال للتأويل فجاء بالمرسوم المؤرخ في 28 /9/ 1953 المعدل لبعض قانون العقوبات وصرح في المادة 492 بالقاصر الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بدلاً من قوله بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة وهذا النص الجديد يفسر المعنى المقصود من كلمة بين ولا يدع مجالاً للتردد . وإن هذه الكلمة قد وردت في المادتين 492 و 496 واكتفى المرسوم الجديد بإيضاح هذا المعنى في المادة 492 لأن المادة 496 تكرار لها ولم يقصد تفسير واحدة منها فقط بل قصد تفسيرهما معاً لأن هذا المرسوم جاء للتفسير لا للتعديل). نقض سوري ، جناية أساس 84 قرار 181 تاريخ 1964/3/112 .

تكون المجني عليها بنتاً شرعية للجاني أو بنتاً طبيعية معترفاً بها لأن العبرة في هدا الصدد هي صلة الدم التي تربط الجاني بالمجني عليها بغض النظر إذا كانت الصلة شرعية أم لا[1].

- **أصهار المجني عليها لجهة الأصول:** كزوج الأخت الذي يعتدي على أخت زوجته، وزوج البنت الذي يعتدي على شقيقة زوجته[2].
- **كل شخص يمارس سلطة شرعية أو فعلية على المجني عليها:** ويشمل ذلك الوصي والولي والمتبني والأخ والعم أو العمة أو الخالة أو المعلم[3] أو المربي ورب العمل، وكل ذي سلطة مستمدة من القانون أو من العرف أو من الواقع كأن يكون الفاعل خليلاً أو زوجاً للأم[4].

---

[1]- د. ادوار غالي الذهب، مرجع سابق، ص 122

[2] - أ . عبد الوهاب بدرة، الجرائم المنافية للأخلاق والآداب، الطبعة الأولى، حلب ، 1999، ص 51

[3] - حكمت محكمة النقض السورية بأنه : (لما كان المحكوم عليه يعترف في جميع أدوار التحقيق وفي المحاكمة أنه أجرى الفعل المنكر بتلميذه القاصر في إحدى غرف المدرسة المخصصة له والمجاورة للغرفة التي يخصصها لتعليم الأطفال فهو بهذه الصفة أحد المجرمين المشار إليهم في المادة 492 من قانون العقوبات لأنه من ذوي السلطة الفعلية على المعتدى عليه). نقض سوري ، جناية اساس 250 قرار 309 تاريخ 1955/4/27 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق، الجزء الأول ، ص 845 ، القاعدة رقم 1198 . في حين قررت المحكمة ذاتها أن : (الآذن في المدرسة لا يعتبر من الأشخاص الذين يمارسون سلطة فعلية على الطلاب في ارتكابه فعل منافي للحشمة مع أحد طلاب المدرسة التي يعمل بها) . نقض سوري ، جناية اساس 813 قرار 883 تاريخ 1967/10/17 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق، الجزء الأول ، ص 846 ، القاعدة رقم 1200

[4] - د. عدنان الخطيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص 41

وتبعاً لذلك حكمت محكمة النقض بأن :(المدعى عليهما يملكان سلطة فعلية على المجني عليهم كونهما مختصان بمراقبة العمال وتوجيههم وحضهم على العمل وتوبيخهم وإن كلاً منهما يعتبر بنظر العمال رب عمل وأن جميع العمال يعرفون بذلك[1]).

[1] - في هذه القضية أصدر قاضي التحقيق قراراً يعدّ أن السلطة الفعلية : (السلطة المباشرة التي يتمكن صاحبها من التصرف بصورة مستقلة يرغم فيها الضحية فعلاً على تلبية رغباته دون ان تستطيع مقاومته أو تمتنع عن ذلك ما لم يلحق بها ضرر شديد وأكيد . وإن ذلك لا يتوفر إطلاقاً حيث تكون السلطة الحقيقية مركزة في أيدي أشخاص لا يكون لهم صلات مباشرة بالعمال بل يكون الإشراف الفعلي على العمال فيها لموظفين أو مستخدمين أو رؤساء ورش متعددين بحيث تتوزع السلطة فعلياً بين عدد من الأشخاص ولا يمكن أن تكون لأي منهم سلطة فعلية كاملة على أحد العمال بحيث ترغمه على مسايرة رغباته) . إلا أن محكمة النقض عدتّ هذا التعليل: (إنما يسوده الغموض والتناقض مع حكمة المشرع في صيانة الأخلاق العامة. فقرار قاضي التحقيق عندما يشترط أن تكون السلطة الفعلية كاملة إنما يأتي بقيد لم يرد في نص المادة 492 من قانون العقوبات فإذا كانت هذه السلطة وفقاً لقرار قاضي التحقيق سلطة فعلية مقتصرة على المراقبة أو المعاقبة من دون التسريح والتعيين كان مرتكب الفعل في منجى من العقاب ولما كان ما أورده القرار من أن مثل هذه السلطة التي وضع لها هذه القيود الخاصة غير متوافرة في المعامل إنما دل على أنه تراءى للقاضي الذي اصدره أن الدعوى قائمة على العامل أو على أصحاب السلطة من الأشخاص الذين لا تربطهم بالعمال صلة وأن المشرع الذي أوجب معاقبة مرتكب فعل الاغتصاب من أصحاب السلطة الشرعية أو الفعلية أو من موظفيهم أو مستخدميهم أو عمالهم إنما كان عن إدراك واقع المعامل وكنه الظروف الإجرامية فيها أو أن أوساط المعامل بعيدة عن مثل هذه الجرائم بتعميم مطلق خال من الموضوعية التي تتسم بها أحكام القضاء وموازينه الواقعية والفقهية. ولما كان القرار الاستنطاقي قد اتجه في جزء آخر من تعليله إلى أن السلطة الحقيقية تكون مركزة في أيدي أشخاص بعيدين عن العمال وتتوزع على عدد من الموظفين ورؤساء الورش إنما يكون مقراً بأن لهؤلاء نصيب من السلطة الحقيقية فوقع القرار في إثبات ما أراد نفيه متجافياً ومضمون الفقرة الأولى من المادة 492 من قانون العقوبات ، عدا ما اعتوره من ذهول عن تمحيص منطوق الفقرة الثانية التي وسع مجالها العقاب لفئة أخرى هي أصحاب السلطة الشرعية أو الفعلية هي فئة الموظف ورجل الدين ومدير مكتب الاستخدام أو عامله الذي يرتكب الفعل مسيئاً باستعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته، ولما كانت حكمة المشرع هذه إنما تهدر إذا ما أخذ بالرأي الذي يوجب فيه القرار اجتماع السلطة الفعلية الكاملة لمن يرتكب فعل الاغتصاب المعاقب عليه بالمادة 492 . ولما كان نص المادة 99 من قانون الجزاء العثماني الملغى يعاقب إذا ارتكب فعل الفاحشة جبراً عن المربي أو ولي المفعول به أو المتسلط عليه. وكان النص الجديد في قانون العقوبات قد لاحظ ما تورثه في المجتمع الأوضاع الاقتصادية والصناعية والاجتماعية الجديدة . ولما كان القرار المطعون فيه لم يلحظ هذا النهج إنما يكون قراراً معيباً في القانون يرد عليه الطعن بما يعرضه للنقض). نقض سوري ، جنحة أساس 1562، قرار رقم 1382 تاريخ 1964/5/7 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1668 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 802 ، القاعدة رقم 1133 .

ولا بد من الإشارة إلى أنه إذا كانت السلطة شرعية يكفي إثبات الصفة التي تتفرع عنها هذه السلطة، عندئذٍ تقوم قرينة غير قابلة لإثبات العكس على أن صاحب هذه الصفة له سلطة على المجني عليها. أما السلطة الفعلية فلا يمكن افتراضها ابتداءً بل يجب بيان الظروف التي جعلت للجاني على المجني عليها تلك السلطة أي أن تبين كيف ولماذا كانت له هذه السلطة التي أساء استعمالها[1]، وهي قرينة تقبل إثبات العكس وللمتهم أن ينفيها. وليس شرطاً أن تكون السلطة الفعلية دائمة، وإنما يكفي أن تكون موجودة وقت ارتكاب الجريمة.

- **خدم الأشخاص المذكورين**[2]: ولم يبين النص ضرورة أن يكون الخادم متفرغاً للخدمة أو أنه يعمل لدى المخدوم بشكل غير منتظم كساعات في اليوم مثلاً، ونرى أنه لا يشترط أن تكون الخدمة لدى المخدوم دائمة كحال البستاني أو الطباخ الذين يعملون لعدة ساعات في اليوم فقط.
- **الموظف أو رجل الدين أو مدير مكتب الاستخدام أو العامل:** ويشترط أن يرتكب أحدهم الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته، فإذا انعدمت الرابطة بين الفعل المرتكب والسلطة أو التسهيلات التي يتمتع بها الفاعل فلا مجال لتطبيق النص.

فالموظف قد يسيء استعمال وظيفته ويوهم الأنثى التي أتت إليه لحل مشكلتها أنه قادر على حلها وأن باستطاعته تأمين طلباتها، وقد يوهمها بأن الموضوع الذي جاءت إليه

---

[1] - حكمت محكمة النقض السورية بأنه: (لا يمكن افتراض السلطة الفعلية ابتداء ولابد من إثباتها إثباتاً خاصاً. كما يجب بيان الظروف التي جعلت للجاني سلطة على المجني عليها سلطة فعلية ، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه السلطة دائمة أو وقتية). نقض سوري ، الغرفة العسكرية ، اساس 1441 قرار 1496 تاريخ 1982/1/23، أديب أستنبولي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 787 ، القاعدة رقم 1109 ، نقض سوري ، جناية اساس 755 ، قرار 883 ، تاريخ 1982/9/21 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 796 ، القاعدة رقم 1121 .

[2] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (تشديد عقاب الخادم الذي يرتكب فعلاً منافياً للحشمة مع قاصر غير متم الخامسة عشرة من عمره لا يتوجب ما لم يكن الجاني خادماً شخصياً لدى المجني عليه أو لدى أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 492 من قانون العقوبات) . نقض سوري ، جناية أساس 91 قرار 309 تاريخ 1955/4/27 أديب استنبولي، مرجع سابق، الجزء الأول ، ص 846 ، القاعدة رقم 1199

يحتاج إلى جهد معين وإلى إجراءات صعبة وإلى نفقات معينة تعجز هي عن دفعها فيفاوضها على أن تستسلم تحت هذا الزعم. وقد تلجأ الأنثى إلى رجل دين كي يتدخل لحل مشكلتها مع أحد ذويها لما يعرف عن رجل الدين من حسن الخلق ولما يتمتع به من احترام بين الناس، فيستغل رجل الدين ثقة الأنثى التي جاءت إليه وما يقدمه لها من إغراءات فتستسلم له.

2 . الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من الجماع مع الأنثى القاصر التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها من دون استعمال العنف أو التهديد.

أ. الجماع:

الجماع هو الذي يميز هذه الجريمة عن جريمة الفحشاء، ويقع بإدخال عضو التناسل الذكري في فرج الأنثى القاصر كما شرحنا سابقاً.

ب . عدم اللجوء إلى العنف أو التهديد:

إن لجوء الجاني إلى استعمال العنف أو التهديد يجعل فعله خاضعاً لأحكام المادة 489 من قانون العقوبات وليس للمادة 492 من القانون ذاته لأن هذا الفعل يصبح اغتصاباً مع استعمال العنف أو التهديد. وبذلك حكمت محكمة النقض: (وقوع الفعل ممن له سلطة على القاصر لا يشترط ترافقه مع الضغط والإكراه[1]). وتبعاً لذلك فإن زوج الأم يمارس سلطة فعلية على ابنتها القاصر المقيمة معهما من حيث الإشراف والإنفاق والتربية وإن مجامعته لها محكومة بنص المادة 492 من قانون العقوبات دون شرط اقتران الفعل بالضغط أو الإكراه أو العنف أو التهديد[2]).

---

[1] - نقض سوري ، جناية أساس 306 قرار 335 تاريخ 1962/1/27 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، ص 787 ، القاعدة رقم 1110.

[2]- نقض سوري ، جنحة اساس 399 ، قرار 447 تاريخ 1976/3/2 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، ص 804 ، القاعدة رقم 1134 . ففي إحدى القضايا أيدت محكمة النقض السورية بقرار صادر بتاريخ 1976/3/2 قرار محكمة الاستئناف بعدّ الفعل جناية وليس جنحة وقد عللت ذلك بما يأتي : (لما كان الطاعن بإفادته الفورية في ضبط الشرطة قد أكد أنه يقوم بتربية المجني عليها منذ زمن طويل ثم زاد أمام المحامي العام أنها مقيمة معه ومع زوجته والدتها منذ أن كان عمرها سبع سنوات تقريبا وعاد أمام محكمة البداية يكرر هذا الاعتراف . وكان ثابتاً بأوراق الملف أن

فلا يعتد هنا برضا المجني عليها فيتحقق الجرم وإن كانت راضية. وعلة عدم الأخذ بالرضا هي أن الجاني الذي تتوافر فيه إحدى الصفات المذكورة في المادة 492 يسهل عليه ارتكاب الجريمة بحيث أنه غالباً ما تنشأ بين الجاني والمجني عليه ألفة تجعلها لا تحتاط منه، وتثق فيه.

3. الركن المعنوي:

تعد جريمة اغتصاب قاصر أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من الجرائم المقصودة. ويقوم القصد الجرمي على توافر عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأنه يواقع أنثى قاصراً لم تتم الثامنة عشرة ويريد ذلك. وقد ذكرنا سابقاً افتراض علم المتهم بحقيقة سن المجني عليها. في المقابل يجب على الجاني أن يعلم بصلته بالمجني عليها، فإن كان لا يعلم بتلك الصلة واستطاع إثبات ذلك ينتفي الجرم، ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع. فلو افترضنا أن رجلاً طلق امرأته بعد أن وضعت طفلة صغيرة ، وبعد مرور زمن طويل لم يرَ خلالها ابنته أقام هذا الرجل علاقة جنسية مع امرأة برضاها ، وتبين أنها ابنته فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة لانتفاء القصد الجرمي لديه.

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها لجريمة الاغتصاب التي تقع بالعنف أو التهديد، ولكنه عاد فشددها في بعض الحالات.

المجني عليها تعيش في منزل الطاعن وزوجته منذ وفاة ابيها وزواج أمها وكان عمرها حوالي سبع سنوات . وكان المجني عليها قد فسرت امام محكمة البداية وأوضحت سبب أقوالها السابقة من أن مجامعتها تمت برضائها ثم ايدت ذلك أمام محكمة الاستئناف ، وكان من المسلم به أن الطاعن وهو رب البيت وزوج الأم يمارس السلطة على الابنة وهي في اضعف الاحتمالات سلطة فعلية لا شك فيها ويعترف أنه يقوم بتربيتها. وكان الإشراف والرقابة والإنفاق والشدة والتأديب من مستلزمات التربية ومقوماتها وهي جميعها من صميم السلطة الفعلية . وكان لا مجال للشك بعد ذلك أن مجامعة الطاعن للفتاة محكومة بنص المادة 492 من قانون العقوبات كما ذهب القرار المطعون فيه صواباً).

1 . العقوبة:

عاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بعقوبة جنائية الوصف هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات.

وفيما يتعلق بعقاب الشروع فإن جريمة اغتصاب أنثى قاصر أتمت الخامسة عشر ولم تتم الثامنة عشرة جنائية الوصف فيعاقب على الشروع في ارتكابها.

وفيما يخص تقادم عقوبة هذه الجريمة فإن هذه الجريمة من الجرائم جنائية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة وفقاً للمادة 162 من قانون العقوبات وفقاً لما شرحناه سابقاً.

2 . العقوبة المشددة:

تشدد عقوبة هذه الجريمة على النحو المذكور في المادة 247 من قانون العقوبات إذا توافرت إحدى حالات التشديد المنصوص عليها في المواد 497 و498 من قانون العقوبات.

3 . العقوبة المخففة :

يمكن تطبيق المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة. ولكن لابد من الإشارة إلى أنه لا يجوز تطبيق نص المادة 508 إذا كان بين الجاني الذي يملك سلطة قانونية أو فعلية وبين المعتدى عليها حرمة شرعية، ومثال ذلك الأب وابنته أو العم وابنة شقيقه.

المبحث الثاني

الفعل المنافي للحشمة

يمكن تعريف الفحشاء بأنها كل فعل يرتكبه شخص ضد آخر بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته[1]. ومعيار التفريق بين الفحشاء والاغتصاب في أن الأولى تقع على الرجل والمرأة، بينما لابد من أن يكون المجني عليه في جريمة الاغتصاب أنثى، ويتم الاغتصاب بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، أما الفحشاء فيكفي لتحققها ملامسة عورة شخص أو الكشف عنها.

وقد ميز المشرع السوري بين عدة أنواع من الفحشاء : فنص على الفعل المنافي للحشمة مع استعمال العنف أو التهديد، والفعل المنافي للحشمة باستعمال الخداع ، والفعل المنافي للحشمة الواقع على قاصر، والفعل المنافي للحشمة المرتكب على قاصر من قبل من له عليه سلطة قانونية أو فعلية .

المطلب الأول

الفعل المنافي للحشمة بالعنف

نص قانون العقوبات على جريمة الفعل المنافي للحشمة في المادة 493: (**من أكره آخر بالعنف أو التهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة).**

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

---

[1] - نقض سوري ، جناية أساس 1934 ، قرار رقم 1952 ، تاريخ 1986/12/6 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 795 ، القاعدة رقم 1117.

أولاً: محل الجريمة:

على خلاف جريمة الاغتصاب التي لا تقع إلا على الأنثى فإن جريمة الفعل المنافي للحشمة من الممكن أن تقع على الإنسان الحي سواء الذكر أو الأنثى. وبالتالي فإن محل جريمة الفحشاء أكبر نطاقاً من محل جريمة الاغتصاب.

ثانياً: أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان الآتية: الركن المادي القائم على القيام بالسلوك الجرمي وتحقق النتيجة الجرمية، والركن المعنوي القائم على توافر القصد.

1 . الركن المادي:

يتألف الركن المادي من إكراه المجني عليه على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة.

أ . الفعل المنافي للحشمة:

سكت المشرع السوري عن تحديد ماهية الفعل الذي يؤلف الفحشاء وترك تقدير ذلك للفقه الجزائي والقضاء.

❖ **موقف الفقه من الفعل المنافي للحشمة:**

إن الفكرة المستجمعة لدى الفقه أن الفعل المكون للفحشاء هو وقوع أي فعل مناف للآداب من الجاني على جسم المجني عليه في موضع يعد عورة على أن يكون هذا الفعل مخلاً بالحياء إلى حد الفحش[1].

يرى الفقه الجزائي أن الضابط في تحديد معيار العورة أنها: (أجزاء الجسم التي جرى عرف الشخص المعتاد على حجبها عن اطلاع الغير، ولا عبرة في ذلك بعرف شخص متزمت أو شخص منحل: فالأجزاء التي جرى العرف العام على كشفها لا تعد

[1] - محكمة الجنايات، دمشق، قرار رقم 965 لعام 1982 منشور في أ. محمود زكي شمس ، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، مطبعة الداودي، 2007 ، ص 1199.

عورة ولو كان شخص متزمت يحرص على سترها ، والأجزاء التي جرى العرف العام على حجبها تعد عورة ولو كان شخص منحل لا يجد حرجاً في كشفها [1]) .

❖ **موقف القضاء من الفعل المنافي للحشمة :**

عرف الاجتهاد القضائي الفعل المنافي للحشمة بأنه: (كل ملامسة للعورة أو الكشف عنها بما يلحق العار والأذى بالعفة التي يحرص عليها المجني عليهم ولا يشترط في ذلك الإيلاج[2]).

وقد فرق الاجتهاد القضائي بين الفعل المنافي للحشمة والفعل المنافي للحياء: (إن الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً أكان أو أنثى بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته. أما الفعل المنافي للحياء فهو كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره. فالفرق بين الفعل المنافي للحشمة والفعل المنافي للحياء يتميز في مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدف الاعتداء من الجسم، فإن استطال إلى موضع يعتبر من العورات التي يرغب الناس في سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فإنه يصل إلى درجة الفعل المنافي للحشمة، وإلا يبقى في درجة الفعل المنافي للحياء[3]).

---

[1]- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 554

[2] - نقض سوري ، جناية ، قرار رقم 149 تاريخ 2008/2/9 ، مجلة المحامون 2009، ص 1143، نقض سوري ، جناية أساس 1037 قرار 956 تاريخ 14 /1982/11 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 820 ، القاعدة رقم 1151 . نقض سوري ، جناية اساس 321 قرار 465 تاريخ 1956/7/11 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق، الجزء الأول ، ص 823 ، القاعدة رقم 1159 . نقض سوري ، جناية أساس 285 ، قرار 306 تاريخ 1967/3/27 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 824 ، القاعدة رقم 1160

[3] - نقض سوري ، جناية ، أساس 124 ، قرار 544 تاريخ 1984/6/16 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 795 ، القاعدة رقم 1116.، نقض سوري ، جناية اساس 751 قرار 748 تاريخ 1980/5/26، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 797 ، القاعدة 1122 د. محمود مصطفى القللي ، هتك العرض والفعل الفاضح ، ضابط التفريق بينهما ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، 1934، ص 884

وبذلك فقد نسب إلى الاجتهاد القضائي أنه اقر معياراً يطلق عليه الفقه الجزائي: معيار العورة[1]. ففي إحدى قرارات محكمة النقض السورية عدّت: (الأفعال التي عنتها المادة 505 من قانون العقوبات لا تعدو اللمس بالأيدي أو المداعبة وهي غير الكشف عن العورات التي تقتضي على المرء صونها والمحافظة عليها. واعتبر الشارع في المادة 493 من قانون العقوبات كل كشف عن عورة يتوجب على المرء صونها بطريقة العنف المادي أو المعنوي عملا منافياً للحشمة ويعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عنها في المادة المذكورة [2]).

إلا أنه من اللازم الإشارة إلى أن أفعال الفحشاء غير محصورة فقط وفقاً لهذا المعيار بل إنه من المعقول إمكان وقوع الفحشاء بأفعال لا تصيب موضعاً يعد عورة. وبالتالي فإن القضاء يطبق أساساً معيار العورة ولكن يتوجب عدم الاكتفاء بذلك، فيرى القضاء أن بعض الأفعال لا تمس عورة في جسم المجني عليه وتعد مع ذلك فحشاء كما لو قام الجاني بوضع عضوه التناسلي بيد المجني عليه أو في جزء آخر لا يعد عورة[3]. وقد قضت محكمة النقض السورية بأنه: (لا يشترط لتحقق جريمة الفحشاء أن يقترن

---

[1] - د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 310، د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 655، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 550. وقد اعتمدت محكمة النقض المصرية معيار العورة عندما حكمت بأن : (كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض . والمرجع في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك يكون إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية). نقض مصري ، قرار بتاريخ 1934/1/22 ، مجموعة القواعد القانونية، الجزء 3 ، ص 259.

[2]- نقض سوري ، جناية اساس 682 قرار 689 تاريخ 1981/5/19 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 865 ، القاعدة 1240 . وفي قرار آخر تؤكد محكمة النقض السورية على معيار العورة : (متى أقدم أحدهم على رفع ثوب امرأة حتى وسطها فإن ذلك مما يعتبر انتهاكاً للأخلاق منافياً للحشمة بدون حاجة إلى الإيلاج والملامسة وعقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة أما الفعل الذي وقع بإنزال اللباس بدون كشف العورة فإنه يتعين على محكمة الموضوع النظر فيه على هدى العرف والأخلاق السائدة في البيئة الاجتماعية لمعرفة ما إذا كان منافياً للحشمة أم هو لمس ومداعبة أو هو عمل مناف للحياء مما تستقل المحكمة بتقدير أدلته السائغة). نقض سوري ، جنحة اساس 5107 قرار 3878 تاريخ 1963/4/18 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 844 ، القاعدة 1195 .

[3]- د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 551

الفعل بالكشف عن العورة بل يكفي لتوفر الركن المادي أن يكون الفعل الواقع على جسم المجني عليها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليها أم من غير هذا الطريق[1]).

ب . تحمل أو إجراء الفعل المنافي للحشمة :

نص قانون العقوبات في المادة 493 على سلوكين من الممكن أن يشكل كل واحد منهما النشاط الإيجابي المكون لجريمة الفحشاء:

❖ تحمل الفعل المنافي للحشمة:

يقصد بتحمل الفعل المنافي للحشمة إقدام الفاعل بالاستطالة على جسم المجني عليه رغماً عنه بشكل يورث الحياء والخجل إلى درجة الجسامة[2].

وتتم الاستطالة على جسم المجني عليه بالمساس بإحدى عوراته أو كشفها[1]، وبالتالي لا يكفي أن يسيء الفاعل إلى أخلاق المجني عليه بأن يعرض على بصره أو سمعه مشاهد أو صوراً أو أصواتاً ذات طابع جنسي.

---

[1] - نقض سوري ، جناية اساس 253 قرار 207 تاريخ 1976/2/12 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، ص 836 ، القاعدة رقم 1175

[2] - د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 547 ، د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 314، حكمت محكمة النقض السورية بأن : (عدم وجود أثر ظاهر لا ينفي وقوع الفعل الذي يتم بمجرد ملامسة مواطن العفة بعد تجريد المجني عليه). نقض سوري ، أحداث أساس 1782 قرار 661 تاريخ 1981/11/24 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 819 ، القاعدة رقم 1148 ، وفي قرار آخر لذات المحكمة : (إن إجراء الفعل المنافي للحشمة لا يستلزم بالضرورة وقوع الاتصال الجنسي بالمجني عليها). نقض سوري ، أحداث أساس 1509 قرار 366 تاريخ 16 /1981/5 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 819 ، القاعدة رقم 1147 .

E. GARCON , Code pénal annoté , édition Rousselet Patin et Ancel , Sirey, 1959, Article 331 a 333 , n 63 , P.BOUZAT et J.PINATEL, Traité de droit pénalet de criminologie , Dalloz, Paris, 1970, p.115

ومن الأمثلة على جريمة الفعل المنافي للحشمة وضع القضيب في يد المجني عليه[2] وتقبيل فرج الأنثى[3] والعبث بالشرج بواسطة الأصبع[4] .

وقد اعتبرت محكمة النقض أن (إنزال سروال المرأة والاطلاع على عورتها هو فعل منافي للحشمة على اعتبار أن هذا يؤذيها في عفتها ويلحق بها العار ويدنس سمعتها[5]).

❖ **إجراء الفعل المنافي للحشمة:**

يقصد بإجراء الفعل المنافي للحشمة إرغام الجاني المجني عليه على أن يرتكب فعلاً مخلاً بالحشمة على جسم الجاني[6]. فيخرج عن نطاق الفحشاء الأفعال التي يرتكبها

---

[1] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (الفعل المنافي للحشمة لا ينحصر بأفعال اللواطة والإيلاج إنما يشمل كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به، كملامسة العورة بالآلة التناسلية وما شابه ذلك من الأفعال التي تعتبر في نظر المجتمع منافية للحشمة وفي مثل هذه الحالة لا يشترط وجود تقرير طبي يثبت وقوع الفعل). نقض سوري ، جناية أساس 121 قرار 119 تاريخ 1983/2/19 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 795 ، القاعدة رقم 1118 . وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنّ: (مجرد ملامسة أماكن العفة بالمجني عليها يعتبر فعلاً منافياً للحشمة ولا يشترط أن يترك ذلك أثراً على مواطن العفة). نقض سوري، جناية ، قرار 2472 تاريخ 2008/9/29 ، مجلة المحامون 2010، ص 139، كما حكمت محكمة النقض بأنه: (متى أقدم أحدهم على رفع ثوب امرأة حتى وسطها فإن ذلك يعتبر انتهاكاً للأخلاق ومنافياً للحشمة بدون حاجة إلى الإيلاج أو الملامسة وعقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة). نقض سوري، جناية، قرار تاريخ 4/18/ 1963، مجموعة قانون العقوبات، القاعدة رقم 1195

[2] - نقض سوري ، جناية اساس 259، قرار 168 تاريخ 1965/3/22 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، ص 844، القاعدة رقم 1193

[3]- نقض سوري ، جناية اساس 455، قرار 516 تاريخ 1967/5/17، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 842 ، القاعدة رقم 1188

[4]- نقض سوري ، جناية اساس 350 ، قرار 401 تاريخ 1967/4/20، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 842 ، القاعدة رقم 1187

[5]- نقض سوري ، جناية أساس 682 ، قرار 689 تاريخ 1981/5/19، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 818 ، القاعدة رقم 1144.

[6] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 547

الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة فحشها ومدى أثرها في المجني عليه[1].

❖ **الشروع في الفحشاء :**

يبدأ الجاني بارتكاب الأفعال التي ترمي إلى اقتراف جريمة الفحشاء ولكن لظروف خارجة عن إرادته لا يصل إلى النتيجة التي يهدف إليها فيعد مرتكباً للشروع في جريمة الفحشاء.

وبالتالي يعد شروعاً في الفعل المنافي للحشمة جثوم المتهم على المجني عليها ومحاولته رفع ثيابها، ووقوف الجاني بجانب المجني عليه وتحريك يده باتجاهه محاولاً إمساك عورته، ومحاولة الجاني فتح الباب على المجني عليه وهو يستحم لكشف عورته.

ولكن كيف يمكن التمييز بين الشروع التام والشروع الناقص في جريمة الفحشاء؟ في الواقع من الصعب تحديد معيار واضح للتفريق بين الشروع التام والشروع الناقص في هذه الجريمة. ولكن يمكن توضيح ذلك من خلال المثال الأخير. فلو افترضنا أن الشخص الذي يحاول الدخول إلى الحمام لرؤية عورة المجني عليه لم يتمكن من دلك لتدخل شخص ثالث منعه من ذلك فيمكن أن نسمي ذلك شروعاً ناقصاً في جريمة الفحشاء. ولكن لو تمكن الجاني من الدخول إلى الحمام وتمكن المجني عليه من الهرب قبل رؤية الفاعل لعورته، فمن الممكن أن نسمي ذلك شروعاً تاماً في جريمة الفحشاء[2].

---

[1] - ويُثار التساؤل حول عدّ مشاهدة العورة خلسة من قبيل الفحشاء؟ عدّ بعض الشراح أن المشاهدة أو التصوير لعورات الغير خلسة يكون الركن المادي لجرم الفحشاء وقد عللوا ذلك أن علة التجريم هي حماية الحرية الجنسية للمجني عليه بحيث تقوم الجريمة كلما تضمن الفعل مساساً بهذه الحرية أو خروجاً على الحدود الموضوعة لها.(د. ادوار غالي الذهب، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص 137). ولكننا لا نتفق مع هذا الرأي لأن الركن المادي لجرم الفحشاء هو بالأساس المساس والاستطالة على جسم المجني عليه ، ولا مسوغ للتوسع في تفسير هذا المدلول إلى أبعد من الحد الذي قصده المشرع بحيث نعدّ النظر إلى عورة الغير خلسة من نوع الجناية. كما أن هذه الجريمة تتطلب وجود العنف أو التهديد وهو ما لا يتوافر في حالة استراق النظر.

[2] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (كل جريمة لابد وأن تمر في طور التحضير ثم في طور التنفيذ والشروع في الجريمة الشروع في الجريمة هو البدء بالتنفيذ بعمل إيجابي يوصل راساً إلى النتيجة المقصودة، ولم يبين القانون

وفي هذا الصدد يبرز قرار لمحكمة النقض السورية عندما حكمت بأن : (إغلاق الجاني لباب متجره من الداخل ووضعه المجني عليها في حضنه وتقبيلها ومحاولة إنزال بنطالها واضطراره عدم الاستمرار والتمادي في جريمته بسبب مداهمته من قبل رجال الأمن والأهلين يؤلف جريمة الشروع التام في الفعل المنافي للحشمة[1]).

ج . عدم الرضا:

لا تختلف عناصر الإكراه الذي تطرقنا له في بحث جريمة الاغتصاب عن مقومات الإكراه المطلوب لجريمة الفعل المنافي للحشمة. وبالتالي يشترط أن يكون من شأن العنف أو التهديد التأثير في رضاء المجني عليه[2]. وقد حكمت محكمة النقض بأن: (كل كشف عن عورة يتوجب على المرء صونها بطريقة العنف المادي أو المعنوي يعتبر عملاً منافياً للحشمة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 493[3]).

غاية الشارع من البدء بالتنفيذ لأنه عمل موضوعي يختلف باختلاف الجرائم فما كان في بعضها معتبراً من أعمال التنفيذ ويرمي إلى إبراز الجريمة إلى حيز الوجود يعتبر في البعض الآخر من أعمال التحضير . لذلك فإنه يجب التفريق بين هذه الأعمال بصورة جلية لا تدع مجالاً للغموض والالتباس فأعمال التحضير لا تستمد عقوبتها من الجرم الأصلي ولا تكون معاقبة ما لم تكن بنفسها عملاً إجرامياً وعلى العكس من ذلك أعمال التنفيذ أو الشروع فإنها تستمد عقوبتها من المجرم نفسه وهي معاقبة على كل حال وعلى ضوء هذه المبادئ ينبغي دراسة الواقع وإسباغ الصفة القانونية عليها). نقض سوري ، أحداث اساس 20 قرار 658 ، تاريخ 1980/10/11 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ص 837 ، القاعدة رقم 1176 .

[1] - نقض سوري ، جناية اساس 253 قرار 207 تاريخ 1976/2/12 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 836 ، القاعدة رقم 1175 .

[2] د. محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص 557، د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 299 ، د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 662

R.Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.5 , op.cit, p. 495, T.DONNEDIEU DE VEBRAS, Traité de droit criminel et de législation pénal comparée, Paris, 1947, p.342 J.PRADEL, Droit pénal général , Cujas , Paris , 1977,p.123, L.RASSAT, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal , Dalloz, 1995, p.45.

[3]- نقض سوري ، جناية، قرار رقم 344 تاريخ 1962/6/11 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 844 ، القاعدة رقم 1194

ويعدّ من قبيل انعدام رضاء المجني عليه بقصد إجراء الفعل المنافي للحشمة أن يمسك المتهم الأول بإحدى ساقي المجني عليها ويمسك المتهم الآخر بساقها الأخرى ويضع الثالث يده في فرجها[1].

وبالتالي فإن جريمة الفحشاء تقوم بإتيان الفعل على شخص المجني عليه ضد إرادته وسواء في ذلك أن يكون مصدر انعدام رضائه مادياً أو معنوياً أو أية وسيلة إكراه[2]. وقد حكمت محكمة النقض السورية بأن: (النوم يسلب إرادة النائم ويجعل الفعل فيه وهو نائم مقروناً بالإكراه المعنوي[3]).

2. الركن المعنوي:

تعد جريمة الفعل المنافي للحشمة من الجرائم المقصودة. ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأنه يكشف أو يلامس أماكن العفة لدى المعتدى عليه دون رضاه ويريد ذلك.

وبالتالي ينتفي القصد الجرمي إذا حرك أحد الأشخاص يده في مكان مزدحم بالناس فاصطدمت بجسد امرأة .

ولا عبرة للدوافع التي جعلت الجاني يرتكب فعلته كأن يكون الباعث تحقيق رغبات جنسية أو الانتقام من المجني عليه أو ذويه أو التسلية أو تحقير المجني عليه أمام الناس كما لو مزق الجاني ثياب امرأة لكشف عورتها أمام الناس إمعاناً في الإيلام النفسي للمعتدى عليها. وفي ذلك حكمت محكمة النقض السورية بأن الفحشاء هي كل فعل يلحق

---

[1]- د. ادوار غالي الذهب ، مرجع سابق ، ص 155

[2]- حكمت محكمة النقض السورية بأن : (معاقبة من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل فعل منافي للحشمة المنصوص عليها في المادة 493 من قانون العقوبات تقتضي التحدث عن العنف أو التهديد بصورة واضحة وإثباته بأدلة مستقلة تحت طائلة النقض) . نقض سوري جناية أساس 1236 قرار 864 تاريخ 1986/8/21 . أديب استنبولي مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 795 ، القاعدة رقم 1115 .

[3] - نقض سوري جناية أساس 187 قرار 209 تاريخ 1954/4/6 . أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 847 ، القاعدة رقم 1203 .

العار بالشخص المرتكب ضده: (سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أو حباً في الاستطلاع أو إفساداً للأخلاق[1]).

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

نظراً إلى الأضرار الجسدية والمعنوية التي تسببها جريمة الفحشاء فقد عاقب المشرع السوري عليها بعقوبة جنائية، وشدد هذه العقوبة في عدة حالات.

1 . العقوبة:

يعاقب الفاعل بعقوبة جنائية الوصف هي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.

أما فيما يخص عقاب الشروع فإن جريمة الفحشاء بالعنف أو التهديد جنائية الوصف، فيعاقب على الشروع في ارتكابها وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 199 من قانون العقوبات.

وبالنسبة إلى التقادم فإن هذه الجريمة من الجرائم جنائية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة وفقاً للمادة 162 من قانون العقوبات كما شرحنا سابقاً.

2 . العقوبة المشددة:

أ . التشديد تبعاً لسن المجني عليه:

إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشره من عمره تشدد العقوبة بحيث لا تنقص عن ثماني عشرة سنة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 493.

ب . التشديد وفقاً للمادتين 497 و 498 من قانون العقوبات:

تشدد عقوبة هذه الجريمة على النحو المذكور في المادة 247 من قانون العقوبات إذا توافرت إحدى حالات التشديد المنصوص عليها في المواد 497 و498 من قانون العقوبات.

---

[1] - نقض سوري ، جناية اساس 217 قرار 309 تاريخ 1964/5/7 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 823 ، القاعدة رقم 1157 .

3 . العقوبة المخففة:

يمكن تطبيق نص المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة. فإذا عقد زواج صحيح بين مرتكب هذه الجريمة وبين المعتدى عليها من الممكن تخفيف العقوبة وفقاً للمادة 241 من قانون العقوبات على أن لا تقل عن الحبس لمدة سنتين.

ومن الواضح أن هذه المادة لا تطبق إلا عندما يكون الجاني ذكراً والمجني عليها أنثى أو العكس لصراحة نص المادة 508 من قانون العقوبات، أما في الحالات الأخرى فلا يمكن تطبيق نص المادة 508، فعلى سبيل المثال عندما يكون الجاني والمجني عليه من الذكور أو عندما يكون الجاني والمجني عليه من الإناث، لا يمكن تطبيق نص المادة 508 لعدم إمكانية إبرام عقد زواج صحيح بين الجاني والمجني عليه.

المطلب الثاني

ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بمن لا يستطيع المقاومة

نص قانون العقوبات على جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بمن لا يستطيع المقاومة أو بالخداع في المادة 494 : (**يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه).**

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: محل الجريمة :

رأينا أن محل هذه الجريمة من الممكن أن يكون ذكراً أو أنثى. فالمهم أن يكون الإنسان حياً.

ثانياً: أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الركن المادي المتمثل في السلوك الجرمي الهادف لتحقيق النتيجة الجرمية، ومن الركن المعنوي القائم على توافر القصد الجرمي .

1- الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من ارتكاب فعل مناف للحشمة مع شخص أو حمله على ارتكابه مستفيداً مما يعاني هذا الشخص من نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الحيلة.

أ . تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة:

يتحقق النشاط الإيجابي لهذه الجريمة من ارتكاب فعل منافٍ للحشمة مع المعتدى عليه أو حمله على ارتكابه، وقد شرحنا سابقاً ما المقصود بذلك.

ب . اللجوء إلى ضروب الحيلة أو الاستفادة من علة امرئ في جسده أو نفسه:

في الواقع نلاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 494 من قانون العقوبات عبارات تختلف عن عبارات المادة 490، إذ استبدل بعبارة من لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمله نحوها من ضروب الخداع، عبارة من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة أمرىء في جسده ونفسه. ولكن نص المادة 494 لا يختلف من حيث قصد المشرع والهدف عن نص المادة 490 . فالهدف واحد في كلا النصين ألا وهو حماية الأشخاص الذين يعانون علة جسدية أو نفسية، أو الذين تمارس عليهم الحيلة للاعتداء عليهم جنسياً، كما شرحنا سابقاً.

2- الركن المعنوي:

تعدّ جريمة الفعل المنافي للحشمة من الجرائم المقصودة. ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأنه يكشف أو يلامس أماكن العفة لدى المعتدى عليه مستفيداً من ضروب الحيلة التي استعملها تجاهه أو من علة امرئ في جسده ونفسه ويريد ذلك. في المقابل، إذا لم يكن الفاعل عالماً بوجود النقص الجسدي أو النفسي ولم يرتكب أي فعلٍ من أفعال الخداع واعتقد أن المجني عليه راضٍ بالفعل المقترف بحقه، لا يعد مقترفاً لجريمة الفحشاء لانتفاء الركن المعنوي.

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بعقوبة شديدة رغبة في حماية الأشخاص الذين يعانون النقص الجسدي أو النفسي، وبالتالي إما لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم أو أنهم لا يدركون معنى الاعتداء الواقع عليهم، كما أنه شددها إذا توافرت ظروف معينة.

1 . العقوبة:

عاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بعقوبة جنائية الوصف هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات حتى خمسة عشرة سنة.

أما بالنسبة إلى الشروع، فإن جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحشمة مع المعتدى عليه مستفيداً من ضروب الحيلة التي استعملها تجاهه أو من علة امرئ في جسده ونفسه جنائية الوصف فيعاقب على الشروع في ارتكابها.

ومن حيث التقادم فإن هذه الجريمة من الجرائم جنائية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة وفقاً للمادة 162 من قانون العقوبات.

2 . العقوبة المشددة:

تشدد عقوبة هذه الجريمة على النحو المذكور في المادة 247 من قانون العقوبات إذا توافرت إحدى حالات التشديد المنصوص عليها في المواد 497 و498 من قانون العقوبات.

3 . العقوبة المخففة:

يمكن تطبيق المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة. فإذا عقد زواج صحيح بين مرتكب هذه الجريمة وبين المعتدى عليها فمن الممكن تخفيف العقوبة وفقاً لما رأيناه سابقاً.

المطلب الثالث

الفعل المنافي للحشمة بقاصر

نص قانون العقوبات على جريمة إجراء الفعل المنافي للحشمة بقاصر في المادة 495 من قانون العقوبات: **(من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات).**

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة :

يتمثل محل هذه الجريمة بالقاصر سواء ذكراً أم أنثى، فالمعتدى عليه في هذه الجريمة هو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره. ولذلك لابد من تعيين سن المعتدى عليه في جريمة الفعل المنافي للحشمة لأن بانتفائه قد تنتفي هذه الجريمة[1]. ولكن السؤال هل العبرة في تحديد سن المجني عليه موضوعي أي الأساس فيه لحقيقة سن المجني عليه، أو شخصي يعود الأساس فيه لتقدير الجاني لهذه السن ؟

في الواقع إن العبرة في تحديد العمر هي بالعمر الحقيقي للمجني عليه ولو كان مخالفاً لما قدره الجاني[2]. فعلى المحكمة أن تتثبت من هذا السن من قيود السجل المدني[3]

---

[1] - حكمت محكمة النقض المصرية بأنه : (يعتبر دفع المتهم بأن المجني عليه قد بلغ الثامنة عشرة دفعاً جوهرياً ومن ثم تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه) . نقض مصري ، 1954/3/24 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة 3 ، رقم 236 ، ص 636 . كما قررت المحكمة ذاتها بأنه : (يعتبر قاصراً الحكم الذي يدين المتهم دون أن يثبت أن المجني عليه دون الثامنة عشرة) . وفي قرار آخر لها : (يعتبر معيباً الحكم الذي يغفل التحقق من السن عند عدم وجود شهادة الميلاد). نقض مصري ، 1967/5/27 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، وزارة العدل المصرية ، القاهرة ، السنة 19 ، رقم 121 ، ص 608.

[2]- حكمت محكمة النقض المصرية بأن : (العبرة في السن في جريمة هتك العرض هي بالسن الحقيقية للمجني عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني أو قدره غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجني عليه وحالة نمو جسمه أو على اي سبب آخر). نقض مصري ، 1940/3/25 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة 19 ، مرجع سابق ، ص 607

[3]- يبرز في هذا الصدد التقويم الذي يحتسب وفقاً له سن المجني عليه ، إذ قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها باحتساب هذا السن وفقاً للتقويم الهجري ، وعللت ذلك : (بأن هذا التقويم هو الذي يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي والتي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته ، وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم). نقض مصري ، 1967/12/4 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، مرجع سابق ، السنة 18 ، رقم 254 ، ص 1208 .

ويرى جانب من الفقه أن حجة المحكمة محل نظر : فتفسير النص يجب أن يستهدف تحري قصد الشارع منه، فإن تكشف هذا القصد تعين إعماله سواء كان في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، ولا وجه للاحتجاج بمصلحة المتهم إلا

ولا أهمية بعد ذلك لكون الجاني قد اعتقد أن عمر المجني عليه أكثر من ذلك. وفي حال عدم وجود مستند رسمي يؤكد سن المجني عليه فعلى القاضي أن يحيله إلى أحد الأطباء لتحديد سن المجني عليه.

وقد رأت محكمة النقض السورية أن على محكمة الموضوع بيان حقيقة العمر بكل الوسائل الممكنة إن لم تكن مسجلة ضمن الميعاد القانوني : (إن تعيين سن المعتدى عليه في جريمة الفعل المنافي للحشمة عنصر من عناصر الجرم وركنٌ من أركان تحديد العقوبة لذلك فإن على محكمة الجنايات أن تبحث عن هذه السن بجميع الوسائل والأدلة حتى إذا تبين لها أن قيود السجل المدني لم تكن مسجلة ضمن مدتها القانونية عمدت إلى استجلاء الحقيقة بكل أنواع البيانات ولا يعتبر السن من قبلها على هذه الصورة تصحيحاً للقيود وإنما هو سبيل لتعيين العقوبة القانونية[1]).

ثانياً: أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الركنين المادي والمعنوي . فيتوجب أن يقوم الفاعل بالنشاط الجرمي لتحقيق النتيجة المبتغاة وأن يتوفر لديه القصد.

1 . الركن المادي:

يتألف الركن المادي من ارتكاب فعل منافٍ للحشمة بقاصر أو حمله على ارتكابه دون استعمال العنف أو التهديد.

إذا استحال في صورة قاطعة الكشف عن قصد الشارع . وحيث إن المادة 560 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أن جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي تعدّ مقررة لقاعدة العامة في المواد الجنائية كافة ، إذ لا يجوز أن يؤخذ بتقويم في تطبيق قانون الإجراءات الجنائية وبتقويم آخر في تطبيق قانون العقوبات للارتباط الوثيق بين القانونين. (د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 568).

[1]- نقض سوري ، جناية أساس 538 قرار 605 تاريخ 1962/10/28 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 845 ، القاعدة رقم 1196 .

أ . تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة:

جاء قانون العقوبات السوري خالياً من تعريف الفعل المنافي للحشمة[1]، فهو لم يقم بحصر الأفعال التي تكون السلوك المجرم بل ترك هذا الأمر للفقه وتقدير القضاء فيما إذا كان الفعل المقترف قد بلغ من الفحش الدرجة التي تجيز عدّه فعلاً منافياً للحشمة كما شرحنا سابقاً[2]. وسنذكر في هذا الخصوص بعض التطبيقات القضائية على جريمة ارتكاب فعل منافٍ للحشمة بقاصر[3]:

إن إنزال سروال القاصر والاطلاع على عورته والعبث بشرجه بواسطة الأصبع يعد فعلاً منافياً للحشمة لوقوع الفعل على عورة وفي موضع يؤذي المعتدى عليه القاصر في عفته وكرامته[4]، وإن قيام الفاعل بوضع يده على فرج الطفلة وتدليكه بإصبعه وتمزيقه بهذا الفعل لغشاء بكارتها يكون فعله قد بلغ من الجسامة والفحش حداً أصبح معها من قبيل الفعل المنافي للحشمة[5]، كما أن أخذ المتهم للقاصر إلى المقبرة المجاورة وإجلاسها بجانبه

---

[1] - قررت محكمة النقض السورية أنّ : (الغاية التي توخاها الشارع في المادة 495 من قانون العقوبات هي المحافظة على العرض والحياء وكان إقدام المحكوم عليه على خلع ثياب القاصر وإيلاجه يده المبلولة في شرجه إنما ينطبق على حكم هذه المادة لوقوع الفعل في محل العورة وموضع يؤذي المعتدى عليه في عفته وكرامته). نقض سوري ، جناية أساس 7 قرار 73 تاريخ 1960/2/6، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 843 ، القاعدة رقم 1190 .

[2] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (كشف العورة ووضع القضيب بين فخذي الحدث يشكل جرم الفعل المنافي للحشمة). نقض سورية ، جناية أساس 690 قرار 737 تاريخ 1987/4/21 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق، الجزء الأول ، ص 817 ، القاعدة رقم 1142 .

[3] - قررت محكمة النقض السورية بأنه : (إذا لم يحط قرار الاتهام بجناية إجراء الفعل المنافي للحشمة بقاصر عن طريق التهديد بواقعة الدعوى ولا بكافة أدلتها ولم يتعرض لتقرير الخبرة الجارية ولم يبين سبباً لعدم الأخذ بها يكون سابقاً أوانه ومشوباً بالغموض ويتعين نقضه). نقض سوري ، غرفة عسكرية أساس 1413 قرار 1073 تاريخ 1985/4/6 . أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 817 ، القاعدة رقم 1141 .

[4] - نقض سوري ، جناية أساس ، قرار 401 تاريخ 1967/4/20، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 842 ، القاعدة رقم 1187

[5] - نقض سوري، جنحة أساس 1663 ، قرار رقم 1458 تاريخ 1967/5/24، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 866 ، القاعدة رقم 1241

وتقبيلها وإمساك يدها ووضعها على قضيبه لا يمكن عدّه فعلاً منافياً للحياء وإنما فعلاً منافياً للحشمة[1].

ب . عدم استعمال العنف أو التهديد:

لابد من الإشارة أن عنصر الرضا في الأفعال المنافية للحشمة ضروري ومهم، إلا إذا وقعت على قاصر ذكراً كان أم أنثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره، إذ لا يعتد برضا القاصر. فليس مهماً أن يستوعب القاصر طبيعة الفعل[2].

وبالتالي فإن استعمال الجاني لأساليب العنف أو التهديد يجعل فعله منطبقاً على نص المادة 493 من قانون العقوبات وليس نص المادة 495 من القانون ذاته. فهذه الجريمة تفترض انتفاء العنف أو التهديد وغيرهما من الحالات التي تزول فيها الإرادة [3].

2 . الركن المعنوي:

تعد جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بقاصر من الجرائم المقصودة. ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أنه يكشف أو يلامس أماكن العفة لدى المعتدى عليه القاصر ويريد ذلك[4]. ولا يعتد بجهل الجاني لسن المعتدى عليه. ولا عبرة للدافع إلى ارتكاب الفعل المنافي للحشمة، إذ حكمت محكمة النقض

---

[1] - نقض سوري، جناية اساس 111، قرار 57 تاريخ 1968/1/15، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 843 ، القاعدة رقم 1192 . وفي قرار آخر لمحكمة النقض السورية يتضمن مخالفة لنص القانون ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته حكمت هذه المحكمة بأن : (استحضار قاصر إلى خيمة شخص وتكليفه بأن يلعب له بقضيبه وإمساك القاصر بالقضيب مدة وتركه إياه يعتبر من قبيل عرض الأفعال المنافية للحياء المنطبقة على نص المادة 506 من قانون العقوبات وهو ليس من نوع الجناية المنطبقة على المادة 495 من قانون العقوبات). نقض سوري، جناية اساس 1372، قرار 211 تاريخ 1960/4/5، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 843 ، القاعدة رقم 1191

[2] R.GARRAUD, op.cit, p.487, G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, Droit pénal general, Dalloz, Paris , 1997, p.23

[3]- د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 569

[4]- حكمت محكمة النقض السورية بأن: (توفر النية الجرمية في البداية بإجراء الفعل المنافي للحشمة بقاصرة يجعل إجراء هذا الفعل بصورة متكررة جرماً واحداً لا عدة جرائم). نقض سوري ، جناية أساس 472 قرار 458 تاريخ 1976/4/11 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 817 ، القاعدة رقم 1143 .

السورية بأنه يستوي أن يكون الفعل المنافي للحشمة (إرضاء لشهوة في نفس الفاعل أو في سبيل الانتقام منه[1]).

في الواقع لا يقبل من المتهم الدفع بجهله سن المجني عليه، إلا أنه من الممكن أن يحتج بظروف استثنائية دفعته للاعتقاد بأن المجني عليه أتم الخامسة عشرة من عمره كأن يكون للمجني عليه مظهر جسدي ونضوج جنسي استثنائيين، وأنه تبعاً لذلك لم يستطع أن يقف على حقيقة سن المجني عليه. ويعود تقدير هذه الظروف لمحكمة الموضوع لتفصل فيها[2].

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري هذه الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها لجريمة الفحشاء بحق من لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي، ولكنه عاد فشددها في بعض الحالات.

---

[1] - نقض سوري ، جناية أساس 682 قرار 689 تاريخ 1981/5/19 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 818 ، القاعدة رقم 1144

[2] - حكمت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه : (كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته. فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة). نقض مصري ، 1971/4/11 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، مرجع سابق ، السنة 22 ، رقم 86، ص 350 . ويعلق الفقه المصري على هذا الاجتهاد بالقول : (لم ينف هذا القضاء عن العلم بحقيقة سن المجني عليه أن يكون عنصراً في القصد الجنائي ، ولكنه أخضع إثباته لقواعد خاصة فلم تلزم النيابة العامة تطبيقاً للقواعد العامة بإثباته بل افترضه لدى المتهم، ثم أجاز له إثبات جهله به ، ولكنه لم يقبل أي دليل بل تطلب أن يثبت أن جهله يرجع إلى ظروف قهرية أو استثنائية ، وأنه تبعاً لذلك لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة . ويبرر هذا القضاء أن السن حالة يحيطها القانون بالعلانية ويكفل لها الإشهار ويجعل لكل شخص شهادة تثبت تاريخ ميلاده ، ويفترض بعد هذه الإجراءات أن حقيقة السن معروفة للكافة ، وبالإضافة إلى ذلك فالمظهر الخارجي لكل شخص يكشف غالباً عن حقيقة سنه). د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 571 . في الواقع تعرض هذا القضاء لمجموعة من الانتقادات فقيل بمخالفته القواعد العامة للإثبات وما تقتضيه من إلقاء عبئه على النيابة العامة ، وقيل إنه يقود إلى الاكتفاء بالخطأ بالنسبة للسن . (راجع في هذه الانتقادات د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1962، ص 414).

1 . العقوبة:

يعاقب الفاعل بعقوبة جنائية الوصف هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات.

وبالنسبة إلى عقاب الشروع فإن جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بقاصر جنائية الوصف فيعاقب على الشروع في ارتكابها. وقد حكمت محكمة النقض بأن : (اعتراض المتهم للقاصرة وإدخاله لها في الاصطبل فأخذت تبكي فهددها بالسكين ولما اشتد بكاؤها تركها يعد من قبيل الشروع في إجراء الفعل المنافي للحشمة بقاصر لأن أخذ القاصر إلى الاصطبل وشهر السلاح عليها وبكائها يدل على أن غرضه لا يقف عند التهديد فقط[1]).

ولتحديد عقوبة الشروع لابد من الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 199 من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بالتقادم فإن هذه الجريمة من الجرائم جنائية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة بضعف مدتها على أن لا تقل عن عشر سنوات وأن لا تزيد عن عشرين سنة وفقاً للمادة 162 من قانون العقوبات.

2 . العقوبة المشددة:

أ . التشديد تبعاً لسن المجني عليه:

تشدد العقوبة لتصل إلى اثنتي عشرة سنة كحد أدنى إذا كان عمر المعتدى عليه لم يتجاوز الثانية عشرة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 495 من قانون العقوبات[2].

---

[1]- نقض سوري ، جناية اساس 70 ، قرار رقم 93 تاريخ 1965/2/28، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 848 ، القاعدة رقم 1204 . في قرار آخر لمحكمة النقض السورية عدّت من قبيل الشروع في الفعل المنافي للحشمة إنزال سروال المجني عليه ولم تستلزم هذه المحكمة ترك أي آثار بالمجني عليه. نقض سوري ، جناية أساس 10 قرار 7 تاريخ 1961/1/9 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 827 ، القاعدة رقم 1165 .

[2] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (جريمة إجراء الفعل المنافي للحشمة بقاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره والمعاقب عليها بالفقرة الثانية من المادة 495 من قانون العقوبات هي من الجرائم الجنائية الوصف ولا تسقط بإسقاط

ب . التشديد وفقاً للمادتين 498 و497 من قانون العقوبات:

تشدد عقوبة هذه الجريمة على النحو المذكور في المادة 247 من قانون العقوبات إذا توافرت إحدى حالات التشديد المنصوص عليها في المواد 497 و498 من قانون العقوبات.

3 . العقوبة المخففة :

يمكن تطبيق المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة. ولكن لابد من الإشارة أن قانون الأحوال الشخصية سمح بزواج القاصرة بعد إكمال الخامسة عشرة من عمرها. وبالتالي فلا مجال لتطبيق نص المادة 508 إذا كانت المعتدى عليها قاصرة لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

المطلب الرابع

الفعل المنافي للحشمة بقاصر من قبل الأصول أو من له سلطة عليه

نص قانون العقوبات على جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بقاصر من قبل الأصول أو ممن له على القاصر سلطة في المادة 496: (**كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة 492 يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة).**

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة :

يجب أن يكون المعتدى عليه قاصراً. وقد حدد له المشرع في نص المادة 496 من قانون العقوبات سناً معيناً وهي بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. ونلاحظ أن نص المادة

الحق الشخصي) . نقض سوري ، أحداث اساس 158 ، قرار 1004 تاريخ 1981/12/27 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 819 ، القاعدة رقم 1149

496 قد اختلف عن نص المادة 492 بخصوص سن المعتدى عليه، فقد ورد في نص المادة 492 أن يكون المجني عليه متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة، أما المادة 496 فقد نصت أن يكون سن المجني عليه بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.

في الواقع لم يكن هناك من مسوغ لهذا الاختلاف في التعبير، وكان من الأسلم أن يأتي كلا النصين متطابقين من هذه الناحية، بحيث يطابق نص المادة 496 ما ورد في المادة 492 لأن نص المادة 492 يتلاءم مع سياق المواد الأخرى خاصة المادة 491 و 495 والذي أكد المشرع فيها أن يكون سن المجني عليه متماً الخامسة عشرة من عمره.

ثانياً: أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان الآتية: الركن المفترض القائم على توفر صفة معينة في الجاني ومن الركن المادي القائم على السلوك الجرمي ومن الركن المعنوي القائم على القصد الجرمي.

1. الركن المفترض:

اشترط المشرع في المادة 496 أن يكون الجاني أحد أصول المجني عليه شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول أو كل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص أو موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

وقد حكمت محكمة النقض السورية بأن الخادم الشخصي للمجني عليه هو من ذوي السلطة الفعلية[1]، أما الآذن في المدرسة فلا يعدّ من الأشخاص الذين يمارسون سلطة فعلية على الطلاب في ارتكابه فعلاً منافياً للحشمة مع أحد طلاب المدرسة التي يعمل

[1] - نقض سوري، جناية، قرار 309، تاريخ 1955/4/27، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

فيها[1]. ولذلك فإنه لا يقبل قانوناً افتراض السلطة الفعلية من دون تقديم الدلائل القانونية على وجودها وبيان الظروف الواقعية المثبتة لوجود هذه السلطة[2].

2. الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من ارتكاب الفعل المنافي للحشمة مع المعتدى عليه القاصرة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره من دون اللجوء إلى استعمال العنف أو التهديد.

أ . تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة:

يتحقق النشاط الإيجابي لهذه الجريمة من ارتكاب فعل منافٍ للحشمة مع المعتدى عليه أو حمله على ارتكابه. وقد شرحنا ذلك سابقاً.

ب . عدم استعمال العنف أو التهديد:

لا عبرة لرضاء القاصر المجني عليه إذا كان الجاني أحد الذين تتوافر فيهم إحدى الصفات المنصوص عليها في المادة 492 من قانون العقوبات. فالجاني الذي تتوافر فيه إحدى هذه الصفات يسهل عليه ارتكاب الجريمة نظراً إلى الثقة التي تنشأ بينه وبين المعتدى عليه. وقد حكمت محكمة النقض السورية بما يأتي: (إن المادة 496 من قانون العقوبات لا تشترط في وقوع الاعتداء من قبل أحد الأشخاص المعددين في المادة 492 على القاصر المجني عليه بالضغط أو الإكراه لكي تفرض على الجاني العقوبة المنصوص عليها في إحداهما، وإنما يكفي لتطبيق العقوبة مجرد وقوع الفعل ممن له

---

[1] - نقض سوري، جناية ، قرار 883 تاريخ 1967/10/17، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[2] - نقض سوري ، غرفة عسكرية ، أساس 1441 قرار 1496 تاريخ 1982/11/23 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 820 ، القاعدة رقم 1152 . في هذه القضية نقضت محكمة النقض القرار الصادر عن محكمة الجنايات العسكرية الثانية بدمشق برقم 584 تاريخ 1982/7/3 المتضمن تجريم المحكوم عليه بجناية إجراء الفعل المنافي للحشمة بقاصرتين عملاً بالمادة 496 من قانون العقوبات لأن له سلطة فعلية على المجني عليهما وذلك للأسباب التالية : (إن القرار المطعون في اعتماده بالنسبة لرفع عقوبة المحكوم عليه على وجود سلطة فعلية قد بقي دون أساس يرتكز عليه من توفر ما يمكن أن يؤلف سلطة فعلية للجاني على المجني عليهما من أحد عناصر الإشراف والرقابة والإنفاق والشدة والتأديب مما يجعل القرار المطلوب نقضه مبنياً على خطأ في تفسير أحكام القانون).

سلطة من هؤلاء الأشخاص على القاصر الذي يرعاه أو يستخدمه[1]). وإن لجوء الجاني في ارتكاب هذه الجريمة إلى استعمال العنف أو التهديد يجعل فعله منطبقاً على نص المادة 493 من قانون العقوبات ولا يمكن تطبيق المادة 496 من القانون عينه.

3. الركن المعنوي:

تعد جريمة ارتكاب فعل منافٍ للحشمة بقاصر بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة من الجرائم المقصودة. ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأنه يواقع أنثى قاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ويريد ذلك. وقد ذكرنا سابقاً افتراض علم المتهم بحقيقة سن المجني عليها. في المقابل يجب على الجاني أن يعلم بصلته بالمجني عليها فإن كان لا يعلم بتلك الصلة واستطاع إثبات ذلك ينتفي الجرم، ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري هذه الجريمة بعقوبة مساوية للعقوبة المنصوص عليها لجريمة الفحشاء التي تقع على شخص يعاني نقصاً جسدياً أو نفسياً، وشددها في الحالات نفسها.

1 . العقوبة:

عاقب المشرع السوري على هده الجريمة بعقوبة جنائية الوصف هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات.

وفيما يخص الشروع فإن جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بقاصر بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة جنائية الوصف فيعاقب على الشروع في ارتكابها.

أما بالنسبة إلى تقادم العقوبة المحكوم بها فإن هذه الجريمة من الجرائم جنائية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة وفقاً للمادة 162 من قانون العقوبات.

---

[1] - نقض سوري، جناية، قرار 335 تاريخ 1962/1/27، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

2 . العقوبة المشددة:

تشدد عقوبة هذه الجريمة على النحو المذكور في المادة 247 من قانون العقوبات إذا توافرت إحدى حالات التشديد المنصوص عليها في المواد 497 و498 من قانون العقوبات.

3 . العقوبة المخففة :

يمكن تطبيق نص المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة. ولكن لابد من الإشارة إلى أنه لا يجوز تطبيق نص المادة 508 إذا كان بين الجاني الذي يملك سلطة قانونية أو فعلية وبين المعتدى عليها حرمة شرعية ومثال ذلك الأب وابنته أو العم وابنة شقيقه.

Damascus University

المبحث الثالث

التهتك والإغواء وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

رغب المشرع السوري في إضفاء المزيد من الحماية على عرض الإنسان فأوجد مصطلحاً ربما يعد مكملاً لمصطلح الفحشاء ألا وهو الحياء وقصد المشرع من ذلك تجريم باقي الأفعال التي لا تشكل فعلاً منافياً للحشمة فجرمها بموجب نصوص قانونية تعاقب على ارتكاب أو عرض الفعل المنافي للحياء في المادتين 505 و 506 من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى ذلك فقد عمد المشرع السوري إلى تقوية حماية المرأة فنص على جريمة الإغواء في المادة 504 وعلى خرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء في المادة 507 من قانون العقوبات.

المطلب الأول

ارتكاب الفعل المنافي للحياء

نص قانون العقوبات على جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحياء في المادة 505 : **(من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاها عوقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة ونصف).**

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة و أركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة :

فرق المشرع في هذه الجريمة بين المجني عليه الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره والمجني عليها التي لها من العمر أكثر من خمس عشرة سنة. فإذا كان المجني عليه قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره فإن الجرم يقع سواء كان ذكراً أم أنثى. أما إذا

كان المجني عليه يبلغ من العمر أكثر من خمسة عشرة سنة فإن الفعل لا يشمل سوى الأنثى سواء أكانت عذراء أو ثيباً.

ثانياً: أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الركنين المادي والمعنوي، فلابد أن يقوم الجاني بالسلوك الجرمي المفضي للنتيجة، وأن يتوفر لديه القصد الجرمي.

1. الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من ارتكاب الفعل المنافي للحياء بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه، وبالمجني عليها التي لها من العمر أكثر من خمسة عشرة سنة دون رضاها.

أ . الفعل المنافي للحياء:

عرف الاجتهاد القضائي السوري التهتك: (بالفعل المنافي للحياء [1]). استخدم المشرع في نص المادة 493 تعبير الفعل المنافي للحشمة في حين نراه استخدم في نص المادة 505 تعبير الفعل المنافي للحياء. وقد فرقت محكمة النقض بين التعبيرين وفقاً للمعيار الآتي: مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم فإن استطال إلى موضع يعدّ من العورات ويرغب الناس في ستره ولا يدخرون وسعاً في صونه يخرج عن درجة الفعل المنافي للحياء[2].

---

[1] - نقض سوري، جناية ، 473 قرار 385 تاريخ 1969/4/15 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 821، القاعدة رقم 1153

[2] - نقض سوري، جناية اساس 1341 قرار 1374 تاريخ 1981/12/14، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 819 ، القاعدة رقم 1146. وفي إحدى القضايا جاء في منطوق قرار لمحكمة النقض السورية : (حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن تبين واقعة الدعوى بأن الشاكية التي كانت تتردد إلى بيت أهل المطعون ضده للزيارة دخلت إحدى الغرف ولكن المطعون ضده الذي استغل فرصة عدم وجود والدته في البيت أغلق باب الغرفة بالمفتاح ثم رمى الشاكية على السرير وانبطح فوقها وأخذ يقبلها ويداعبها في ثدييها إلا أنها لم تمكنه من نفسها خلص إلى اعتبار الفعل منافياً للحياء منطبقاً على أحكام المادة 505 من قانون العقوبات ومن نوع الجنحة فطعنت النيابة العامة

ويرى الفقه الجزائي أن الشعور العام في المكان والزمان الذي يرتكب فيهما الفعل هو المحدد العام للإخلال بالحياء[1]. وبالتالي يعتمد تحديد هذا الحياء على (مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية ومجموعة من التقاليد والآداب الاجتماعية تسود في المجتمع[2]).

ب . إجراء الفعل المنافي للحياء :

نص المشرع السوري على أن الفعل المخل بالحياء لا يتحقق إلا في صورتين:

- **اللمس:** وهو اقتراب جسم من آخر إلى حد مسه، واللمس المجرم في هذا الصدد هو اللمس غير المشروع الذي ينافي الحياء. وبناء على ذلك فمن ألصق جسده بجسد آخر أو احتضن آخر أو ضمه فكل ذلك يمكن أن يعدّ من الأفعال المنافية للحياء[3].

ولا يشترط أن يكون اللمس مباشراً فقد يكون بواسطة شيء كالمعلم الذي يمسك مسطرة أو قلماً ويلامس بها تلميذة لديه في مكان يورث الخجل.

في هذا القرار لجهة التكييف القانوني لأن الأفعال التي قام بها المطعون ضده تتعدى الفعل المنافي للحياء، وحيث أن وقائع هذه الدعوى قد بلغت من الجسامة والفحش حداً يخرجها عن درجة الفعل المنافي للحياء). نقض سوري ، جناية 751 ، قرار 748 تاريخ 1980/5/26، أديب استنولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 797 ، القاعدة رقم 1122 . قررت محكمة النقض الأردنية بأن : (جريمة الأعمال المنافية للحياء هي التي تكون مثيرة لشعور الخجل نظراً لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام والاستقامة ، ولكنها لا تمتد إلى العورات ولا ترتقي لدرجة هتك العرض). نقض اردني ، قرار رقم 18 لعام 1952 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1801 .

[1]- E.GARCON, op.cit , art. 330 , n 24, G.TARDE, La philosophie pénale, Cujas, Paris, 1972, p.45

[2]- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 577. وقد قررت محكمة النقض المصرية بأن : (تقدير الأفعال التي من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر) . نقض مصري ، 1929/4/18 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، مرجع سابق، السنة 19 ، رقم 231 ، ص 270.

[3] حكمت محكمة النقض السورية بأن : (مجرد مرافقة الطاعن للغلام وتقبيله له لا يشكل جرماً ما لم يقترن بالملامسة أو المداعبة المنافية للحياء على النحو المبين بالمادة 505 من قانون العقوبات). نقض سوري ، جنحة أساس 685 قرار 884 تاريخ 1979/5/22 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 866 ، القاعدة رقم 1243

❖ **المداعبة:** إن مفهوم المداعبة وإن كان يشمل كل فعل مادي يقع على الجسم فإنها تقع تحت مفهوم اللمس. ولا يمكن أن يقصد بها الكلام أو الحركات لأن الكلام البذيء والحركات عن بعد تندرج تحت مفهوم التعرض للآداب والأخلاق العامة المنصوص عنه في المادتين 517 و 518 من قانون العقوبات، ومن الممكن أيضاً أن نطبق عليها المادة 506 من قانون العقوبات. وجاء في اجتهاد لمحكمة النقض: (إن تمييز النيابة العامة يرمي إلى اعتبار المادة 505 من قانون العقوبات منطبقة على فعل الظنين بداعي أن المداعبة الواردة فيها تشمل التحرش القولي المجرد عن اللمس، بينما محكمة الاستئناف ترى أن المقصود من المداعبة المنصوص عليها في المادة المذكورة هو الملامسة المصاحبة بحركات غير مستحبة. ولما كانت المداعبة وإن كانت تأتي لغة بمعنى اللعب والمزاح فمن الجائز لغة إطلاقها على التحرش الكلامي غير المقترن باللمس، إلا أن تحميل الكلمة المذكورة هذا المعنى يخل حتماً بغرض المقنن الذي قصد بها وقوع اللمس المنافي للحياء[1]).

ب . الرضا:

إن المشرع ميز بين حالتين: فإذا كان المجني عليه قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره فهنا لا يشترط أن يكون الفعل قد حصل بالإكراه . فالجرم يتم وإن كان القاصر راضياً بفعل الجاني وذلك رغبة من المشرع في توفير الحماية التامة لهذا المجني عليه فقد أخذ المشرع في الحسبان أن القاصر في هذا السن لا يستطيع المقاومة نظراً إلى صغر سنه. أما إذا كان المجني عليه فتاة أو امرأة أتمت الخامسة عشرة من عمرها فلابد من توافر عدم رضاها فإذا وقع الفعل مع توافر رضاها فإنه لا عقوبة على الفاعل.

[1]- نقض سوري، جناية، قرار 71 تاريخ 1950/7/5، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

2. الركن المعنوي:

تعد جريمة ارتكاب فعل منافٍ للحياء من الجرائم المقصودة. ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة، فإذا كان المجني عليه قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره يجب أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعلاً منافياً للحياء مع قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره ويريد ذلك. وقد ذكرنا سابقاً افتراض علم المتهم بحقيقة سن المجني عليه، أما إذا كان المعتدى عليها فتاة أو امرأة أتمت الخامسة عشرة من عمرها يجب أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعلاً منافياً للحياء دون رضا المجني عليها ويريد ذلك.

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

1 . العقوبة :

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة جنحية الوصف وهي الحبس مدة لا تتجاوز السنة والنصف. وبالتالي فالمقصود بهذا الحبس هو الحبس البسيط الجنحي الذي لا تقل مدته عن عشرة أيام.

وفيما يتعلق بالشروع فإن جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحياء جنحية الوصف، وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص قانوني وفقاً للمادة 201 من قانون العقوبات، وبالتالي فلا عقوبة على الشروع بارتكابها لعدم وجود النص القانوني.

إلا أن مسألة تحديد الفارق ما بين الشروع في ارتكاب الفعل المنافي للحياء وما بين الفعل المنافي للحياء مسألة على قدر كبير من الدقة، ففي إحدى القضايا أشارت الوقائع إلى أن المحكوم عليه أدخل الغلام إلى غرفته ووضعه على السرير وحاول أن يدير ظهر الغلام باتجاهه وأن يخلع له بنطاله، ولكن الغلام استمر في المقاومة بإصرار، وعندما رأى أن المقاومة لم تجد نفعاً لجأ إلى الحيلة ووعد المدعى عليه بأنه سيذهب إلى البيت ثم يعود إليه بعد مدة، وعندها تركه المدعى عليه على هذا الأساس .

وقد قررت محكمة النقض: (إن الوقائع تؤيد أن الطاعن إذ شرع في الفعل المتهم به عدل عنه بعد أن قبل بالرأي الذي أبداه الغلام من عودته إليه في الموعد المحدد مما يجب معه اعتبار الطاعن قد رجع باختياره عما كان قد عقد العزم عليه ، لأنه كان بإمكانه ارتكاب الجرم ضارباً رأي الغلام عرض الحائط . وإن هذه الوقائع تنطبق على

أحكام المادة 199 من قانون العقوبات. إلا أن الأفعال التي اقترفها الطاعن تشكل في حد ذاتها جنحة المداعبة المنافية للحياء مع القاصر [1]).

وبناء على ذلك فقد عدّت أن الأفعال التي اقترفها المحكوم عليه ليست مجرد شروع بل إنها ترقى لتكون السلوك الجرمي المعاقب عليه في المادة 505 من قانون العقوبات[2].

أما بالنسبة إلى تقادم العقوبة فهذه الجريمة من الجرائم جنحية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة بضعف مدتها على أن لا تقل عن خمس سنوات، وأن لا تزيد عن عشر سنوات وفقاً للمادة 163 من قانون العقوبات.

2 . وقف تنفيذ العقوبة:

إن الغاية من وقف تنفيذ العقوبة هو إتاحة الفرصة للجاني لمحو آثار الجريمة التي كانت المجني عليها هدفاً لها ، وذلك إذا اتفقت إرادتها مع إرادة الجاني لطي الموضوع وأن تستبدل بالعقاب حياة زوجية مشتركة لتنسى ما لحقها من الجاني.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الفرصة الممنوحة للجاني:

(إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنح الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقوبة).

ويعاد إلى الملاحقة أو إلى تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة).

---

[1] - نقض سوري ، جناية أساس 847 قرار 763 تاريخ 31 /1960/12، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 822 ، القاعدة رقم 1156 .

[2] - إننا لا نتفق مع الرأي الذي ذهبت إليه محكمة النقض السورية إذ إن فعل المحكوم عليه يكون جريمة الشروع الناقص في جناية ارتكاب الفعل المنافي للحشمة ؛ فمحاولة المحكوم عليه لخلع بنطال الغلام إنما دليل قاطع على وجود نية لدى المحكوم عليه للمساس بعورة الغلام. ولا يمكن أن يشكل جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحياء لعدم اكتمال فعل اللمس ولعدم وجود المداعبة فلم تتحقق النتيجة الجرمية التي تتطلبها المادة 505 من قانون العقوبات.

أ . شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة 508 من قانون العقوبات:

لابد لتطبيق هذا النص من توافر الشروط الآتية:

- **الجرائم المشمولة بنص المادة 508 من قانون العقوبات:** إن المشرع قصر تطبيق هذا النص على الجنح المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات أي يستفيد من هذا النص مرتكبو الجرائم الآتية: الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء.
- **الزواج الصحيح بين المجني عليها والجاني:** تنص المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية على أن الزواج ينعقد بإيجاب أحد العاقدين وقبول الآخر، وقد شرحنا سابقاً هذا الشرط .
- **استمرار الزواج:** اشترط نص المادة 508 دوام الزواج لمدة معينة لحماية الأسرة المتكونة من الجاني والمعتدى عليها ولإفساح المجال لتنشئة الأطفال . وهذه المدة هي ثلاث سنوات، وتبدأ من تاريخ الزواج.

  وإذا انفصمت عرى الزوجية قبل انتهاء هذه المدة فإنه يعاد إلى الملاحقة أو إلى تنفيذ الحكم المعلق، مع احتساب المدة التي نفدت من العقوبة، في الحالتين الآتيتين: طلاق المرأة دون سبب مشروع وطلاق المرأة المحكوم به لمصلحتها، وقد شرحنا ذلك مسبقاً.

ب . آثار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 508 من قانون العقوبات:

إذا اجتمعت الشروط المنصوص عليها في المادة 508 من قانون العقوبات تنتج الآثار الآتية:

- إذا تم الزواج بين الجاني والمعتدى عليها تقف الملاحقة ويتم وقفها عن طريق الجهة التي تنظر بالقضية سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع. أما إذا كان قد صدر حكم بالقضية فإنه يقضى بوقف تنفيذ العقوبة. وقد حكمت محكمة النقض بأن: (عقد الزواج الصحيح بين الجاني والمعتدى عليها لا يؤثر في صحة الحكم إن كان قد

صدر ولا ينفي وقوع الجريمة، وإنما يؤدي إلى وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقاب[1]).

- إن وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقوبة يشمل الجاني فقط الذي يتزوج بالمعتدى عليها ولا يستفيد منها سواه، إذ تستمر الملاحقة بحق الشركاء والمتدخلين في الجريمة أو تنفذ العقوبة المفروضة بحقهم[2]. وفي هذا رأت محكمة النقض بأن: (نص المادة 508 من قانون العقوبات شخصي ويشمل الخاطف بالذات فيما إذا عقد زواجاً صحيحاً على المخطوفة ولا يشمل الشركاء[3]). ويرى جانب من الفقه أن: (المتدخل في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 508 يجب ألا يلاحق إلا مع الفاعل ولا ينفذ به العقاب إذا علق بحق الفاعل لأن العدالة توجب استفادته من سبب قصد المشرع فيه حماية الزوج[4]).

ولابد من الإشارة أن إلى قانون الأحوال الشخصية سمح بزواج القاصر بعد إكمال الخامسة عشرة من عمرها. وبالتالي فلا مجال لتطبيق نص المادة 508 إذا كانت المعتدى عليها قاصراً لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

المطلب الثاني

عرض الفعل المنافي للحياء

نص قانون العقوبات على جريمة عرض إجراء عمل منافي للحياء في المادة 506: (**من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه إلى أحدهم كلاماً**

---

[1]- نقض سوري ، جنحة، قرار رقم 1565 تاريخ 1981/7/21، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[2]- نقض سوري ، قرار مؤرخ في 1982/10/19، (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

[3] - نقض سوري ، جنحة ، قرار قم 1984 تاريخ 1968/8/29 ، أ.أنس كيلاني، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1802

[4] - د. عدنان الخطيب، مرجع سابق، ص 206

مخـلاً بالحشـمة عوقـب بـالحبس التكـديري ثلاثـة أيـام أو بغرامـة خمسـمائة ليـرة أو بالعقوبتين معاً).

وسندرس ، علـى التوالي، فـي هذا المبحث محل هذه الجريمـة وأركانهـا والعقوبـة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة :

فرق المشرع في هذه الجريمة بين المجني عليه حسب سنه. فإذا كان المجني عليه قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره فإن الجرم يقع سواء كان ذكراً أم أنثى. أما إذا كان المجني عليه أتم الخامسة عشرة من العمر فإن الفعل لا يشمل سوى الأنثى سواء أكانت عذراء أو ثيباً.

وفـي ذلـك قـررت محكمـة الـنقض بـأن : (جملـة مـن عـرض علـى قاصـر لـم يـتم الخامسـة عشرة الواردة فـي المـادة 506 من قـانون العقوبـات لا يقصـد بهـا قصـر المعاقبـة على التحرش بالقاصرين الذكور دون الإناث وإنما تشمل كلمة القاصر هنا الذكور والإنـاث على السواء وهذه المادة تعاقب على التحرش بالإناث إطلاقاً مهما كان عمر المتحرش بها وعلى التحرش بمن لم يتم الخامسة عشرة من الذكور[1]).

ثانياً: أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الأركان الآتية: الركن المادي والركن المعنوي، فلابد من وجود سلوك جرمي يأتيه الجاني مترافقاً مع توافر القصد.

1 . الركن المادي:

إن الركن المـادي لهذه الجريمـة يتحقق فـي إقدام الفاعل علـى ارتكاب أحد الفعلين الآتيين: عرض إجراء فعل منافٍ للحياء أو توجيه كلام منافٍ للحشمة.

أ . عرض إجراء فعل منافٍ للحياء:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمـة بمجرد طلب الفعل المنافي للحياء من المجنـي عليـه، ويـتم الجرم بمجرد العرض. ولكن هل قصد المشرع عقاب عرض القيام بالفعل

---

[1] - نقض سوري، جنحة أساس 1909، قرار 1933 تاريخ 1 /1965/8 ، أ.أنس كيلاني، مرجع سابق، قاعدة رقم 1798

المنافي للحياء ولم يجرم عرض القيام بالفعل المنفي للحشمة أو المجامعة؟ يرى الفقه أن المشرع قصد من هذه المادة معاقبة من يطلب من المجني عليه أي عمل غير مشروع فيه مساس بالعورات أو أي فعل آخر على أية صورة من صور إيقاظ الرغبات الجنسية[1]. وبناء على ذلك، يعاقب من يطلب من المجني عليه المجامعة أو اللواطة أو السحاق أو أي فعل آخر كالتقبيل أو المداعبة على أية صورة كانت[2].

أما إذا اقترن العرض بالقبول من قبل المجني عليه فلابد من التمييز بين حالتين: فإذا كان المجني عليه قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره وتم الفعل يعاقب الجاني وفقاً لماهية الفعل الذي قام به ولا يعتد برضاه. فإذا كان المجامعة يعاقب بجرم اغتصاب قاصر، وإذا كان الفحشاء يعاقب بجرم ارتكاب جرم منافٍ للحشمة مع قاصر، وإذا كان فعلاً منافياً للحياء يعاقب بارتكاب الفعل المنافي للحياء مع قاصر. أما إذا كان المجني عليه أتم الخامسة عشرة من عمره وتوافر الرضاء فعندئذٍ لا يوجد عقوبة إلا إذا كان غير متم للثامنة عشرة من عمره وكان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين يمارسون عليه سلطة.

ب . توجيه كلام مخل بالحشمة:

يتحقق أيضاً الركن المادي لهذه الجريمة بتوجيه الكلام المنافي للحشمة للمجني عليه دون رضاه. ومع أن نص المادة 506 من قانون العقوبات لم يتضمن صراحة عدم رضا المجني عليه بالكلام المخل بالحشمة إلا أن طبيعة الجريمة تستوجب توافر عدم الرضا. إذ لا يتصور أن يخل الكلام بحشمة المجني عليه إذا كان هناك رضا بهذا الكلام. فالرجل الذي يغازل عشيقته تمهيداً لمجامعتها برضاها لا يتصور أن يخل كلامه

---

[1]- د. عدنان الخطيب، مرجع سابق ، ص 182

[2]- حكمت محكمة النقض السورية بأن : (استحضار قاصر إلى خيمة شخص وتكليفه بأن يلعب له بقضيبه يعتبر من قبيل عرض الأفعال المنافية للحياء المنطبقة على نص المادة 506 من قانون العقوبات وهو ليس من نوع الجناية المنطبقة على المادة 495 من القانون المذكور). نقض سوري ، جنحة أساس 1372 قرار 211 تاريخ 1960/4/5 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 867 ، القاعدة رقم 1246

بحشمتها. كما لا يمكن أن يتصور أن يكون المشرع قد قصد عدم تجريم ارتكاب الفحشاء مع امرأة بالغة برضاها، ويجرم مجرد توجيه الكلام الممهد لارتكاب الفحشاء معها[1].

إلا أنه إذا كان عدم الرضا يشكل أحد العناصر المكونة لهذه الجريمة فإنه لا يمكن تطلّب هذا الشرط عندما يكون المجني عليه قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وذلك كون القيام بفعل مناف للحشمة مع قاصر لم يتم الخامسة عشرة من العمر لا يتطلب عدم الرضاء.

2. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، ويقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة. فلابد أن يعلم الجاني بأنه يعرض ارتكاب فعل منافٍ للحياء أو يوجه كلاماً منافياً للحشمة إلى المجني عليه القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة ويريد ذلك. أما إذا كان قاصداً توجيه كلامه إلى غير هؤلاء فلا يعاقب وفقاً للمادة 506 من قانون العقوبات، ولكن من الممكن أن يعاقب بموجب المادة 517 و518 بجرم التعرض للآداب والأخلاق العامة[2].

---

[1] - د. عدنان الخطيب، مرجع السابق، ص 182،نقض سوري، جنحة اساس 18، قرار 733 تاريخ 1961/4/30، أديب استنبولي، مرجع سابق ، ص 866 ، القاعدة رقم 1244

[2]- وفي هذا الصدد يُثار التساؤل : إذا كان عرض أحد الأشخاص لإجراء عمل مناف للحياء معه على سبيل المزاح وليس عرضاً جاداً فهل يبقى الفعل مجرماً ؟ أبدت محكمة النقض الأردنية حلاً لهذا التساؤل يتمثل في القرار الآتي : (إن عرض عمل مناف للحياء على صبي دون الخامسة عشرة من عمره كأن يطلب منه ارتكاب الفعل الشنيع معه يشكل الجرم المنصوص عليه في المادة 306 من قانون العقوبات الأردني بقطع النظر عما إذا كان هذا العرض قد صدر على سبيل المزاح أم كان عرضاً جاداً ، ذلك لأن القانون بالنص على معاقبة مثل هذا العرض قد هدف إلى حماية الصغار من أن يوجه إليهم كلاماً منافياً للحياء). نقض اردني ، قرار رقم 31 تاريخ 1970/5/7 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1800 . في الواقع إن الجرم في هذه الحالة ينتفي كون المزاح يعبر عن عدم إرادة ارتكاب الفعل الجرمي . إنما من الممكن أن يبقى هذا الفعل مجرماً وفقاً للمادة 506 كونه قد وجه كلاماً منافياً للحشمة لهذا القاصر.

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

يعاقب فاعل هذه الجريمة بعقوبة تكديرية هي الحبس التكديري ثلاثة أيام أو بغرامة خمسمائة ليرة سورية أو بالعقوبتين معاً.

وبالنسبة إلى الشروع فإن جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحشمة هي من جرائم الخطر التي لا يتصور الشروع فيها.

وفيما يتعلق بالتقادم، فإن هذه الجريمة من المخالفات التي تتقادم فيها العقوبة بسنتين وفقاً للمادة 164 من قانون العقوبات.

وفيما يخص وقف تنفيذ العقوبة، لا يطبق نص الفقرة الثانية من المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة كون هذه المادة لم تشمل إلا الجنح.

المطلب الثالث

فض البكارة بوعد الزواج

نص قانون العقوبات على جريمة فض البكارة بوعد الزواج في المادة 504 :

(1. من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى خمس سنوات، وبغرامة ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2. في ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها).

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة و أركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً: محل الجريمة :

يجب أن تكون المعتدى عليها فتاة، وهذه اللفظة لا تشمل عمراً معيناً، فكل ما يشترط أن تكون عذراء وأهلاً للزواج. وفي كل الأحوال لابد من أن تكون الفتاة العذراء قد

أتمت الخامسة عشرة من عمرها فإن كانت دون هذا السن تصبح الجريمة اغتصاباً أو فعلاً منافياً للحشمة[1].

ثانياً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من تحقق ركنيها المادي والمعنوي ، حيث يتوجب قيام الفاعل بسلوك جرمي مقترناً بتوافر القصد الجرمي لارتكاب الجريمة.

1 . الركن المادي:

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من إقدام الجاني على إغواء المعتدى عليها بوعد الزواج ففض بكارتها برضاها.

أ . الإغواء بوعد الزواج:

يقصد بالإغواء التدليس والمكر والخديعة بكلمات معسولة تداعب قلب الفتاة العذراء في ظل وعد بالزواج وإنشاء حياة سعيدة هانئة ، فتطمئن إلى هذه السعادة الزائفة فتستسلم إلى الجاني فيقوم بفض بكارتها.

فإغواء المرأة بوعد الزواج ما هو إلا حملها على قبول ممارسة الجنس بعد وعدها بالزواج أي بعد طمأنة الفتاة بأن الحياة الزوجية لابد من قيامها فعلاً . ويجب أن يتم فعل الإغواء بوعد الزواج قبل فض البكارة ، أي أن فعل الفض يجب أن يكون لاحقاً لفعل الإغواء.

فالوعد بالزواج هو الإغواء المقصود والذي بموجبه استسلمت المعتدى عليها رغبة منها في أن تصبح زوجة المعتدي[2]. وإذا لم يقم الإثبات على الوعد بالزواج فلا يمكن أن نطبق أحكام المادة 504 من قانون العقوبات كما لو قال إنسان لفتاة: سوف أجول بك العالم واشتري لكِ المصاغ الذهبي فأغرى بها وفض بكارتها دون وعدها بالزواج .

ويجب أن يكون الزواج بين المعتدي والمعتدى عليها ممكناً، فلا يتحقق الجرم إن كان الزواج بينهما مستحيلاً لوجود عامل القرابة مثلاً. لذلك قررت محكمة النقض بأنه لا يمكن تطبيق المادة 504 من قانون العقوبات ما دام: (المعتدي من محارم المعتدى

---

[1]- أ. عبد الوهاب بدرة، مرجع السابق، ص 173

[2] - نقض، جنحة، قرار رقم 371 تاريخ 1959/7/6 ، موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية

عليها المعدودين في المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية المتفقة مع الأحكام الشرعية المرعية الإجراء في زمن هذا الاعتداء على العفاف، وذلك لاستحالة تمكن المعتدى عليها من الزواج من قبل المعتدي في حال حياة خالتها المتزوجة منه[1]).

ب . فض البكارة:

لابد لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة من أن يؤدي الفعل الذي قام به الجاني إلى فض بكارة المجني عليها فعلاً[2]. والطريقة الطبيعية لفص البكارة هو اتصال الرجل بالمجني عليها اتصالاً جنسياً طبيعياً كاملاً.

ويمكن أن يتم فض البكارة بطرق كثيرة دون تدخل الأعضاء الجنسية كأن يفضها بإصبعه أو بغير ذلك. وبالتالي لا يشترط أن تتم المعاشرة الجنسية بين المعتدى عليها والمعتدي.

فلابد من توافر الدليل على أن الفتاة عذراء قبل فض غشاء بكارتها الطبيعي[3].

ج . الرضا:

يجب أن يكون فض البكارة بعد الإغواء بوعد الزواج برضا الأنثى، ويجب على المحكمة أن تتحقق من رضا المعتدى عليها بأدلة قاطعة لا يشوبها الغموض والشك[4]. أما

---

[1] - نقض، جنائي، قرار 640 تاريخ، 1954/11/23 ، موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية

[2] - حكمت محكمة النقض السورية: (إن القانون يعاقب كل من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها . والمقصود بالفتاة العذراء ولو أتمت الثامنة عشرة من عمرها تمت إزالة بكارتها تحت إغراء الوعد بالزواج . ومن حق وليها الذي مس شرفه أن يدعي شخصياً ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب سمعته). نقض سوري ، جنحة أساس 1319 قرار 1343 ، تاريخ 1979/8/29، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 867 ، القاعدة رقم 1248 .

[3] - ويثور السؤال حول فض غشاء البكارة المخاط طبياً أو غشاء البكارة الصناعي؟ نرى أن غشاء البكارة المخاط طبياً أو غشاء البكارة الصناعي لا يصلح سبباً لتطبيق أحكام المادة 504 من قانون العقوبات ذلك أن المشرع قد رتب العقوبة على فض غشاء البكارة الطبيعي وليس الاصطناعي. فالعلة من التجريم هي ما يحدثه فض غشاء البكارة الطبيعي وليس الاصطناعي من اعتداء على شرف المجني عليها إذ إن هذا الغشاء يمثل رمز العفة والطهارة والشرف والاعتداء عليه يسبب التعاسة والشقاء ويقلل فرص الزواج أمامها ويمس استقرارها العائلي.(أ. محمود زكي شمس، مرجع السابق، ص 1223).

[4]- نقض سوري، جناية، قرار رقم 756 تاريخ 1965/11/3، موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية

في حال انتفاء الرضا فإن تكييف الفعل الجرمي سيختلف تماماً وسيصبح اغتصاباً أو فعلاً منافياً للحشمة. وذلك كأن تكون المعتدى عليها قاصراً لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو إذا كان الجاني يمارس على المعتدى عليها التي أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة سلطة، إذ يصبح الفعل اغتصاباً إذا تمت المجامعة أو فعلاً منافياً للحشمة في حال افتضاض البكارة بغير العضو التناسلي.

أما في غير ذلك كمن يغوي فتاة تجاوزت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة بوعد الزواج ففض بكارتها، فقد قررت محكمة النقض بأن جرمه يبقى جنحوي الوصف وتطبق عليه أحكام المادة 504 من قانون العقوبات لا أحكام المادة 492 منه بحسبان أن: (المادة 492 جاءت مطلقة يحول دون تطبيقها وجود نص خاص في مثل هذا الاعتداء [1]) .

2 . الركن المعنوي:

إن جريمة الإغواء بوعد الزواج من الجرائم المقصودة، فلابد إذاً من أن يعلم الجاني بأنه يغوي الأنثى بوعد الزواج ليفض بكارتها، ويريد ذلك، وبالتالي فلا يمكن أن تقع هذه الجريمة عن طريق الخطأ، في المقابل إذا كان الفاعل عالماً بأن المجني عليها لا تستطيع مقاومته جنسياً ويقوم بتقديم الهدايا والأشياء الثمينة لها ويرسل لها الرسائل المليئة بأجمل العبارات الواعدة بحياة زوجية رائعة، وكان متوقعاً بأن في أي لقاء لهما في مكان وحدهما قد لا تتمالك نفسها، وعلى الرغم من ذلك قبل لقائها في منزله، وعندئذٍ حصلت المعاشرة الجنسية بينهما وفض بكارتها ففي هذه الحالة يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة 504 من قانون العقوبات لتوافر القصد الاحتمالي لدى الجاني.

ثالثاً :المؤيد الجزائي:

1 . العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على جريمة فض البكارة بوعد الزواج هي عقوبة جنحية الوصف وهي الحبس حتى خمس سنوات وغرامة ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين

---

[1]- نقض سوري ، هيئة عامة ، أساس 664 قرار 577 لعام 1955 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 861 ، القاعدة رقم 1230 .

العقـوبتين. نلاحـظ أن المشـرع أعطـى القاضـي صـلاحيات واسـعة فـي الحكـم بـالحبس وبالغرامة أو بالغرامة فقط، وذلك حسب تقديراته لواقع القضية كما أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس من الممكن أن يصل إلى عشرة أيام كون الحبس عقوبة جنحية.

فيما يتعلق بالشروع فإن جريمة فض البكارة بوعد الزواج جنحية الوصف، وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص قانوني وفقاً للمادة 201 من قانون العقوبات، وبالتالي فلا عقوبة على الشروع بارتكابها لعدم وجود النص القانوني.

أما بالنسبة إلى التقادم فإن هذه الجريمة من الجرائم جنحية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة بضعف مدتها على أن لا تقل عن خمس سنوات وأن لا تزيد عن عشر سنوات. أما بالنسبة إلى تقادم الدعوى فقد حكمت محكمة النقض السورية بأن : (جريمة فض البكارة بوعد الزواج من الجرائم الآنية لا المستمرة ويبدأ التقادم فيها من اليوم الذي أزيلت فيه البكارة تحت إغراء الوعد بالزواج[1]).

2 . وقف تنفيذ العقوبة :

بالنسبة إلى وقف تنفيذ العقوبة يطبق أيضاً نص المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة. فإذا عقد زواج صحيح بين مرتكب هذه الجريمة وبين المعتدى عليها يعلق تنفيذ العقوبة شريطة أن تكون المعتدى عليها أهلاً للزواج[2]. وقد حددت المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية أهلية الزواج للفتاة ببلوغ الثامنة عشرة من العمر، إلا أن

---

[1] - نقض سوري ، جنحة أساس 964 قرار 1028 تاريخ 1979/6/9 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 840 ، القاعدة رقم 1184

[2] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (إجراء عقد زواج صحيح بين المحكوم عليه والمعتدى عليها بجرم فض البكارة بوعد الزواج لا يؤثر في صحة الحكم ولا ينفي وقوع الجريمة، إنما يؤدي إلى تعليق النيابة العامة تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه باعتبار أن النيابة العامة تقوم بتنفيذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية إعمالاً للمادة 508 من قانون العقوبات). نقض سوري، جنحة أساس 665 قرار 1565 تاريخ 1981/7/21، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 820 ، القاعدة رقم 1150.

المادة 18 من القانون نفسه أباحت للمراهقة بعد إكمالها الخامسة عشرة أن تطلب الزواج شريطة أن يأذن لها القاضي بذلك، وإذا كان الولي هو الأب أو الجد تشترط موافقته[1].

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنه: (لا يجوز ملاحقة المدعى عليها بجرم فض البكارة إذا تزوج المجني عليها ووقع الطلاق بينهما قبل انقضاء المدة التي حددها القانون إذا كان الطلاق تم بقرار من المحكمة الشرعية وتضمن إشراك الزوجة بالمسؤولية عن حصول التفريق بين الزوجين[2]).

رابعاً: الإثبات:

أورد المشرع قيوداً في إثبات جريمة فض البكارة بوعد الزواج بحيث استثنى هذا الجرم من قواعد الإثبات العامة.

وقد حصرت الأدلة التي يمكن من خلالها إثبات هذه الجريمة بإقرار الجاني، أو ما نشأ من أدلة عن الرسائل والوثائق التي كتبها الفاعل[3]. وقد فسرت محكمة النقض سبب

---

[1] - يختلف أثر إبرام عقد الزواج قبل صدور الحكم المبرم عن أثره بعد صدور الحكم المبرم، إذ قررت محكمة النقض السورية أن : (إجراء عقد زواج صحيح بين المحكوم عليه والمعتدى عليها بجرم فض البكارة بوعد الزواج لا يؤثر في صحة الحكم ولا ينفي وقوع الجريمة ، وإنما يؤدي إلى تعليق النيابة العامة تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه باعتبار أن النيابة العامة تقوم بتنفيذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية إعمالاً للفقرة الأولى من المادة 508 من قانون العقوبات) . نقض سوري ، جنحة اساس 665 قرار 1565 تاريخ 1981/7/21 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 864 ، القاعدة رقم 1234 .

[2] - نقض سوري ، أحداث ، 745 قرار 692 تاريخ 24 /1979/7 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 825 ، القاعدة رقم 1163 . وقد جاء في تسبيب محكمة لنقض لقرارها : (وحيث أنه من الرجوع إلى القرار الصادر عن المحكمة الشرعية بتاريخ 23 /1977/5 رقم 235 يتضح أن التفريق حصل بناء على دعوى أقامها الزوج وقد تضمن قرار التفريق أنه تعذر إصلاح ذات البين بين الزوجين ، وأن الذنب مشترك بينهما ولذلك حكم للزوجة باستحقاقها المهر المعجل فقط وإعفاءه من المهر المؤجل . وحيث أنه يتضح من ذلك أن الشرط المنصوص عنه بالمادة 508 من قانون العقوبات وهو أن يكون الطلاق دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها غير متوفر في هذه الدعوى لأن قرار التفريق أثبت أن الزوجة تتحمل نصف المسؤولية المؤدية إلى التفريق وبالتالي لم تستحق المهر المؤجل).

[3] - فقد حكمت محكمة النقض السورية بأن الإقرار يجب أن يكون قضائياً أو خطياً أما إذا كان شفهيا فلا يؤخذ به كدليل من أدلة إثبات هذه الجريمة وقد ورد في تعليل محكمة النقض في تصديقها لقرار محكمة الاستئناف ما يأتي : (أما عن الإقرار فمن شروطه أن يكون قضائياً أي بحضور القاضي وإذا لم يكن قضائياً فيجب أن يكون خطياً

هذا التقييد بأنه : (لما كانت جريمة إزالة البكارة بوعد الزواج من الجرائم المؤثرة في شرف العائلة وسمعتها؛ فقد رأى المشرع أن يقيد قناعة القاضي بنوع من الأدلة؛ فلم يسمح له بسماع البينة الشخصية بل قيده بنوعين من هذه الأدلة وهما الإقرار والوثائق الخطية على ما نصت عليه المادة 504 من قانون العقوبات[1]).

ويجب أن يتضمن الإقرار اعتراف الجاني بارتكاب فعل فض البكارة بعد الوعد بالزواج فإن (اعترف بفض البكارة دون الوعد بالزواج أو اعترف بالوعد بالزواج دون فض البكارة فلا قيمة للاعتراف المذكور في إثبات هذه الجريمة[2]).

وينضوي عندئذ تحت ظل الدليل الثاني وهو الرسائل والوثائق التي كتبها المدعى عليه . وكان ظاهراً من هذا أنه لا يمكن إثبات الإقرار في غير مجلس القضاء بالبينة الشخصية لأن ذلك يؤدي إلى ثبوت الجريمة ذاتها بالشهادة . ويكون ما أثارته الجهة الطاعنة من لقاءات وجلسات غرامية خلسة ومن تكرار هذه اللقاءات والجلسات لا يعتبر إقراراً وأما الرسائل والوثائق الأخرى فمن شروطها أن يكون المدعى عليه قد كتبها وقد وردت كتابتها صراحة في نص المادة ويكون ما أثارته الجهة الطاعنة من أنه يمكن أن تكون الرسائل شفوية يناهض صراحة هذا النص . وإذا كانت غاية واضع القانون وهدفه حصر الأدلة لاعتبارات معينة فيكون التوسع في تفسير النص يتناقض وهذه الناحية ويتعارض وهذا الهدف . وحيث أن ما اثارته الجهة الطاعنة من أنها حصلت على قرار قضائي بثبوت نسب مولودها من المدعو عليه المطعون ضده لا يخرج من القرار المطعون فيه طالما أن أدلة إثبات جريمة فض البكارة بوعد الزواج تختلف مع أدلة إثبات النسب ، وثبوت النسب بحد ذاته لا يعني بالضرورة أن المطعون ضده قد فض البكارة وبوعد الزواج). نقض سوري ، جنحة أساس 2057 قرار 66 تاريخ 1982/2/4 . أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 862 ، القاعدة رقم 1232 .

ويقبل الإقرار كدليل ثبوت سواء أكان إقراراً قضائياً أم إقراراً غير قضائياً مدوناً بمحضر رسمي. وبناء عليه: (إذا أقر الجاني بجريمته أمام الشرطة ودون ذلك في محضر رسمي ووقع عليه من قبله فإنه يعتبر إقرار غير قضائي، وهو ملزم بإقراره، ويكفي لإثبات جريمة فض البكارة بوعد الزواج، أما الإقرار غير القضائي الشفهي فإنه لا يجوز إثبات الجريمة به لأننا نكون قد أثبتنا وقوع الجريمة بالشهادة وهذا لم يقبل المشرع به). نقض سوري ، جناية أساس 1030 قرار 1163 تاريخ 1982/11/30 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 861 ، القاعدة رقم 1231 .

[1]- نقض سوري ، جناية، أساس 983، قرار تاريخ 1983/1/17 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 861 ، القاعدة رقم 1229 .

[2] - د.عدنان الخطيب، مرجع السابق، ص 153

إضافة إلى الإقرار فإنه يقبل من الأدلة في إثبات الجرم ما نشأ من الجاني من محررات كتبت بخط يده أو وقع عليها بنفسه وتتضمن ما يكفي للاعتقاد أنه ارتكب الفعل الجرمي، وتقدير ذلك يعود لقاضي الموضوع.

المطلب الرابع

الدخول إلى أماكن خاصة بالنساء

نص قانون العقوبات على جريمة الدخول إلى أماكن خاصة بالنساء بالتنكر بزي امرأة في المادة 507 : **(كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء، أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من سنة ونصف).**

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة :

يتمثل محل هذه الجريمة في المكان الخاص بالنساء أو بالمكان المحظور دخوله وقت الفعل لغير النساء. ومثال ذلك المسابح والحمامات الخاصة بالنساء والأماكن الخاصة بإجراء عمليات تدليك للنساء.

ويمكن القول إن المكان المخصص للنساء هو المكان الذي تدخله النساء فقط وغير مخصص لاستخدام الرجال مهما كان الزمن، في حين أن المكان المحظور دخوله وقت الفعل لغير النساء فهو المكان الذي من الممكن استخدامه من قبل النساء والرجال ولكن لا يمكن الاختلاط بينهما كأن يحدد وقت لدخول النساء ووقت آخر لدخول الرجال .

ثانياً: أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من ثلاثة أركان : الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي ، فكل جريمة لابد من أن تقوم على سلوك جرمي مقترن بقصد جرمي .

1 . الركن المفترض:

لا يتحقق الجرم إلا إذا كان الفاعل رجلاً. ويقصد بالرجل كل شخص ذكر تخشى النساء من تواجده في مكان خاص بهن. وبالتالي لا يجوز أن يكون الفاعل طفلاً لم يبلغ

سن البلوغ الذي يبيح للفتى طلب الزواج بأذن من القاضي الشرعي وهو الخامسة عشرة من العمر.

2 . الركن المادي:

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من دخول رجل متنكراً بزي امرأة إلى مكان خاص بالنساء أو محظور دخوله وقت الفعل لغير النساء.

أ . تنكر الفاعل:

إذا كان الرجل في مكان خاص بالنساء أو محظور دخوله وقت الفعل لغير النساء وظهر شكله الطبيعي وملامحه نفسها فإن الجرم المنصوص عليه في المادة 507 لا ينطبق عليه. فقد اشترط المشرع أن يغير الرجل من مظهره بحيث يتعذر معرفته كرجل، كأن يلبس لبس النساء ويضع شعراً طويلاً ويزيل لحيته وشاربه ويستخدم مواد التجميل. فإذا كان تنكره غير كاف لإخفاء ملامحه فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة.

ويجب أن يكون تغيير الرجل لمظهره الخارجي محدداً بزي المرأة كاستخدام لباسها ولكن إذا تنكر بشكل رجل آخر أو ظهر بمظهر غير معتاد غير مظهر الأنثى فإن الركن المادي لا يتحقق.

ب . دخول الفاعل إلى مكان خاص بالنساء أو محظور دخوله وقت الفعل لغير النساء:

لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لابد أن يدخل الفاعل إلى مكان خاص بالنساء أو محظور دخوله وقت الفعل لغير النساء. ولا يتحقق الركن المادي بغير الدخول إلى المكان فلا تكفي محاولة الدخول إلى هذه المكان بل اشترط القانون الدخول الفعلي إلى هذا المكان بحيث يستطيع رؤية النساء الموجودات داخله. في المقابل لم يشترط المشرع أن تتحقق الرؤية أي ليس من الضروري لقيام الركن المادي أن يرى الجاني النساء الموجودات داخل المكان.

3 . الركن المعنوي:

إن جريمة الدخول إلى أماكن خاصة بالنساء بالتنكر بزي امرأة من الجرائم المقصودة. فلابد إذاً من أن يعلم الجاني بأنه يدخل إلى مكان خاص بالنساء أو محظور

دخولـه وقـت الفعـل لغيـر النسـاء، ويريـد ذلـك. وبالتـالي فـلا يتـوافر القصـد الجرمـي لـدى المتنكـر إذا تـم دخولـه بمعرفـة النسـاء اللاتـي وجـد معهـن مـا لـم يكـن بيـنهن مخـدوعات بصفته[1]. ولا يتوافر القصد أيضاً لدى من كان يمثل على المسرح دور امرأة ودخل خطأً إلى الأماكن الخاصة بتغيير الملابس للممثلات.

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

1 . العقوبة :

إن العقوبة المنصوص عليها لجريمة الدخول إلى أماكن خاصة بالنساء بالتنكر بزي امرأة هي عقوبة جنحية تتمثل بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة والنصف، وبالتالي فإن حدها الأدنى هو الحبس عشرة أيام.

وبالنسبة إلى الشروع فإن جريمة الدخول إلى أماكن خاصة بالنساء بالتنكر بزي امرأة جنحية الوصف. وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص قانوني وفقاً للمادة 201 من قانون العقوبات. وبالتالي فلا عقوبة على الشروع بارتكابها لعدم وجود النص القانوني.

أما فيما يخص التقادم فإن هذه الجريمة من الجرائم جنحية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة بضعف مدتها على أن لا تقل عن خمس سنوات وأن لا تزيد عن عشر سنوات.

2 . وقف تنفيذ العقوبة :

فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة يطبق أيضاً نص المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة. وهذه المادة يمكن تطبيقها عندما تكون الضحية مجني عليها محددة، أما عندما تكون المجني عليهن غير محددات كأن يدخل الفاعل إلى حمام خاص بالنساء وكان هذا الحمام مليئاً فلا يمكن تطبيق نص المادة 508 من قانون العقوبات لأن المجني عليها غير محددة.

---

[1] - د. عدنان الخطيب، مرجع السابق، ص 119

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الرابع

جريمة مراودة الأنثى عن نفسها

نص قانون العقوبات على جريمة مراودة الأنثى عن نفسها في المادة 499 :

(1ـ كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته، أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات.

2. وتنزل العقوبة بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه).

إن الغاية من هذا النص هي حماية الناس وزجر الموظفين الذين تسول لهم أنفسهم استغلال مراكزهم الحكومية للتأثير على زوجات وقريبات الذين يخضعون لسلطتهم ومراقبتهم فيراودون عن أنفسهن من أجل الاستمتاع بهن[1].

وسندرس ، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة و أركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

المطلب الأول

محل الجريمة

من الواضح أن المجني عليها في هذه الجريمة لا تكون إلا أنثى، وقد اشترط المشرع السوري صفة محددة في هذه الأنثى إذ يجب أن تكون إما زوجة أو قريبة سجين أو موقوف أو من هو تحت المراقبة، أو زوجة أو قريبة لشخص له قضية منوط أمرها بمن يراودها عن نفسها أو برؤسائه.

والسجين هو كل شخص ينفذ عقوبة مانعة للحرية كالاعتقال أو الأشغال الشاقة أو الحبس بموجب حكم قضائي.

---

[1] ـ أ. عبد الوهاب بدرة، مرجع سابق ، ص 114

أما الموقوف فهو كل شخص حجزت حريته من قبل سلطة مختصة إدارية أو قضائية من أجل التحقيق في قضية أو حضور محاكمة.

والخاضع للمراقبة هو كل شخص موضوع تحت سلطة أو مراقبة الموظف المعتدي سواء بحكم قضائي أو بقرار إداري.

أما الشخص الذي له قضية فهو كل شخص يحاكم أمام جهة قضائية أو لجنة مسلكية.

المطلب الثاني
أركان الجريمة

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يتألف من الركن المفترض المتمثل في صفة الفاعل إضافة إلى توافر الركنين المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المفترض:

اشترط المشرع في الجاني صفة معينة وهو أن يكون موظفاً. إن المقصود بالموظف في الفقرة الأولى من المادة 499 من قانون العقوبات هو المكلف بحراسة سجين أو موقوف أو له سلطة المراقبة أو أية سلطة أخرى على شخص آخر. وقد أضافت الفقرة الثانية إلى مفهوم الموظف الشخص المنوط به أو برؤسائه فصل إحدى القضايا التي لها علاقة بالشخص الذي تتم مراودة زوجته أو قريبته.

ثانياً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل المراودة عن النفس. إن الرود لغةً هو الطلب، وراوده عن نفسه تعني خادعه عنها وراوغه ، ومراودة المرأة عن نفسها هي طلب المنكر منها.

إن المراودة تشمل كل فعل يقوم به الموظف من أجل الوصول إلى الاتصال الجنسي مع المرأة، أو إلى القيام بأي فعل مناف للحشمة معها. ويستوي في الأمر أن

يكون الطلب صراحة أو تلميحاً[1]، أو أن يكون كتابة أو شفاهاً أو أن يكون مباشرة عن طريق الموظف أو بطريق غير مباشر كأن يرسل الموظف أحد الأشخاص ليطلب ذلك نيابة عن الموظف.

ثالثاً: الركن المعنوي:

إن جريمة مراودة الأنثى عن نفسها هي جريمة مقصودة، فلابد من أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأن الأنثى التي يراودها عن نفسها هي زوجة أو قريبة سجين أو موقوف أو من هو تحت المراقبة أو زوجة أو قريبة لشخص له قضية منوط أمرها بمن يراودها عن نفسها أو برؤسائه ، ومن جهة أخرى أن تتوافر لديه إرادة الاتصال الجنسي معها أو القيام أو اي فعل مخالف للأخلاق والآداب العامة .

أما إذا لم يكن الجاني عالماً بأن المرأة هي زوجة أو قريبة لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه فلا يمكن أن يكون مسؤولاً وفقاً للمادة 499 من قانون العقوبات كون العلم بهذه الصفة من الظروف التي تدخل في الوقائع التي لابد من توافر العلم بها. وبالتالي لا يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني إلا إذا كان عالماً بصفة المرأة التي يراودها.

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

عاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بعقوبة جنحية وشددها في بعض الحالات.

أولاً : العقوبة:

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي عقوبة جنحية الوصف حدها الأدنى الحبس تسعة أشهر وحدها الأعلى الحبس ثلاث سنوات.

---

[1] - د. عدنان الخطيب، مرجع سابق ، ص 96

فيما يخص الشروع فإن جريمة مراودة الأنثى عن نفسها جنحية الوصف. وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص قانوني وفقاً للمادة 201 من قانون العقوبات. وبالتالي فلا عقوبة على الشروع بارتكابها لعدم وجود النص القانوني.

أما بالنسبة إلى التقادم فإن هذه الجريمة من الجرائم جنحية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة بضعف مدتها عملاً بالمادة 163 من قانون العقوبات.

ثانياً : العقوبة المشددة:

إذا استطاع الجاني أن ينال إربه من الأنثى تضاعف عقوبته وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 499 من قانون العقوبات. والمقصود بذلك أن تفضي المراودة إلى نتيجة، أي أن تحصل العلاقة الجنسية بينهما نتيجة لهذه المراودة.

ثالثاً : وقف تنفيذ العقوبة :

فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة يطبق أيضاً نص المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة. ولكن لا مجال لتطبيق نص المادة 508 إذا كانت المجني عليها زوجة سجين أو موقوف أو من هو تحت المراقبة أو زوجة لشخص له قضية منوط أمرها بمن يراودها عن نفسها أو برؤسائه. أما إذا كان المجني عليها قريبة لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه فلابد أن تكون غير متزوجة لنبحث في إمكانية تطبيق المادة 508 من قانون العقوبات.

المبحث الخامس

الخطف

استوحى المشرع السوري من القصد الجرمي النصوص التي تعاقب على جرائم الخطف؛ فجاءت على الشكل التالي في نطاق الجرائم الواقعة على العرض : نص المشرع في المادة 500 من قانون العقوبات على الخطف بقصد الزواج ، ونص في المادة 501 من القانون نفسه على الخطف بقصد ارتكاب الفجور، وجعل لخطف القاصر نصاً خاصاً في المادة 502 ليضفي على حمايته طبيعة خاصة[1].

المطلب الأول

الخطف بقصد الزواج

نص قانون العقوبات على جريمة الخطف بقصد الزواج في المادة 500 : (**من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات**).

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة و أركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة :

اشترط المشرع أن تكون المعتدى عليها أنثى مع عدم اشتراط توافر سن معين، ولكن يفهم من نص المادة نفسها أنه يجب أن تكون في عمر يمكنها من الزواج فإن لم تكن كذلك فلا يمكن تطبيق نص المادة 500 من قانون العقوبات. وبالنظر إلى المادة

---

[1]- لابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري أصدر المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 المتضمن تجريماً خاصاً لفعل الخطف المقترن بدافع، إذ نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن: (**كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب الفدية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة).**

ونصت المادة الثانية على أن : **(تكون العقوبة الإعدام إذا: أ- نجم عن جريمة الخطف وفاة أحد الأشخاص. ب- حدثت عاهة دائمة بالمجني عليه.ج- قام الفاعل بالاعتداء جنسياً على المجني عليه.)**

16 من قانون الأحوال الشخصية فإن أهلية الزواج تكتمل بالنسبة إلى الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر.

وقد استعمل المشرع لفظة الفتاة أو المرأة ليشمل بذلك حالة الأنثى سواء كانت بكراً أو ثيباً.

في المقابل لا يمكن أن تكون المرأة المخطوفة متزوجة، لأنها إذا كانت ذات بعل فإن عناصر جريمة الخطف بقصد الزواج تكون غير متوافرة، لأن المتزوجة لا يمكن أن تخطف بقصد الزواج . وبناء على ذلك لا تنطبق المادة 500 من قانون العقوبات على المرأة التي تخطف شاباً لأن محل الجريمة يجب أن يكون أنثى[1].

ثانياً: أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يوضح أن لها ركنين أساسيين هما : الركن المادي القائم على السلوك الجرمي الذي يأتيه الجاني ، والركن المعنوي القائم على توافر القصد الجرمي لدى الجاني.

1 . الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من إقدام الجاني على خطف المعتدى عليها بالخداع أو العنف.

أ . الخطف:

عرفت محكمة النقض الخطف بأنه انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي أخذ منه إلى مكان آخر لا سلطان له عليه[2]. وعرفه الفقه بأنه انتزاع

---

[1] - د. عدنان الخطيب، مرجع سابق، ص 124

[2]- نقض، جناية اساس 285 ، قرار 166 تاريخ 1984/3/13 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 851 ، القاعدة رقم 1212 ، نقض سوري ، جناية اساس 831 قرار 882 تاريخ 1981/7/25 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 851 ، القاعدة رقم 1213

المخطوف من محل وجوده مباشرة من قبل المعتدي نفسه أو بواسطة أعوانه أو إخفاؤه في مكان آخر بحيث يتم قطع صلة المخطوف بأهله وذويه بفعل الخاطف[1].

ولا عبرة لمكان وجود المخطوف ساعة تنفيذ الجريمة، إذ قد يتم الخطف من داره أو من دار والده أو من مزرعة أو من أي مكان آخر يوجد فيه.

ويجب أن يتم نقل المخطوف إلى مكان لا سلطان لأهله عليه ولا سيادة له على نفسه. فإذا نقل المخطوف إلى مزرعة أحد أصدقائه ليكون حراً في الذهاب أو البقاء فلا يعدّ الركن المادي لجريمة الخطف متوافراً. وإذا وضع المخطوف في منزل أحد أقاربه الذين هم على صلة مع أهله وذويه فلا يعد الفعل خطفاً. وإذا كانت المخطوفة مريضة ونقلت على أحد المشافي فالركن المادي لجريمة الخطف يعدّ غير متوافر طالما أن دخول الناس وخروجهم إلى المشفى مسموح به.

وبالتالي فإن جريمة الخطف لا تقوم إلا بقطع الصلة بين المخطوف وذويه ، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة الجرمية فلا يمكن أن يسأل الجاني إلا عن شروع في الخطف. ومن الممكن التفريق بين الشروع الناقص والشروع التام في الخطف وفقاً للمثال الآتي: بفرض أن شخصاً استأجر سيارة وقدم إلى عمل إحدى السيدات التي تعمل كممرضة حتى الليل في إحدى المستشفيات وعند خروجها من المستشفى اتجه صوبها وقام بكم فمها محاولاً خطفها إلا أنها استطاعت مقاومته وهربت ففي هذه الحالة نكون أمام شروع ناقص في الخطف، ولكن إذا تكمن منها ووضعها في السيارة ولكن إحدى دوريات الشرطة شاهدته وقامت بمطاردته وإلقاء القبض عليه وإنقاذ المرأة فهنا نكون أمام شروع تام في الخطف.

ب . عدم الرضا:

إن جريمة الخطف بقصد الزواج تتطلب أن يتم الخطف بغير رضا المجني عليها. ولعدم الرضا عدة صور فقد يتم الخطف إما بالخداع أو بالعنف حسبما عددت المادة 500 من قانون العقوبات:

---

[1]- د. عدنان الخطيب، مرجع السابق، ص 116، نقض سوري ، جنحة اساس 223 قرار 1049 ، تاريخ 5/26/ 1982 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 851 ، القاعدة رقم 1216

❖ **الخداع:**

يطلق الخداع على كل أسلوب من شأنه التأثير على إرادة المعتدى عليه ويسلبه الرضا. وبناء على ذلك يعدّ من قبيل الخطف بالخداع إقدام الفاعلين على نقل المعتدى عليها بسيارتهم بعد أن انتحلوا صفة ضباط شرطة فرافقتهم وامتثلت لأمر القانون[1]. كما يمكن أن يعدّ خداعاً قيام شخص بانتحال شخصية رجل شرطة، إذ استدعى المخطوفة إلى خارج المكان التي كانت موجودة فيه حيث كانت تنتظر سيارة حكومية تابعة للشرطة يوجد فيها أكثر من شخص يرتدون لباس الشرطة[2].

وتختلف طرق الخداع وفقاً لسن المجني عليها وثقافتها، وتقدير ماهية الخداع يعود لقاضي الموضوع.

❖ **العنف:**

إن الصورة الثانية لفعل الخطف هي العنف. ويقصد بالعنف كل فعل يؤثر في إرادة المجني عليها فيعطلها، كأعمال الشدة التي يتعرض لها المجني عليه كالضرب وكم الفم وربط اليدين وما إلى ذلك من أفعال مشابهة. وليس شرطاً أن يستعمل العنف ضد المجني عليه مباشرة ، وإنما يمكن أن يتعرض له من يرافقه أو يحافظ عليه. هذا ولا يعدّ من قبيل العنف أعمال الشدة التي تقع على الأشياء كخلع نافدة أو كسر أحد الأبواب وما إلى ذلك من أفعال يمكن أن تؤدي إلى المكان الذي يتواجد فيه المجني عليه.

وإن عدم ورود عبارة التهديد أي الإكراه المعنوي لم يكن مقصوداً به عدم شمولها ضمن جرم المادة 500 بل أراد المشرع من عبارة العنف الدلالة على الإكراه الذي يتضمن معاني العنف والتهديد وغيرها من الوسائل السالبة للإرادة. فقد يلجأ الجاني إلى تهديد المجني عليها بفضح أمر تحرص على كتمانه، أو بتسليم صور التقطها لها وهي عارية إلى ذويها.

---

[1]- نقض، جنحة، قرار رقم 388 ، تاريخ 1960/5/31، موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية

[2]- نقض سوري، جناية أساس 220 ، قرار 244 تاريخ 1968/3/6 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1776

2 . الركن المعنوي:

إن جريمة اختطاف أنثى بقصد الزواج منها جريمة مقصودة. فلابد إذاً من توافر القصد الجرمي، أي علم المعتدي بأنه يخطف أنثى ويريد ذلك. ولكن المادة 500 من قانون العقوبات اشترطت توافر دافع ألا وهو قصد الزواج. ولذلك حكمت محكمة النقض السورية بأنه: (لا يعد الفاعل مرتكباً لجريمة الخطف إذا كان زوجاً ما لم يقترن فعله بالعنف فيعد مرتكباً لجريمة الضرب لا الخطف[1]).

ولابد من الإشارة أنه لا يكفي أن يقول الفاعل إنه قام بالخطف بقصد الزواج بل يجب أن يستنتج ذلك القصد من ظروف الدعوى[2]. فلا يعدّ قاصداً الزواج من يسمح لغيره بوطء الأنثى التي قام بخطفها، أو من يقوم بتشويه سمعتها وذلك بتصويرها عارية وتوزيع الصور على أصدقائه. وفي كل الأحوال يعود تقدير توافر القصد الخاص لقاضي الموضوع.

---

[1] - نقض سوري ، جنحة أساس 1397 قرار 1423 تاريخ 1979/9/26 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 853 ، القاعدة رقم 1220.

[2] - في إحدى القضايا نقضت محكمة النقض قراراً لمحكمة الجنايات معتبرة أن الخطف كان بقصد الزواج وليس بقصد ارتكاب الفجور: (من حيث أن القرار المطعون فيه قد انتهى إلى اتهام الطاعنين بجناية خطف الفتاة التي يتراوح عمرها بين 16 و17 سنة بالعنف بقصد ارتكاب الفجور المنصوص عنها والمعاقب عليها بأحكام المادة 501 من قانون العقوبات. وحيث أن القرار المطعون فيه الذي ذكر واقعة الدعوى وكافة أدلتها ثم ناقشها لم يتأكد من توافر أركان هذه الجريمة بحق الطاعنين ويقيم الدليل على توافر القصد الجرمي بحقهم وإن خطف الفتاة إنما كان بقصد ارتكاب الفجور . وحيث أن وقائع القضية وأدلتها تشير إلى أن المدعى عليه سبق له أن خطب المجني عليها بواسطة والده إلا أن والدها رفض هذه الخطوبة وإن المدعى عليه قد أقدم مع بقية المدعى عليهم على خطفها بالقوة والعنف وذهب بها إلى الأراضي اللبنانية حيث قام بمجامعتها بمفرده وفض بكارتها ولو كان يقصد خطفها بقصد ارتكاب الفجور لقام بقية المدعى عليهم بمجامعتها هذا فضلاً عن أنه بعد ذلك قام بتسليمها إلى وسيط قام بدوره بتسليمها إلى أهلها. وحيث أنه لم يقم في التحقيقات الجارية ما يؤيد أن خطف الفتاة كان بقصد الفجور وإنما كان بقصد الزواج . وحيث أن فعل الطاعن بارتكابه جرم الخطف بالعنف بقصد الزواج وهو الجرم المنصوص عنه المعاقب عليه بأحكام المادة 500 من قانون العقوبات). نقض سوري ، عسكرية ، أساس 765 قرار 1014 تاريخ 1980 ، أديب استنبولي، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 854 ، القاعدة رقم 1222.

كما أنه لا يجوز تطبيق المادة 500 من قانون العقوبات على من يقوم باختطاف امرأة لا تحل له شرعاً إذا كان يعلم بذلك[1].

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بعقوبة جنحية الوصف وقام بتخفيفها في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 503 من قانون العقوبات.

1. العقوبة:

إن العقوبة المنصوص عليها لجريمة خطف أنثى بقصد الزواج هي عقوبة جنحية تتراوح بين الحبس ثلاث سنوات إلى الحبس تسع سنوات.

فيما يتعلق بالشروع فإن جريمة الخطف بقصد الزواج جنحية الوصف. وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص قانوني وفقاً للمادة 201 من قانون العقوبات. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 500 على أن العقاب يتناول من يشرع في ارتكاب هذه الجريمة نظراً إلى أهمية جرائم خطف النساء وسوء أثرها في المجتمع.

أما بالنسبة إلى تقادم فإن هذه الجريمة من الجرائم جنحية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة بضعف مدتها وفقاً للمادة 163 من قانون العقوبات.

2 . العقوبة المخففة:

تنص المادة 503 من قانون العقوبات على الآتي:

(يستفيد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة 241، المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى، جنحة كانت أو جناية).

---

[1] - ولابد من التمييز بين الخطف بقصد الزواج بالمعنى القانوني أي عندما ترفض الأنثى الزواج من شخص فيخطفها دون رضاها للزواج منها، وبين الخطف بقصد الزواج بالمعنى العرفي أي إذا كانت الأنثى موافقة على الزواج من الشخص الخاطف بالأصل وذهبت معه بإرادتها الكاملة وكان القصد من الخطف تجاوز معارضة الأهل للزواج. فالفعل هنا لا يعتبر خطفاً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة 500 من قانون العقوبات ولكنه يعتبر خطفاً بالعرف وبالتالي لا يجوز تطبيق نص المادة 500 (أ. محمود زكي شمس، شرح قانون العقوبات العام ، الجزء الثاني ، مطبعة الداودي ، الطبعة الأولى ، 2007، ص 1208)

سمح المشرع السوري بتخفيض عقوبة هذه الجريمة، إذ يمكن الأخذ في الحسبان نص المادة 503 من قانون العقوبات التي يستفيد بموجبها الفاعل من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة 241 من قانون العقوبات إذا أعاد المخطوفة من تلقاء نفسه خلال ثماني وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليها حريتها دون أن يقع عليها أي فعل مناف للحياء أو أي جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية.

وبالتالي فإنه يشترط للاستفادة من هذا التخفيف أن يقوم الفاعل بإرجاع المخطوفة إلى مكان آمن وإعادة الحرية إليها. ويقصد بالمكان الأمين إما مراكز السلطة أو أي مكان آخر يخص المخطوفة كمنزلها أو منزل أقربائها أو معارفها.

كما أنه يتوجب أن يعيد الحرية إلى المخطوفة دون أن يقدم تجاهها على أي فعل يشكل اعتداء عليها.

وإعادة الحرية يجب أن تكون بإرادة الفاعل ومن تلقاء نفسه. فإذا كان مجبراً على الإعادة فلا يستفيد من الأسباب المخففة. وذلك كمن يعيد مخطوفته بعد أن أحيط به من قبل قوات الأمن وكان لا مناص له من إعادتها، أو كمن يترك مخطوفته لينجو بنفسه من خطر الحريق الذي شب في البيت الذي اقتادها إليه، أو كمن لم يستطع منع المخطوفة من الهرب[1].

3 . وقف تنفيذ العقوبة :

فيما يخص وقف تنفيذ العقوبة يطبق أيضاً نص المادة 508 من قانون العقوبات على هذه الجريمة. فإذا تبين أن الجاني وبعد خطفه للمرأة قام بالزواج منها زواجاً صحيحاً تتوافر فيه جميع الشروط القانونية المطلوبة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية ومن أهمها الرضاء الصحيح للمرأة ففي هذه الحالة من الممكن تعليق تنفيذ العقوبة. وقد حكمت

[1] - د. عدنان الخطيب، مرجع السابق، ص 128

محكمة النقض بأن : (نص المادة 508 من قانون العقوبات شخصي ويشمل الخاطف بالذات فيما إذا عقد زواجاً صحيحاً على المخطوفة ، ولا يشمل الشركاء[1]) .

المطلب الثاني

الخطف بقصد ارتكاب الفجور

نص قانون العقوبات على جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور في المادة 501 : **(من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات)**. كما نصت المادة 502 : **(تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره)**.

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : محل الجريمة :

إن صفة المعتدى عليه لا تهم في قيام الجريمة، فيمكن أن يكون ذكراً أو أنثى، خلافاً لجريمة الخطف بقصد الزواج التي لا تقع إلا على فتاة أو امرأة. كما لا فرق بين أن يكون الخاطف في جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور ذكراً أم أنثى. وبالنظر إلى المادة 502 من قانون العقوبات التي تجرم نفس الفعل إذا ارتكب على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره يتبين أن المجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة 501 يجب أن يكون متماً الخامسة عشرة من عمره.

---

[1] - نقض سوري ، جنحة أساس 1974 قرار 264 تاريخ 1968/8/29 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 824 ، القاعدة رقم 1161 .

ثانياً : أركان الجريمة:

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يبين ضرورة توافر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، فالركن المادي يقوم على توافر السلوك الجرمي أما الركن المعنوي فيحتم توافر القصد الجرمي[1].

1 . الركن المادي :

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من إقدام الجاني على خطف المعتدى عليه بالخداع أو العنف. وفي ذلك حكمت محكمة النقض السورية بأن : (جريمة الخطف لا تتم إلا بانتزاع المخطوف ممن لهم حق الولاية عليه وإبعاده إلى مكان لا سلطان لهم عليه[2]) .

وبالتالي لا يختلف مفهوم الخطف بالخداع أو العنف عما ذكرناه في سياق شرح المادة 500 من قانون العقوبات. فعلى سبيل المثال إذا رأى الفاعل الطفل المجني عليه المتم الخامسة عشرة من عمره يلعب في الشارع مع أحد رفاقه الأكبر منه سناً. فطلب الفاعل من هذا الأخير شراء حاجة للطفل ولما أراد رفيق الطفل اصطحاب المجني عليه معه أشار عليه المتهم بتركه ليقوم بملاعبته، وما كان رفيق الطفل يبتعد حتى أركب الفاعل المجني عليه على الدراجة النارية موهماً إياه بأنه سيصطحبه إلى جدته ثم أخفاه بعدها فإن ذلك يجعل جريمة الخطف بالخداع متوافرة[3]. في المقابل إذا كانت المخطوفة هي التي عرضت نفسها على المتهمين ليرتكبوا الفجور معها وكانت هاربةً من بيت ذويها فليس هناك خطف فقد كان بإمكانها مغادرة البيت في كل وقت ولم يكن من مانع لها من

---

[1] - حكمت محكمة النقض السورية بأنه : (يتعين في جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور التحقق من توافر الأركان القانونية لهذه الجريمة). نقض سوري ، الغرفة العسكرية ، اساس 704 ، قرار 693 ، تاريخ 1980/5/12، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 849 ، القاعدة رقم 1207 .

[2] - نقض سوري ، جنحة اساس 3735 قرار 131 تاريخ 1982/2/15 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 850 ، القاعدة رقم 1211

[3] - أ. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص 133

ذلك بل هي التي استطابت الإقامة ومكثت في المنزل تهيئ الطعام والشراب وتستجيب لهواها[1].

ولابد من الإشارة إلى أن هذا الفعل عندما يرتكب على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من العمر فإنه لابد من تطبيق المادة 502 من قانون العقوبات التي لا تشترط ارتكاب الفعل مع الخداع أو العنف. فقد منح المشرع القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من العمر حماية خاصة، وبالتالي فإن جريمة خطفه بقصد ارتكاب الفجور تعد مقترفة دون خداع أو عنف.

2 . الركن المعنوي:

إن جريمة الاختطاف بقصد ارتكاب الفجور جريمة مقصودة[2]، فلابد إذاً من توافر القصد الجرمي أي علم المعتدي بأنه يخطف ويريد ذلك. ولكن المادتين 501 و 502 من قانون العقوبات اشترطتا توافر قصد جرمي خاص ألا وهو قصد ارتكاب الفجور.

ويقصد بارتكاب الفجور كل مساس بالجسد لإرضاء الشهوات الجنسية أو هو كل فعل منافٍ للأخلاق بقصد إشباع شهوة الجسم[3].

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال القضية الآتية: خرج المدعى عليهم بسيارة حكومية وشاهدوا على الطريق العام امرأة ورجلين ينتظرون سيارة لإيصالهم إلى دمشق، وكان الوقت عند منتصف الليل، فأوقفوا سيارتهم أمامهم ونزلوا منها، وبادر أحدهم سؤال

---

[1] - نقض سوري ، جناية اساس 831 ، قرار 780 تاريخ 1963/11/25 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1778 ، نقض سوري ، جنحة اساس 3735 قرار 131 تاريخ 1982/2/15 ، أديب اسنتبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 850 ، القاعدة رقم 1211

[2]- قررت محكمة النقض السورية أنه : (يتعين إقامة الدليل على توافر القصد الجرمي بجريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور). نقض سوري ، غرفة عسكرية ، أساس 765 ، قرار 1014 ، تاريخ 1980/9/29 . أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 849، القاعدة رقم 1208 .

[3]- أ. عبد الوهاب بدرة، مرجع السابق، ص 148 . حكمت محكمة النقض أن : (مجرد تقبيل المخطوفة أثناء خطفها يعتبر خطفاً بقصد ارتكاب الفجور). نقض سوري، جناية أساس 479 ، قرار رقم 413 تاريخ 1969/5/20، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 857 ، القاعدة رقم 1227

المرأة عما تفعله مع رفيقها، ولما حاول أحد الرجلين الاعتراض على ذلك نهره أحد المدعى عليهم وأعلن له عن صفته المزعومة بأنه ضابط في الشرطة، ثم طلب من المرأة الصعود إلى السيارة موهماً إياها بأنه يريد أخذها إلى الدائرة الرسمية، ولما حاول رفيقها منعه هددهم المدعى عليهم بالضرب، ثم اركبوا المرأة السيارة واتجهوا إلى دمشق، ووضعوها بينهم ثم راحوا يقبلونها ويداعبونها فبدأت تبكي وتوسلت إليهم فتروكها لأنها بكر ثم أوصلوها إلى دار عمتها بعد أن اتفق أحدهم على مصاحبتها في اليوم التالي.

يتبين من هذه الوقائع أن الجريمة هي الخطف بقصد ارتكاب الفجور، وذلك لأن المرأة فقدت رضاها حين نقلها بالسيارة، كما أن قصد الفجور ظاهر من المداعبة والتقبيل، كما أنه لولا بكاءها لما توقف الأمر على هذا الحد[1]. وبالتالي فقد تم الاستدلال على قصد ارتكاب الفجور من خلال ظروف الواقعة وملابساتها.

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بعقوبة جنائية الوصف وقام بتخفيفها في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 503 من قانون العقوبات، كما قام بتشديدها في حالات أخرى منصوص عليها في المادة 498 من قانون العقوبات.

1. العقوبة:

إن العقوبة المنصوص عليها لجريمة خطف أنثى بقصد ارتكاب الفجور هي عقوبة جنائية ألا وهي الأشغال الشاقة تسع سنوات، وإذا ارتكب الفعل فإن العقوبة لا تنقص عن إحدى وعشرين سنة. وقد حكمت محكمة النقض بأن: (تهريب إحدى الإناث بالجبر أو بالحيلة بقصد ارتكاب الفجور من الأفعال الجنائية سواء وقع الفعل الشنيع أو لم يقع، ولكن وقوعه يستلزم تشديد العقوبة على الفاعل[2]). علماً أن المادة 502 فرضت العقوبة

---

[1] - نقض سوري ، جنحة 1997 قرار 388 تاريخ 1960/5/31، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 855، القاعدة رقم 1223

[2] - نقض سوري، جنحة أساس 926، قرار 785 تاريخ 1951/5/14 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1779

نفسها على جريمة خطف قاصر لم يتم الخامسة عشرة من العمر بقصد ارتكاب الفجور معه.

فيما يخص عقاب الشروع فإن جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور جنائية الوصف فيعاقب على الشروع في ارتكابها. وفيما يتعلق بتقادم العقوبة المحكوم بها فإن هذه الجريمة من الجرائم جنائية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة بضعف مدتها وفقاً للمادة 162 من قانون العقوبات.

2 . العقوبة المخففة:

سمح المشرع السوري بتخفيض العقوبة المنصوص عليها في المادة 501، إذ يمكن الأخذ في الحسبان نص المادة 503 من قانون العقوبات التي يستفيد بموجبها الفاعل من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة 241 من قانون العقوبات إذا أعاد المخطوفة من تلقاء نفسه خلال ثماني وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليها حريتها دون أن يقع عليها أي فعل مناف للحياء أو أي جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية[1].

ومن جهة ثانية، من الممكن تطبيق الفقرة الأولى من المادة 508 من قانون العقوبات، فإذا عقد زواج صحيح بين مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 501 وبين المعتدى عليها، فمن الممكن تخفيف العقوبة وفقاً للمادة 241 على أن لا تقل عن سنتي حبس. مع ملاحظة عدم إمكانية تطبق المادة 508 في حال كانت المخطوفة لم تبلغ من العمر ما يجعلها قادرة قانوناً على الزواج.

3 . العقوبة المشددة :

بالعودة إلى نص المادة 498 من قانون العقوبات: **(تشدد بمقتضى أحكام المادة 247 عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل).**

---

[1]- حكمت محكمة النقض السورية بأنه : (يتحقق الخطف بقصد الفجور بمجرد تقبيل المخطوفة أثناء خطفها ولا يعتبر إعادتها إلى ذويها إعادة طوعية ما لم تكن الإعادة جرت دون أن يقع فعل مناف للحياء على المخطوفة، ويبقى الجرم جنائياً) . نقض سوري ، جناية أساس 479 قرار 413 تاريخ 20/5/ 1969 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 850 ، القاعدة 1210 .

يتبين من أن نص هذه المادة يطبق على جميع الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول المتعلق بالاعتداء على العرض. وكما هو واضح فإن جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور المنصوص عليها في المادتين 501 و 502 من قانون العقوبات وهي إحدى الجنايات الواقعة على العرض وهذا يعني أن نص المادة 498 يطبق عليها على الرغم من ورودها في مادة لاحقة هي المادة 501 من قانون العقوبات.

وبناء على ذلك تشدد عقوبة جريمة الخطف بقصد الفجور إذا ترافقت بتعدد الفاعلين أو أصيب المعتدى عليه بمرض أو إذا أدت إلى موت المعتدى عليه.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

بتاريخ 1949/6/22 صدر قانون العقوبات السوري فنص في المواد من 509 حتى 516 على جرائم الحض على الفجور والدعارة وتسهيلها. وبتاريخ 1961/3/8 صدر القانون رقم 10 لعام 1961 المتعلق بمكافحة الدعارة. واشتمل هذا القانون على جرائم التحريض والمساعدة وتسهيل الدعارة أو الفجور وكل ما يتصل بهما. وقد نص القانون رقم 10 لعام 1961 في المادة 17 منه على إلغاء كل نص يخالف أحكامه، وبناء على ذلك فقد عُدّت المواد من 509 حتى 516 من قانون العقوبات بحكم الملغاة.

لكن المشرع السوري وبتاريخ 1979/9/30 أصدر المرسوم التشريعي رقم 52 الذي تضمن تشديد العقوبات في جرائم الحض على الفجور المقررة في المواد من 509 حتى 516 من قانون العقوبات، والتي كانت قد عُدّت بحكم الملغاة بعد صدور قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961.

وهذا التعديل الذي نص عليه المرسوم التشريعي رقم 52 لعام 1979 إنما يعني أن المشرع السوري قد أعاد قراءة المواد من 509 حتى 516 من قانون العقوبات، وشدد العقوبات المقررة فيها. فحين يعيد المشرع قراءة نص قانوني ملغى ويعدله فإن ذلك يعني أنه أقره من جديد وأصبح نصاً نافذاً.

ولكن كيف يمكن التوفيق بين القانون رقم 10 لعام 1961 المتعلق بمكافحة الدعارة وبين قانون العقوبات فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بالحض على الفجور ؟

في الواقع تضمن القانون رقم 10 لعام 1961 بعض الجرائم التي لم يطالها قانون العقوبات بالتجريم ففي هذه الحالة نطبق القانون رقم 10 لعام 1961 لعدم تجريمها في قانون العقوبات.

أما بالنسبة إلى الجرائم المعاقب عليها في الوقت نفسه بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة، فهذه الحالة عالجتها المادة 16 من القانون رقم 10 لعام 1961 إذ

نصت على أنه (لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى).

ويقصد بذلك أنه يتوجب مقارنة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والعقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة والحكم بالعقوبة الأشد تطبيقاً للمادة 16 من القانون رقم 10 لعام 1961.

وإن كان التعامل القضائي في قضايا الحض على الفجور قد درج على تطبيق قانون مكافحة الدعارة دون التفات إلى نصوص قانون العقوبات، فإن ما درج عليه التعامل القضائي لا يتفق مع القواعد المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة وقانون العقوبات.

من جهة ثانية، وفي إطار محاولته لحماية الأخلاق العامة ضمن المجتمع، لم يكتفِ المشرع السوري بالمعاقبة على الحض على الفجور بل وضع نصوصاً قانونية تعاقب أيضاً على التعرض للأخلاق والآداب العامة في المواد 517 و518 من قانون العقوبات.

المبحث الأول

التحريض على الفجور

نص قانون العقوبات على جريمة التحريض على ارتكاب الفجور في الفقرة الأولى من المادة 509 :

(من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما أو مساعدته على إتيانها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة).

كما نصت الفقرة أ من المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961 على هذه الجريمة :

(كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة).

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

المطلب الأول

محل الجريمة

يبدو أن المشرع السوري في قانون العقوبات عدّ تمام تمييز الإنسان في جريمة الحض على ارتكاب الفجور في بلوغه الحادية والعشرين من عمره. ولذلك فإن المجني عليه في هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 509 من قانون العقوبات هو الشخص الذي لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره.

إلا أن المشرع رغب في توسيع حماية جميع الأشخاص من الحض على الفجور أو الدعارة، فلم يحدد في نص الفقرة أ من المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة سناً معيناً للمجني عليه، فمن الممكن أن يكون ذكراً أو أنثى مهما كان سنه.

المطلب الثاني

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على وجود الركن المادي القائم على السلوك الذي يجرمه القانون والركن المعنوي القائم على توفر القصد.

أولاً: الركن المادي:

إن السلوك الإيجابي الذي يتألف منه الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إحدى النشاطات الآتية: الحض على الفجور أو الفساد أو الدعارة أو تسهيلهما أو المساعدة على إتيانهما.

يتبين من ذلك أن السلوك المادي لجريمة الحض على الفجور يتألف من أحد الشكلين الآتيين:

1 . الحض على ارتكاب الفجور أو الدعارة :

إن الحض هو حمل شخص بوسيلة ما على ارتكاب الفجور أو الدعارة، فالفاعل يقوم بنشاط إيجابي يتكون من عدة عناصر: خلق فكرة الفجور أو الدعارة لدى شخص آخر، وإقناعه بقبولها ودفعه إلى تنفيذها[1].

وذلك من الممكن أن يتم بأحد الأساليب الآتية:

---

[1]- I.ALMAKHOUL, l'adaptation du droit pénal à la protection du mineur victime d'infractions sexuelles , Thèse , Université de Lyon 3 , 2009, p.134

أ . الكلام والحديث:

إن الحض على الفجور قد يتخذ شكل الترغيب والإغواء الذي يثير في نفوس الشباب والشابات غرائزهم الجنسية مما يحرضهم على القيام بالفعل الفاحش . أما الكلام العابر الذي لا يثير الرغبة في ارتكاب الفجور أو التشوق إليه فلا يعدّ من قبيل الحض على الفجور أو الدعارة.

ب . عرض الصور والرسوم والأفلام:

إن الحض على الفجور أو الدعارة قد يتم أيضاً بعرض الصور أو الرسوم أو الأفلام التي تثير المشاعر الجنسية لدى الشباب أو الشابات كالصور أو الأفلام التي تظهر العملية الجنسية[1].

ج . الكتابات المثيرة:

إن الكتابات المثيرة تحرك الشهوة في نفس قارئها وتهيج فيه الغريزة الجنسية وقد تدفعه إلى ارتكاب الفاحشة وبالتالي فهي تشكل وسيلة للحض على الفجور أو الفساد.

2 . المساعدة على ارتكاب الفجور أو الدعارة:

تأخذ هذه المساعدة عدة أشكال، فالمشرع لم يحدد وسيلة معينة للمساعدة على ارتكاب الفجور أو الدعارة، ومن الممكن أن نعدد بعض الأمثلة:

أ . إعطاء الإرشادات:

يقصد بالإرشادات كل فعل شفهي أو كتابي يتضمن معلومات أو توجيهات[2] من شأنها مساعدة الشخص على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بإرشاد أحد الأشخاص إلى مكان للفجور يمكن أن يجد عملاً فيه، أو يدل أحد الفتيات إلى أحد الأشخاص الذين يشتغلون بالدعارة لتعمل معه.

---

[1]- R.VOUIN, Droit pénal spécial , Dalloz , Paris , 1968, p.146, R.VOUIN et J.LEUTE, Droit pénal général et criminologie, P.U.F. , Paris , 1956, p.121

[2] - د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 431

ب . تشديد العزيمة:

يقصد بتشديد العزيمة شحذ الهمة ورفع المعنويات وبعث الثقة في النفس[1] لارتكاب الفجور أو الدعارة. وهذا التشديد يمكن أن يتم بأي وسيلة من الوسائل، كالتأكيد على أن مورد الدعارة كبير جداً وأنها وسيلة جيدة لتأمين المستقبل.

ج . تسهيل الارتكاب:

يقصد بالأفعال المسهلة الأعمال التي تمكن الشخص من ارتكاب الفجور أو الدعارة. ومثال ذلك تأمين سيارة للفتاة التي تعمل بالدعارة لتتمكن من التنقل بها عند ذهابها إلى زبائنها، أو تأمين مجموعة من الحراس الخاصين بها ليؤمنوا لها الحماية الخاصة عند ذهابها إلى المكان الذي تعمل فيه بالفجور.

3 . ضرورة تكرار الفعل لفرض العقوبة:

إن جريمة الحض على الفجور من جرائم العادة، أي أنها من الجرائم التي لا تتكون إلا بتكرار الفعل. ومن المقرر أن الاعتياد يتوافر بارتكاب الفعل مرتين على الأقل. وقد حكمت محكمة النقض بأن: (جريمة التحريض على الفسق و الفجور هي من الجرائم ذات العادة التي تتكون من تكرار أفعال الإفساد التي نهى القانون عن متابعة ارتكابها[2]).

إلا أن قانون مكافحة الدعارة لم يتطلب الاعتياد لمعاقبة الفاعل وبالتالي يكفي أن يحرض أو يساعد الفاعل مرة واحدة على ارتكاب الفجور أو الدعارة لتتم معاقبته.

ثانياً: الركن المعنوي:

إن جريمة الحض على ارتكاب الفجور أو الدعارة من الجرائم المقصودة. فلابد إذاً من أن يعلم الجاني بأنه يحض شخصاً آخر على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو تسهيلهما أو المساعدة على إتيانهما، ويريد ذلك. ولا أهمية للباعث على ارتكاب الجريمة سواء أكان تحقيقاً لشهوة شخصية أو إرضاء لأهواء الغير وقد يكون الباعث مجرد الإفساد. كما لا ينجو من العقاب من يدعي أنه أقدم على فعله من أجل اختبار مقاومة المجني عليه.

---

[1]- د. عبود السراج، مرجع السابق، ص 432

[2] - نقض سوري، جزائية، قرار مؤرخ في 10/5/ 1965 ، أ. أنس كيلاني، مرجع سابق ، ص 1567

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

أولاً: العقوبات:

❖ **العقوبة المنصوص عليها في المادة 509 من قانون العقوبات:**

عاقب المشرع على ارتكاب جريمة الحض على الفجور أو الفساد بعقوبة جنحية الوصف وشددها في بعض الحالات.

➢ **العقوبة الأساسية:**

إن العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لجريمة جريمة الحض على ارتكاب الفجور جنحية الوصف وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

➢ **العقوبة المشددة:**

تشدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة حسب ما ورد في المادة 515 من قانون العقوبات، بمقتضى المادة 247 من قانون العقوبات، في الحالات الآتية :

إذا كان المجرم أحد الأصول الشرعيين أو غير الشرعيين للمعتدى عليها ويشمل ذلك الأب والجد لأب أو لأم، أو إذا كان أحد الأصهار لجهة الأصول ويشمل زوج الأم وزوج الجدة لأب أو لأم.

إذا كان المجرم يمارس على المجني عليها سلطة شرعية أو فعلية. ويشمل التشديد أيضاً الخادم عند الأشخاص المذكورين.

إذا كان الجاني موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

❖ **العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة:**

عاقب المشرع على ارتكاب جريمة التحريض على الفجور أو الدعارة بعقوبة جنحية الوصف وشددها في حالة واحدة.

➢ **العقوبة الأساسية:**

إن العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة لجريمة التحريض على الفجور هي عقوبة جنحية الوصف وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

➢ **العقوبة المشددة:**

تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة الأولى فتصبح الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم الحادية والعشرين سنة.

ولابد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات جعل من سن المجني عليه ركناً من أركان الجريمة، في حين أن قانون مكافحة الدعارة جعل منه ظرفاً مشدداً للعقوبة.

❖ **كيفية الملاءمة بين العقوبتين المنصوص عليهما في قانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة:**

نصت المادة 16 من قانون مكافحة الدعارة على أن لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

نلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون الدعارة لهذه الجريمة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالتالي يتوجب على القاضي الحكم بالعقوبة الأشد لوجود نص قانوني صريح.

أما فيما يخص عقاب الشروع فإن جريمة الحض على الفجور جنحية الوصف. وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص قانوني. وقد نصت المادة 514 من قانون العقوبات على العقاب على محاولة ارتكاب هذه الجنحة.

إلا أن قانون مكافحة الدعارة لم يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة التحريض على الفجور أو الدعارة.

وبالتالي عند ارتكاب الشروع في الحض على ارتكاب الفجور، لابد من تطبيق نص المادة 514 من قانون العقوبات، ولا يستطيع الجاني الدفاع عن نفسه بأن قانون مكافحة

الدعارة لم يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة. فما دام يوجد نص قانوني واجب التطبيق على أحد الأفعال، يتوجب تطبيقه.

وبالنسبة إلى التقادم فإن هذه الجريمة من الجرائم جنحية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة بضعف مدتها على أن لا تقل عن خمس سنوات وأن لا تزيد عن عشر سنوات.

ثانياً: التدابير الاحترازية:

يمكن للقاضي أن يقضي على مرتكب جريمة الحض على الفجور المنصوص عليها في المادة 509 من قانون العقوبات بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 516 من قانون العقوبات وهي: الإخراج من البلاد إذا كان الجاني أجنبي والحرية المراقبة وإقفال المحل.

وفي حال قام القاضي بتطبيق قانون مكافحة الدعارة، يتوجب عليه أن يحكم بوضع المحكوم عليه بهذه الجريمة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وفقاً للمادة 15 من قانون مكافحة الدعارة.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثاني

تعاطي أو تسهيل الدعارة السرية

نص قانون العقوبات على جريمة تعاطي الدعارة السرية أو تسهيلها في الفقرة الثانية من المادة 509 : (**يعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها**).

وقد نصت على جريمة تسهيل الدعارة الفقرة أ من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة : (**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات: كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي**).

وقضت الفقرة ج من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة على جريمة تعاطي الدعارة: (**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي ليرة ولا تزيد على عشرة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة**).

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

المطلب الأول

أركان الجريمة

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يوضح أن لها ركنين أساسيين هما : الركن المادي القائم على النشاط الإيجابي للجاني، والركن المعنوي القائم على توافر النية الجرمية .

أولاً: الركن المادي:

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من تعاطي الدعارة السرية أو تسهيلها، ولكن قبل شرح السلوك الذي يتألف منه الركن المادي لابد من الإشارة إلى مفهوم الدعارة.

1. الدعارة السرية: يقصد بالدعارة كل عمل يراد به تحقيق الرغبة الجنسية لشخص آخر لقاء مقابل. وقد اشترط المشرع تعاطي الدعارة أو تسهيلها بشكل سري.

والحقيقة أنه في الوقت الحاضر لا يمكن أن تمارس الدعارة إلا بصورة سرية لإلغاء قانون البغاء[1] المؤرخ في 1932/6/24 حينما صدر قانون العقوبات بتاريخ 1949/6/22 .

2ـ تعاطي الدعارة: إن تعاطي الدعارة يفيد اتخاذها مهنة ووسيلة للارتزاق عن طريق تلقي الأفعال الجنسية من قبل الغير تحقيقاً للشهوات الجنسية لقاء أجر معين. على أنه ليس شرطاً أن يكون الأجر مالاً نقدياً فقد يكون أجراً معنوياً كتعيين أحد أقارب المومس في أحد الوظائف مثلاً.

وتبعاً لذلك يعد إرضاء الشهوة الجنسية أحد عناصر جريمة تعاطي الدعارة، وبالتالي حكمت محكمة النقض السورية بأنه: (من القواعد المقررة أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية ، وعليه فإن مجرد تمكين المرأة التي لها من العمر أكثر من خمسة عشرة سنة الرجل من ضمها وعناقها دون لمس العورة وإجراء الجماع ولو خارجياً لا يعتبر دعارة وليس فيه إرضاء كامل لشهوة الرجل، لأن إرضاء هذه الشهوة لا يكون إلا بالجماع والفعل الجنسي[2]).

ولابد من الإشارة أن الاجتهاد القضائي استقر على أن التجريم في تعاطي الدعارة السرية يترتب على المرأة التي تمارس الدعارة ولا يترتب على من تعاطاها معها من الرجال[3].

3. تسهيل الدعارة: إن تسهيل الدعارة إنما يشمل كل أعمال الوساطة بين المومس وبين الزبون من أجل تعاطي الدعارة . وهذه الأعمال لا تدخل تحت حصر. فيعدّ

---

[1] - كان قانون البغاء المؤرخ 1932/6/24 قد سمح بالبغاء في أماكن خاصة تعينها الإدارة. وتكون فيها النسوة اللواتي يمارسن الدعارة تحت إشراف إداري وإشراف طبي. وقد عرف قانون البغاء المومس بأنها كل امرأة تبيح نفسها لكل قادم لقاء أجرة معينة. وقد منع القانون تعاطي البغاء في الفنادق والمنازل الخاصة وكل مكان آخر غير دور البغاء الممنوحة رخصة قانونية.

[2]- نقض سوري ، جنحة أساس 1867 قرار 274 تاريخ 1982/2/28 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 864 ، القاعدة رقم 1235

[3]- نقض، جنحة اساس 1738 ، قرار 1999 تاريخ 1958/11/29 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 880، القاعدة رقم 1253

مثلاً تسهيلاً للدعارة: إرشاد شخص لآخرين إلى دار لتعاطي الدعارة حيث قام بإيصالهم بسيارته بناء على اتفاق مسبق بينه وبين صاحب الدار، وإعطاء شخص مفتاح بيته لشخص آخر ليجامع مومس، وقبض الوسيط للأجر ودفعه للداعرة.

ويعدّ جرم تسهيل الدعارة مستقلاً عن جرم تعاطي الدعارة، فسواء تم ارتكاب الدعارة أم لا يبقى الوسيط مسؤولاً عن فعله.

4 . ضرورة ارتكاب الفعل أكثر من مرة:

بالنسبة إلى اشتراط ارتكاب الفعل أكثر من مرة لإيقاع العقاب فإن جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة هي من جرائم العادة، أي أنها من الجرائم التي لا تتكون إلا بتكرار الفعل وفقاً للفقرة ج من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة. ومن المقرر أن الاعتياد يتوافر بارتكاب الفعل مرتين على الأقل. كما أن جريمة تعاطي الدعارة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 508 من قانون العقوبات تفترض امتهان الدعارة أي لا بد من ارتكاب الفعل أكثر من مرة[1].

في حين أن جرم تسهيل الدعارة السرية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 509 من قانون العقوبات وفقاً لاجتهاد محكمة النقض (لم يشترط الاعتياد لأن النص جاء وارداً على سبيل الحصر في تسهيل الدعارة السرية[2]).

---

[1] - ولكن هل يشترط وجود زمن معين بين ارتكاب الفعل الأول والفعل الثاني؟ يرى جانب من الفقه الجزائي أنه يشترط ألا يكون قد مضى بين الفعل الأول والفعل الثاني مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوط الدعوى بالتقادم. إلا أنه قد وجهت انتقادات لهذا الاتجاه من الفقه ، وتدور حجة المنتقدين حول أنه لا عبرة لطول المدة بين كل فعل وآخر أو قصرها. وبناء على ذلك فإن مرور ثلاث سنوات على ارتكاب الفعل الأول ليس مانعاً من تحريك الدعوى العامة على الفعل الثاني بحجة أن الفعل الأول قد سقط بالتقادم ذلك لأن ذلك يفترض أن الفعل الأول يشكل جريمة تسقط بالتقادم بمضي ثلاث سنوات أما في الحقيقة فإن الفعل الأول لم يجرمه القانون لحكمة اقتضاها المشرع وهي منح فرصة لمرتكب هذا الفعل لعدم العودة إلى ارتكابه. فالفعل الأول يجتمع مع الفعل الثاني ليكونا جرم تعاطي الدعارة عند ارتكاب الفعل الثاني. د.سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1973، ص 289

[2] - نقض سوري ، جنحة أساس 2891، قرار رقم 3089 تاريخ 1964/12/13 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1811

ثانياً: الركن المعنوي:

إن جريمة تعاطي الدعارة أو تسهيلها من الجرائم المقصودة. فلا بد أن يكون الجاني عالماً بأنه يتعاطى الدعارة أو يسهلها، ويريد ذلك. وبناء على ذلك فإن من تعاشر من تساكنه وتقيم لديه كخليلة لا يعدّ فعلها من قبيل تعاطي الدعارة لانتفاء قصد التعاطي لديها[1]. كما أن القصد الجرمي ينتفي في جريمة تسهيل الدعارة إذا طلبت إحدى الفتيات إلى شخص أن يدلها إلى أحد الفنادق وقام فعلاً بإرشادها، وكان هذا الفندق يستضيف الفتيات العاملات بالدعارة، فلا يمكن أن يعد هذا الشخص مرتكباً لجريمة تسهيل الدعارة لعدم توافر النية لديه بتسهيل دعارتها لعدم معرفته بطبيعة الأفعال غير المشروعة الممارسة داخل الفندق.

المطلب الثاني

المؤيد الجزائي

إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لجريمة تعاطي الدعارة السرية ولجريمة تسهيل الدعارة واحدة ، فإن قانون مكافحة الدعارة حدد لكل جريمة منهما عقوبة مختلفة.

أولاً : العقوبات :

1. العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات:

إن العقوبة المنصوص عليها لجريمة تعاطي الدعارة أو تسهيلها هي عقوبة جنحية الوصف وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

وتشدد العقوبة حسب ما ورد بالمادة 515 من قانون العقوبات، بمقتضى المادة 247 من قانون العقوبات.

---

[1] - نقض سوري، الغرفة الجزائية، مؤرخ في 1971/7/26، أ. أنس كيلاني، ص 1591 ، نقض سوري، جزائية، مؤرخ في 1966/2/8 ،

2 . العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة لجريمة تسهيل الدعارة:

أ . العقوبة الأساسية:

إن العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة في قانون الدعارة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ب . العقوبة المشددة:

تشدد عقوبة هذه الجريمة فتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات عندما تقترن هذه الجريمة بأحد الظرفين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من قانون مكافحة الدعارة: إذا كان المجني عليه لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

3 . العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة لجريمة تعاطي الدعارة:

إن العقوبة المقررة لجريمة تعاطي الدعارة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي ليرة ولا تزيد على عشرة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4 . كيفية التوفيق بين العقوبتين المنصوص عليهما في قانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة:

نصت المادة 16 من قانون مكافحة الدعارة على أن لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

نلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة لجريمة تسهيل الدعارة أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالتالي يتوجب على القاضي الحكم بالعقوبة الأشد. في حين أن العقوبة المنصوص عليها لجريمة تعاطي الدعارة في قانون العقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة.

وبالنسبة إلى عقاب الشروع فإن جريمة تعاطي الدعارة أو تسهيلها جنحية الوصف. وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص قانوني. وقد نصت المادة 514 من قانون

العقوبات على العقاب على محاولة ارتكاب هذه الجنحة. إلا أن قانون مكافحة الدعارة لم يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمتي تعاطي الدعارة أو تسهيلها. وبالتالي لابد من تطبيق قانون العقوبات عند الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

ثانياً: التدابير الاحترازية:

يمكن للقاضي أن يقضي على مرتكب جريمة تعاطي الدعارة أو تسهيلها بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 516 من قانون العقوبات وهي : الإخراج من البلاد إذا كان الجاني أجنبياً والحرية المراقبة وإقفال المحل.

إلا أنه إذا رأى القاضي لزوم تطبيق قانون مكافحة الدعارة، كون العقوبة المنصوص عليها فيه أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، يتوجب عليه أن يحكم بوضع المحكوم عليه بهذه الجريمة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وفقاً للمادة 15 من قانون مكافحة الدعارة.

بالإضافة لذلك فإن المحكوم عليه بجريمة ممارسة الدعارة من الممكن إخضاعه للتدابير الإضافية الآتية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة:

يجوز إرساله إلى الكشف الطبي، فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العودة ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

المبحث الثالث

استدراج امرأة بقصد ارتكاب الفاحشة

نص قانون العقوبات على جريمة استدراج امرأة بقصد ارتكاب الفاحشة في المادة 510 : (**يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ألفي ليرة من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها، أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه).**

كما نصت الفقرة أ من المادة الثانية من قانون مكافحة الدعارة على هذه جريمة استدراج شخص بقصد ارتكاب الفجور بالإكراه : (**يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه).**

بالإضافة إلى ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة على جريمة استدراج شخص بقصد ارتكاب الفجور دون إكراه : (**كل من استخدم ذكراً كان أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة).**

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث محل الجريمة و أركانها والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

المطلب الأول

محل الجريمة

إن المجني عليها في هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 510 من قانون العقوبات هي الأنثى. فلا يمكن أن تقع هذه الجريمة على الذكر. بينما يمكن لهذه الجريمة أن تقع على ذكر أو أنثى وفقاً للمادتين الأولى والثانية من قانون مكافحة الدعارة.

المطلب الثاني

أركان الجريمة

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يبين أن لهذه الجريمة ركنين أساسيين هما : الركن المادي القائم على السلوك الجرمي والركن المعنوي القائم على القصد الجرمي.

أولاً: الركن المادي:

يتألف الركن المادي لجريمة استدراج امرأة بقصد ارتكاب الفاحشة من إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة لم تتم الحادية والعشرين ولو تم الفعل برضاها، أو أتمت الحادية والعشرين ولكن يشترط أن يتم الفعل دون رضاها.

بينما فرق قانون مكافحة الدعارة بين جريمتي استدراج شخص عن طريق الإكراه وبين استدراج شخص دون إكراه بصرف النظر عن العمر.

1 . الاستدراج:

إن استدراج المرأة من الممكن أن يتم عن طريق عدة وسائل منصوص عليها في المواد التي تعاقب على هذه الجريمة في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الدعارة:

أ . الإغواء: يقصد بالإغواء تصوير الفاحشة على أنها متعة جسدية وراحة نفسية لابد منها للأنثى.

ب . الاجتذاب: يقصد به جر الأنثى بطرق معينة والتأثير عليها شيئاً فشيئاً إلى أن تستجيب لطلب من اجتذبها.

ج . الإبعاد: أي أن يتمكن الجاني من إقصاء المجني عليها عن مكان تواجدها المعتاد إلى مكان يسيطر عليه الجاني ويقع تحت نفوذه.

د . الاستخدام: أي أن يقوم شخص بتشغيل المجني عليها في الفجور أو الدعارة ليستفيد من عملها.

2. رضاء المجني عليه:

إن جريمة استدراج أنثى بقصد ارتكاب الفاحشة معها المنصوص عليها في المادة 510 من قانون العقوبات يمكن أن تتم ولو برضا المجني عليها إن لم تتم الحادية والعشرين من عمرها، أما إذا أتمت الحادية والعشرين فلابد من توافر عدم الرضا. وقد عدد المشرع السوري على سبيل المثال لا الحصر بعض وسائل الإكراه التي يمكن أن يلجأ إليها الجاني وهي:

أ . الخداع : وهو اللجوء إلى أساليب تؤثر في إرادة المجني عليها وتجعلها تتوهم بأن ما يقوم به أمر سليم. وذلك كأن يوهم الجاني المجني عليها بأن أهلها وذويها لا اعتراض لهم على ما تقدم عليه.

والخداع قد يقتصر على مجرد الكذب واختلاق وقائع لا أساس لها في الحقيقة، وقد يستعمل الجاني طرقاً احتيالية من شانها التغرير بالمجني عليها للقيام بالفاحشة.

ب . العنف: وهو أحد أشكال الإكراه المادي ويتم باللجوء إلى أسلوب الضغط الجسدي على المجني عليها لإرغامها على القيام بفعل ما، كالضرب أو التعذيب.

ج . التهديد: وهو أحد أشكال الإكراه المعنوي ويتم باللجوء إلى أسلوب الضغط النفسي على المجني عليها لإجبارها على القيام بفعل ما، كتهديد المجني عليها بإيقاع الضرب عليها مباشرة أو على ولدها أو أي شخص عزيز عليها، أو تهديد المجني عليها بفضيحة أو بإفشاء سر وما إلى ذلك من أمور تحرص المجني عليها على كتمانها.

د . صرف النفوذ: وهو استغلال الجاني لسلطته المستمدة من وظيفته أو من مركزه الاجتماعي أو المهني للتأثير في المجني عليها وجعلها تندفع إليه لإرضائه أو خوفاً منه.

هـ . وسائل الإكراه الأخرى: إن وسائل الإكراه كثيرة لا تدخل تحت حصر، لذلك رأى المشرع أن يضمن المادة 510 من قانون العقوبات كل وسيلة يمكن أن تؤثر في إرادة المجني عليها. فمن يستغل النقص الجسدي للضحية أو يلجأ إلى إعطائها المواد المسكرة أو المخدرة يعدّ مستعملاً وسيلة من وسائل الإكراه.

أما جريمة الاستدراج المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة فلابد فيها من التمييز بين :

الاستدراج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى إذ لم يتطلب المشرع استخدام الإكراه، وبين الاستدراج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السادسة إذ تطلب المشرع استخدام الإكراه ونص على بعض وسائله كالخداع أو إساءة استعمال السلطة.

ثانياً: الركن المعنوي:

إن جريمة الاستدراج بقصد ارتكاب الفاحشة جريمة مقصودة. فلابد إذاً من توافر القصد الجرمي العام أي علم المعتدي بأنه يستدرج أنثى ويريد ذلك، ولكن المادة 510 من قانون العقوبات اشترطت توافر دافع ألا وهو قصد إرضاء أهواء الغير، فلا يجوز تطبيق المادة 510 من قانون العقوبات على من يستدرج امرأة من أجل متعته الشخصية لأن الاستدراج لابد أن يكون لمصلحة الغير. وليس شرطاً أن يقوم الجاني بهذا الاستدارج بدافع المنفعة المادية أو بدافع الصداقة أو التقرب من الغير.

كما أن جريمة الاستدراج المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة تتطلب إضافة للقصد الجرمي دافعاً يتمثل في أن يكون الاستدراج بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة.

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

أولاً: العقوبات:

1 . العقوبة المنصوص عليها في المادة 510 من قانون العقوبات:

إن العقوبة المنصوص عليها لجريمة استدراج امرأة بقصد ارتكاب الفاحشة هي الحبس ثلاث سنوات على الأقل وبغرامة مالية لا تنقص عن ألفي ليرة.

وتشدد العقوبة أيضاً حسب ما ورد في المادة 515 من قانون العقوبات، بمقتضى المادة 247 من قانون العقوبات.

2 . العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة:

إن العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة لجريمة استدراج امرأة بقصد ارتكاب الفاحشة هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

وتشدد هذه العقوبة بحسب المادة الرابعة من قانون مكافحة الدعارة إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان المجني عليه لم يتم من العمر ستة عشرة سنة ، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين أمر تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

3 . كيفية التوفيق بين العقوبتين المنصوص عليهما في قانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة:

نصت المادة 16 من قانون مكافحة الدعارة على أن لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

نلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لهذه الجريمة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة وبالتالي يتوجب على القاضي الحكم بالعقوبة الأشد، مع مراعاة أنه إذا كان المجني عليه ذكراً فلابد من تطبيق قانون مكافحة الدعارة .

وفيما يخص الشروع فإن جريمة استدراج الأنثى لارتكاب الفاحشة جنحية الوصف، وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص قانوني، وقد نصت المادة 514 من قانون العقوبات على العقاب على محاولة ارتكاب هذه الجنحة، في حين لم يعاقب المشرع على الشروع في جريمة استدراج شخص بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة.

ثانياً: التدابير الاحترازية:

يمكن للقاضي أن يقضي على مرتكب جريمة استدراج امرأة بقصد ارتكاب الفاحشة بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 516 من قانون العقوبات وهي : الإخراج من البلاد إذا كان الجاني أجنبياً والحرية المراقبة وإقفال المحل.

إلا أن القاضي إذا حكم بتطبيق قانون مكافحة الدعارة يتوجب عليه أن يحكم بوضع المحكوم عليه بهذه الجريمة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

Damascus University

المبحث الرابع

استبقاء شخص في بيت الفجور أو إكراهه على الدعارة

نص قانون العقوبات على جريمة استبقاء شخص في بيت الفجور في المادة 511: **(يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات وبالغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو إكراهه على تعاطي الدعارة).**

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة ب من المادة الثانية من قانون مكافحة الدعارة على أن: **(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة سورية كل من استبقى بوسيلة من الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل الفجور أو الدعارة).**

وسندرس ، على التوالي، في هذا المبحث أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبها.

المطلب الأول

أركان الجريمة

تتألف هذه الجريمة من ركنين أساسيين هما : الركن المادي المؤلف من النشاط الجرمي للجاني، والركن المعنوي المبني على القصد الجرمي .

أولاً: الركن المادي:

من الواضح أن المادة 511 من قانون العقوبات تحتوي على فعلين جرميين مستقلين : الأول هو استبقاء شخص في بيت الفجور والثاني يتمثل في إكراه شخص على الدعارة .

1 . استبقاء شخص في بيت الفجور: يتألف الركن المادي لجريمة استبقاء شخص في بيت الفجور من إرغام شخص ذكراً أو أنثى على البقاء في محل للفجور بوسيلة من وسائل الإكراه. وهذه الوسائل هي الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ

أو غير ذلك من وسائل الإكراه. وقد أضافت المادة 511 من قانون العقوبات طريقة ضغط جديدة لاستبقاء الضحية في بيت الفجور ألا وهي الضغط المالي كأن يكون الضحية مديناً للجاني بمبلغ مالي فيصبح هذا الدين وسيلة الإكراه المستعملة من الجاني.

2 . **إكراه شخص على الدعارة** : إذا أكره الجاني الضحية على تعاطي الدعارة يتحقق الفعل الجرمي الثاني المنصوص عليه في المادة 511 إذ لا يشترط لقيام هذا الفعل إرغام شخص على البقاء في بيت الفجور بل يكفي أن يكره الجاني الضحية على تعاطي الدعارة بأحد وسائل الإكراه.

ثانياً: الركن المعنوي:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 511 من قانون العقوبات هي جريمة مقصودة، فلابد إذاً من توافر القصد الجرمي أي علم المعتدي بأنه يجبر شخصاً على البقاء في بيت الفجور أو يكرهه على تعاطي الدعارة ويريد ذلك، وهنا لا يدخل الدافع على ارتكاب الجريمة ضمن التجريم فقد يكون الغرض من هذا الاستبقاء الإشراف على بيت الفجور أو لخدمة زبائنه أو لخدمة الداعرات.

المطلب الثاني

المؤيد الجزائي

أولاً : العقوبات:

1. العقوبة المنصوص عليها في المادة 511 من قانون العقوبات:

إن العقوبة المنصوص عليها لجريمة استبقاء شخص في بيت الفجور أو جريمة الإكراه على تعاطي الدعارة هي الحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات وبالغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

وتشدد العقوبة أيضاً حسب ما ورد في المادة 515 من قانون العقوبات، بمقتضى المادة 247 من قانون العقوبات.

2 . العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة الثانية من قانون الدعارة:

إن العقوبة المنصوص عليها في قانون الدعارة لجريمة استبقاء شخص في محل الفجور أو الدعارة هي عقوبة جنحية تتمثل في الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

وتشدد هده العقوبة بحسب المادة الرابعة من قانون الدعارة إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان المجني عليه لم يتم من العمر ست عشرة سنة، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين أمر تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

3 . كيفية التوفيق بين العقوبتين المنصوص عليهما في قانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة:

نلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لهذه الجريمة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة، وبالتالي يتوجب على القاضي الحكم بالعقوبة الأشد.

وبالنسبة إلى عقاب الشروع فإن جريمة استبقاء شخص في بيت الفجور أو الإكراه على تعاطي الدعارة جنحية الوصف، وقد نصت المادة 514 من قانون العقوبات على العقاب على محاولة ارتكاب هذه الجنحة.

ثانياً : التدابير الاحترازية:

يمكن للقاضي أن يقضي على مرتكب جريمة الحض على الفجور بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 516 من قانون العقوبات.

إلا أن القاضي إذا حكم بتطبيق قانون الدعارة يتوجب عليه أن يحكم بوضع المحكوم عليه بهذه الجريمة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الخامس

إغواء العامة على ارتكاب الفجور

نص قانون العقوبات على جريمة إغواء العامة على ارتكاب الفجور في المادة 512 : (**من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 208 لاستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة).**

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبها.

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتوجب لقيام هذه الجريمة وجود سلوك جرمي إضافة لتوافر القصد الجرمي لدى الجاني.

أولاً: الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتألف من أحد الفعلين الآتيين: الأول : تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور، والثاني : استعمال إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 لاستجلاب الناس إلى الفجور.

1 . تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور: من الممكن أن يتم تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير بجميع الأفعال التي تساعد الغير في القيام بإغراء العامة على القيام بالفاحشة.

فيتحقق ذلك مثلاً بمجرد قبول الجاني لأشخاص يرتكبون الفجور بمنزله دون أي تدخل إيجابي من جانبه، أو بتأجير المكان إلى من سيقوم بإدارته للفجور.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة من جرائم العادة، أي أنها من الجرائم التي لا تتكون إلا بتكرار الفعل.

2 . استجلاب الناس إلى الفجور: من الممكن أن يتم ذلك عن طريق الإعلان من جميع الدعوات التي تتضمن إغراء للناس لممارسة الفاحشة، وقد اشترط المشرع أن تتم هذه الدعوات باستعمال إحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية أو الثالثة من المادة 208 من قانون العقوبات ألا وهي: الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلتا الحالتين من لا دخل له بالفعل، أو بالكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية أو الشمسية أو الأفلام أو الشارات أو التصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر. ومثال ذلك أن يعلن أحد الأشخاص في صورة كتابات تشير إلى أن هناك منزلاً للبغاء أو شخصاً مستعداً لممارسة الفجور.

ثانياً: الركن المعنوي:

إن جريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير بقصد الكسب، وجريمة استجلاب الناس إلى الفجور عن طريق الإعلان جريمتان مقصودتان. فلابد إذاً بالنسبة إلى الجريمة الأولى من توافر القصد الجرمي أي علم الجاني بأنه يساعد الغير في القيام بإغراء العامة على القيام بالفاحشة ويريد ذلك ،ومن توافر الدافع ألا وهو انصراف نية الجاني إلى الحصول على ربح لقاء مساعدته الغير بإغراء العامة. أما بالنسبة إلى الجريمة الثانية فلابد من توافر القصد الجرمي المتمثل بعلم الجاني بأنه يذيع أموراً من شأنها دعوة الناس إلى ممارسة الفجور ويريد ذلك.

المطلب الثاني

المؤيد الجزائي

أولاً: العقوبة:

إن العقوبة المنصوص عليها لجريمة الاعتياد على تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير بقصد الكسب، أو لجريمة استجلاب الناس إلى الفجور عن

طريق الإعلان هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

وتشدد العقوبة أيضاً حسب ما ورد في المادة 515 من قانون العقوبات، بمقتضى المادة 247 من قانون العقوبات.

فيما يتعلق بعقاب الشروع فإن جريمة الاعتياد على تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير بقصد الكسب، أو جريمة استجلاب الناس إلى الفجور عن طريق الإعلان جنحية الوصف. وقد نصت المادة 514 من قانون العقوبات على العقاب على محاولة ارتكاب هذه الجنحة.

ثانياً: التدابير الاحترازية:

يمكن للقاضي أن يقضي على مرتكب إحدى هاتين الجريمتين بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 516 من قانون العقوبات وقد عددناها سابقاً.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث السادس

استغلال دعارة الغير

نص قانون العقوبات على جريمة استغلال دعارة الغير في المادة 513 : **(كل امرئ لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة ألفي ليرة).**

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة ب من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة على هذه الجريمة: **(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص أو فجوره).**

وسندرس، على التوالي، في هذا المبحث أركان هذه الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبيهما.

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتبين من النموذج القانوني لهذه الجريمة أنه يتألف من ركنين : الركن المادي القائم على السلوك الجرمي والركن المعنوي القائم على توافر القصد .

أولاً: الركن المفترض :

لم يحدد النص القانوني صفة محددة للجاني فيمكن أن يكون ذكراً أو أنثى، فإذا عولت امرأة على ما تكسبه امرأة أخرى من الدعارة حق عليها العقاب. ولكن المشرع اشترط أن يكون الجاني عاطلاً عن العمل وأن يعتمد في معيشته كلها أو في جزء منها على استغلال دعارة الآخرين. في المقابل فإن قانون مكافحة الدعارة لم يشترط ذلك.

ثانياً: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال دعارة الغير بحصول الجاني على جزء من كسب الداعرة أو حصوله على الكسب كله. فيجب أن يحصل استغلال البغاء خلال فترة ممارسة الدعارة، وبناء على ذلك إذا اقترفت امرأة الدعارة وادخرت مالاً ثم تابت واستقامت

وأقامت مع رجل وتولت الإنفاق عليه مما سبق لها ادخاره فإن جريمة استغلال دعارة الغير لا تتحقق بالنسبة إلى الرجل ما دامت المرأة التي تنفق عليه قد كفت عن ممارسة الدعارة.

في المقابل لا يتطلب النص استخدام التهديد في حصوله على المال من الداعرة. ولا يشترط أن يكون الهدف من الاستغلال الحصول على مبلغ من النقود، بل يمكن أن يكون الهدف مثلاً أن تتكفل الزوجة التي تحترف الدعارة بالمصاريف الأساسية لبيت الزوجية وتعفي زوجها من المصاريف المترتبة عليه[1].

ثالثاً: الركن المعنوي:

إن جريمة استغلال دعارة الغير جريمة مقصودة، فلابد إذاً من توافر القصد الجرمي العام أي علم الجاني المستغل بأن ما يحصل عليه من مال من مرتكب الفجور كان نتيجة ارتكاب أفعال الدعارة من قبل من يستغله وأن يريد ذلك، ومن توافر القصد الجرمي الخاص ألا وهو انصراف نية الجاني إلى المشاركة في أرباح البغاء أي نية الحصول على نصيب من كسب البغي.

وبذلك لا يعدّ مستغلاً للبغاء الطبيب أو المحامي الذي يحصل من المومس على مال يجاوز قيمة ما أداه لها من خدمة كالمرافعة لمصلحتها أمام القضاء أو إجراء عملية إجهاض لها. ولا يرتكب أيضاً جريمة استغلال بغاء الغير التاجر الذي يحصل على ثمن باهظ للسلعة التي باعها أو أنتجها لها.

المطلب الثاني

المؤيد الجزائي

أولاً : العقوبات:

1. العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات:

إن العقوبة المنصوص عليها لجريمة استغلال دعارة الغير هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة ألفي ليرة.

---

[1]- د. ادوارد غالي الذهب، مرجع سابق، ص 264

وتشدد العقوبة أيضاً حسب ما ورد في المادة 515 من قانون العقوبات، بمقتضى المادة 247 من قانون العقوبات.

2 . العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة:

إن العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة في قانون مكافحة الدعارة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

وقد نص قانون مكافحة الدعارة في مادته الرابعة على ظرفين مشددين لهذه الجريمة إذ تشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان المجني عليه لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

3 . كيفية الملاءمة بين العقوبتين المنصوص عليهما في قانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة:

نلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة لهذه الجريمة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالتالي يتوجب على القاضي الحكم بالعقوبة الأشد.

وبالنسبة إلى عقاب الشروع فإن جريمة استغلال دعارة الغير جنحية الوصف. وقد نصت المادة 514 من قانون العقوبات على العقاب على محاولة ارتكاب هذه الجنحة.

في حين لم ينص قانون مكافحة الدعارة على عقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة مما يستوجب تطبيق قانون العقوبات عند الشروع في ارتكابها.

ثانياً: التدابير الاحترازية:

يمكن للقاضي أن يقضي على مرتكب جريمة استغلال بغاء الغير بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 516 من قانون العقوبات المعددة سابقاً.

إلا أن القاضي إذا حكم بتطبيق قانون مكافحة الدعارة يتوجب عليه أن يحكم بوضع المحكوم عليه بهذه الجريمة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث السابع

التعرض للآداب والأخلاق العامة

تتكون هذه الجريمة من مجموعة الأفعال التي تكون في حد ذاتها مخالفة لما اعتاد الناس على عدّه من الآداب والأخلاق وأقدم الفاعل على ارتكابها علنا فأساء إلى المجتمع وتعرض للآداب العامة وعوقب بما نصت عليه المادتان 517 و 518 من قانون العقوبات أي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[1] . و يرى أحدهم أن: (عبارة الأخلاق العامة أشمل من عبارة الآداب العامة، أي أن ما ينافي الآداب العامة ينافي حتماً الأخلاق العامة، أما ما ينافي الأخلاق العامة فلا يعد انتهاكاً لقواعد السلوك التي تعارف عليها المجتمع[2]).

أما محكمة النقض فقد عدّت أن جريمتي المساس بالآداب العامة والمساس بالأخلاق العامة تجمعهما فكرة واحدة هي حماية الشعور العام من أن يتأذى من الجرأة على القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها ، إلا أنهما تتميزان عن بعضهما من حيث وسائل العلنية المرتكبتين بها ، فإذا كانت الوسائل بالأعمال والحركات كانت الجريمة من نوع التعرض للآداب العامة، وإذا كانت بالكلام والصراخ أو بوسائل التعبير الأخرى من كتابة ورسم وما شابه ذلك كانت الجريمة من نوع التعرض للأخلاق العامة[3]. ولابد هنا من التمييز بين جريمة المساس بالآداب العامة وجريمة المساس بالأخلاق العامة.

---

[1] - أ.محمود زكي شمس ، مرجع سابق، ص 1250

[2] - د.عدنان الخطيب، مرجع سابق ، ص 340

[3] - نقض سوري ، جنحة أساس 8859 قرار 11059 لعام 1999،(موسوعة حمورابي الالكترونية القانونية)، نقض سوري ، جنحة ، أساس 1120 قرار 1423 ، تاريخ 1975/10/28 . أديب استنبولي ، مرجع سابق ،الجزء الأول ، ص 881 ، القاعدة رقم 1261 .

المطلب الأول

المساس بالآداب العامة

نص قانون العقوبات على جريمة التعرض للآداب العامة في المادة 517: **(يعاقب على التعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 208 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).**

أولاً : محل الجريمة :

يتمثل محل هذه الجريمة في الآداب العامة، فعلة التجريم لفعل التعرض للآداب العامة هي حماية الشعور بالحياء وحماية القيم الأخلاقية ولاستقرارها في المجتمع. ويجب أن يكون في الفعل المرتكب مساس بالآداب العامة، وضابط الإخلال بالآداب العامة يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل، ويعتمد تحديد مفهوم الآداب العامة على مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية ومجموعة من التقاليد و الآداب الاجتماعية التي تسود في المجتمع.

وعلى قاضي الموضوع أن يكشف هذه القيم والتقاليد ، وأن يستخلص منها فحوى ونطاق الآداب العامة السائدة في المجتمع الذي ارتكب فيه الفعل، ويرى إذا كان الفعل قد جرح هذه الآداب أم لا، وعليه أن يسلم أن الآداب العامة فكرة نسبية تختلف باختلاف المكان[1]، فما يعد فعلاً فاضحاً في قرية لا يعد كذلك في المدينة وما يعد فعلاً فاضحاً في داخل المدينة قد لا يعد كذلك على شاطئ البحر وما كان يعدّ فعلاً فاضحاً في زمن مضى قد لا يعدّ كذلك في الوقت الحاضر[2].

---

[1]- حكمت محكمة النقض السورية بأن : (الإفطار في رمضان علناً بإحدى الصور المنوه عنها في الفقرة الأولى من المادة 208 من قانون العقوبات فيه امتهان للديانة الإسلامية ولشعور المنتسبين إليها ، وإن هذا الامتهان مخل بالآداب الإسلامية وبالتالي فإنه يخالف الآداب العامة التي تقضي بمراعاة شعور السواد الأعظم من المواطنين. وإن امتهان الآداب هو المقصود بكلمة التعرض الواردة في المادة 517 من قانون العقوبات). نقض سوري ، جنحة أساس 106 قرار 183 تاريخ 1950/4/8، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 841 ، القاعدة رقم 1186 .

[2]- د.محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 577

ثانياً: أركان الجريمة :

تتألف هذه الجريمة من ركن مادي يتمثل في نشاط إيجابي يأتيه الفاعل مع توافر القصد الجرمي أو الخطأ لديه.

1 . الركن المادي :

عرفت محكمة النقض هذه الجريمة بأنها كل فعل فيه مساس أو سخرية أو عدم مبالاة بقواعد السلوك التي تعارف عليها الناس وأصبح انتهاكها يؤذي شعورهم[1].

أ . الحركات أو الأعمال :

يتجلى في فعل يقع من شخص في شكل حركة أو عمل مما نصت عليه المادة 208 من قانون العقوبات. فيجب إذاً لقيام الجريمة أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً يقع في صورة حركة عضوية . لذلك تخرج من نطاق الركن المادي لهذه الجريمة الأقوال مهما كانت درجة فحشها. وكذلك الرسوم والتماثيل والأفلام السينمائية والتلفزيون مهما تضمنت من مناظر فاحشة. لأنها تدخل في نطاق الركن المادي لجريمة المساس بالأخلاق العامة.

ويدخل في مفهوم الأعمال التي نصت عليها المادة 208 من قانون العقوبات كل فعل يصدر عن الإنسان باذلاً فيه جهداً عضلياً كالمشي والأكل والشرب، والوقوف والجلوس والصفير وارتداء الثياب أو نزعها والتبول والجماع وعرض الأعضاء التناسلية وتعاطي المسكرات أو المخدرات. وقد قررت محكمة النقض أن: (الشخص الذي يقف على حائط المنزل ويتلصص على بنات جيرانه وقد شاهدته أم البنات ولم يكن ينظر إلى جيرانه عبر النوافذ يرتكب جريمة التعرض للآداب العامة[2]).

---

[1] - نقض سوري ، جناية أساس 183 قرار 100 تاريخ 1965/2/28 . أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 881 ، القاعدة رقم 1258 .

[2] - محكمة النقض ، الغرفة الجزائية، جنحة أساس 8859 قرار 11059 لعام 1999 .

أما الحركات فيدخل في مفهومها الإيحاءات كتحريك الرأس أو الأجفان أو إخراج اللسان أو هز البطن أو الأرداف، وغير ذلك من الحركات التي ترى بالعين المجردة والتي عرفت أو اشتهرت للدلالة على الاستهزاء أو السخرية [1].

وقد يقع الفعل المادي على جسم الغير، مثل إمساك يد الأنثى أثناء سيرها في الطريق العام أو ملاحقتها في الطريق العام. وقد يقع الفعل المادي على حيوان. وفي ذلك قررت محكمة النقض السورية : (إن جريمة المجامعة على خلاف الطبيعة لا يمكن أن تتم إلا بين شخصين من البشر أما إذا كانت بين إنسان وحيوان فلا تعد من هذا النوع من الجرائم ولكنها يمكن أن تدخل في مفهوم التعرض للآداب العامة إذا وقعت علناً [2]).

وقد يقع الفعل على جسد الجاني نفسه مثل ظهور الفاعل عاريا في مكان عام أو كشف عن عورته أو قيامه ببعض الحركات أو الإشارات المنافية للآداب كأن يشير إلى مكان عضوه التناسلي أو أن يحرك جسمه بحركات تفيد المعنى الجنسي[3].

ولكن قد يغني سماع الأصوات المصاحبة للفعل عن رؤيته مثل ذلك أصوات التأفف أو التأوه والتنهد المصاحبة للعملية الجنسية، بشرط أن تدل هذه الأصوات دلالة كافية على حقيقة الفعل المرتكب[4].

---

[1]- نقض سوري ، جناية أساس 183 قرار 100 تاريخ 1965/2/28 . أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 881 ، القاعدة رقم 1258 .

[2]- نقض سوري ، جنحة أساس 686 ، قرار 495 ، تاريخ 1968/3/20 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 882 ، القاعدة رقم 1262 .

[3] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (كشف المرء عن عورته علناً وإمساكه بقضيبه واستمنائه بيده أمام بعض الأطفال يدخل ضمن شمول المادة 517 من قانون العقوبات ، لأن واضع القانون أراد بها حماية الجمهور من رؤية هذه الأفعال وأمر صاحبها بالتستر حين ارتكابها) . نقض سوري ، جناية أساس 1084 ، قرار 950، تاريخ 1965/12/16 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 881 ، القاعدة رقم 1259 .

[4] - أ.علي حسن ، جرائم الجنس والآداب، الطبعة الأولى، دار بترا، دمشق ، 1999 ، ص 110

ب . العلانية :

تعد العلانية ركناً جوهرياً في جريمة التعرض للآداب العامة وبالتالي يتوجب على المحكمة أن تبين بصورة واضحة أن الفعل قد ارتكب علانية وأن توضح الظروف التي استنتجت منها عنصر العلانية .

فقد اشترط المشرع وقوع الفعل علانيةً ، وحدد وسائل العلانية في المادة 517 من قانون العقوبات حين اشترط أن يكون التعرض للآداب العامة قد حصل بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 208 من قانون العقوبات وهذه الوسائل هي الأعمال والحركات . ولا يشترط لتوافر العلنية أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة. وكي تتوافر في الوسائل المنصوص عليها في المادة 208 العلانية المطلوبة لتحقيق الجريمة يجب أن تحصل في أحد الأمكنة الآتية:

***العلانية في** المكان **العام:** المكان العام: هو المكان الذي يباح لأي شخص الوجود فيه مجاناً أو مقابل أجر أو بشروط معينة[1]. والأماكن العامة نوعان:

– **المحل العام بطبيعته:** وهو كل مكان يستطيع أي شخص أن يدخل فيه أو يمر منه كالشوارع والساحات والحدائق العامة، فإذا حصلت الأعمال والحركات المنافية للآداب في أحد هذه الأمكنة فإن العلانية تعدّ متوافرة بمجرد حصول تلك الأعمال حتى[2] . وننوه إلى أن الفعل الفاضح الذي يرتكب في داخل سيارة خاصة تسير في طريق عام يتحقق فيه ركن العلانية ولو لم يشهد أحد في الطريق العام ما يجري بداخلها . وفي ذلك قررت محكمة النقض السورية أن : (إقدام شخص على تعاطي الدعارة مع امرأة ضمن السيارة معاقب عليه بالمادة 517 من قانون العقوبات لمخالفته للآداب العامة من جهة الرجل

---

[1] - د.عدنان الخطيب ، مرجع سابق ، ص 310

[2] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : (اقتراف العادة السرية ولو من قاصر في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو تمكين القاصر غيره من الإمساك بقضيبه والعبث به في أحد تلك الأمكنة حتى أنزل يشكل جريمة التعرض للآداب العامة) . نقض سوري ، جناية أساس 27 ، قرار 366 تاريخ 1984/5/5 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 881 ، القاعدة رقم 1257

وتبقى المرأة معاقبة بجرم تعاطي الدعارة [1]). ولكن تنتفي العلانية إذا أسدلت على زجاج السيارة ستائر تحجب رؤية ما يجري بداخلها. وفي ذلك حكمت محكمة النقض : (إن بعض ظروف الفعل المخالف للآداب العامة والمرتكب داخل سيارة قد يحول دون تحقق عنصر العلنية الذي هو ركن جوهري للجريمة المنصوص عليها في المادة 517 من قانون العقوبات كالظلام الذي يمنع نظر الجمهور من أن ينفذ إلى داخل السيارة المغلقة ومكان وقوفها[2]).

– **الأماكن العامة بالتخصيص:** وهو المكان الذي يستقبل فيه الناس في أوقات معينة ويمتنع عليهم ذلك في غير تلك الأوقات. كالمساجد والكنائس والمسارح ودور السينما والمدارس. وهذه الأماكن تعدّ عامة خلال الوقت الذي يرتادها فيه جمهور الناس، وفي غير تلك الأوقات تعد أماكن خاصة، فالعلانية تتوافر للفعل إذا ارتكب في قاعة السينما خلال الوقت الذي كان جمهور المشاهدين فيها، وتنتفي العلانية إذا ارتكب الفعل في القاعة بعد انتهاء العرض.

* **العلانية في المكان الخاص:** المكان الخاص هو مكان لا يحق لغير شخص أو أشخاص معينين الدخول فيه أو الاطلاع على ما يجري بداخله مثل المسكن الخاص أو غرفة في فندق، والأماكن الخاصة عدة أنواع:

---

[1] - نقض سوري ، جنحة أساس 1035 قرار 917 تاريخ 1953/4/28 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 880 ، القاعدة رقم 1255 .

[2] - نقض سوري ، جنحة أساس 2089 قرار 2152 تاريخ 1976/7/26 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 835 ، القاعدة رقم 1174 . وقد جاء في تعليل محكمة النقض لقرارها : (ومن حيث أن الحكم المطعون فيه لم يوضح هذه الظروف التي استنتجت منها عنصر العلانية بصورة دقيقة ولا سيما وأن ضبط الشرطة الذي كان المستند الوحيد للحكم لم يبين مكان وقوف السيارة ، وهل أن مكان وقوف السيارة الذي ارتكب الفعل فيها هو محل عام يرتاده الناس بشكل طبيعي ويمكن للشخص الذي يمر منه أن يرى من هو في داخلها بصورة عفوية وبدون أن يقصد ذلك ويحاوله . هذا مع العلم أن بعض ظروف الفعل المخالف للآداب العامة قد يحول دون تحقيق عنصر العلانية ، فالفعل الذي أسند إلى الطاعنين قد وقع في الساعة الحادية عشر ليلاً ورجال الشرطة لم يشاهدوا ما يجري في داخل السيارة إلا بعد أن اقتربوا منها وحدقوا في داخلها من خلال النافذة . وهذا ما تشير إليه وقائع هذه القضية كما جاءت على لسان منظمي الضبط . وحيث أن الحكم المشار إليه يغدو إزاء ما ذكر مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وسابقاً أوانه ويتعين نقضه).

– الأماكن الخاصة التي يستطيع من كان في محل عام أن يشاهد ما يجري فيها، مثل غرفة في الطابق الأرضي تطل نوافذها على الطريق العام وتتوافر العلانية إذا ارتكب الجرم في الغرفة وكانت نوافذها مفتوحة. وبناء على ذلك حكمت محكمة النقض بأن تناول العشاء على سطح المنزل وعلى غير مرأى من الجمهور لا يدلل على ثبوت جرم التعرض للآداب العامة وعلى المحكمة أن تتحقق من توافر ركن العلنية[1].

– الأماكن الخاصة التي يستطيع من كان في مكان خاص آخر أن يشهد ما يجري فيها ومثال ذلك من يرتكب الفعل في غرفة استأجرها في فندق حيث يجب أن يحكم غلق الباب بالمفتاح ، أما إذا لم يفعل ذلك وفتح الباب خادم الفندق لتنظيف الغرفة وشاهد الفعل الفاضح فعندئذ يتحقق ركن العلانية.

الركن الثالث : الركن المعنوي :

اختلف الفقهاء حول تحديد صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فبعضهم رأى أنه لا يشترط توفر القصد بل يكفي الإهمال في اتخاذ اللازم لستر فعله. وحجة أصحاب هذا الرأي أن علة التجريم وهي حماية الشعور العام تتحقق سواء اتجهت إرادة المتهم على جرح هذا الشعور بأن قصد إطلاع الناس على فعله، أو كان قد اغفل اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون ذلك.

ورأى بعضهم الآخر ضرورة توافر القصد لقيام الجريمة، إذ يتوجب على مرتكب الفعل أن يكون قاصداً ما يفعل مهما كان الباعث، فلا عقاب إن لم يكن فعله سوى نتيجة عرضية أو غير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر، كأن يتمزق لباس شرطية في أثناء مشاجرة دون قصد مما أدى إلى إظهار عورتها، فالمتشاجر لا يسأل عن التعرض للآداب العامة لأنه لم يقصد الوصول إلى تلك النتيجة.

والحقيقة أن هذه الجريمة من الجرائم التي تتحقق عن طريق القصد أو عن طريق الخطأ: فمن جهة أولى من الممكن أن يتمثل الركن المعنوي في القصد، وعندئذٍ لابد من أن يعلم الجاني بأنه يمس الآداب العامة وأن تتجه إرادته إلى ذلك. وفي هذا الصدد قررت

---

[1]- نقض سوري، جنحة أساس 7629 قرار 10178 تاريخ 22 /11/ 1999(موسوعة حمورابي الالكترونية القانونية)

الهيئة العامة لمحكمة النقض أن الإدانة بجرم التعرض للآداب العامة تتطلب إثبات إقدام الفاعل قصداً على النيل من القواعد الأدبية والأخلاقية التي تعارف عليها الناس واتخذوا منها منهجاً في السلوك الاجتماعي بصورة علنية، فالاتصال بالهاتف في حد ذاته لا يشكل جرم التعرض للآداب العامة إلا إذا كان قد قصد منه الإساءة للغير بحيث يجرح القواعد الأدبية والأخلاقية[1].

ومن جهة ثانية من الممكن أن يتمثل الركن المعنوي في الخطأ إذ يشاهد الفعل الفاضح بسبب إهمال أو قلة احتراز الفاعل، وهذا ما نصت عليه المادة 208 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى ((.... أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل)) كأن يترك باب الغرفة مفتوحاً وله مطل على تلك الغرفة أو يترك ستار النافذة غير مسدل عليها.

ثالثاً : المؤيد الجزائي :

إن العقوبة المنصوص عليها لجريمة التعرض للآداب العامة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

فيما يتعلق بعقاب الشروع فإن جريمة التعرض للآداب العامة جنحية الوصف. وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها لعدم وجود نص قانوني يعاقب على الشروع فيها.

المطلب الثاني

المساس بالأخلاق العامة

نص قانون العقوبات على جريمة التعرض للأخلاق العامة في المادة 518 : **(يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة).**

[1]- نقض سوري، الهيئة العامة ، أساس 120 قرار 209 لعام 2003. (موسوعة حمورابي الالكترونية القانونية)

في الحقيقة إن مفهوم الأخلاق العامة يقترب من مفهوم الآداب العامة إلى حد يصعب فيه التفريق بينهما، والقضاء يكاد لا يفرق بين الوصفين، بل يستعملهما في أكثر الأحيان كمترادفين. وسنتناول بالبحث أركان هذه الجريمة قبل بيان عقوبتها.

أولاً : أركان الجريمة :

تتألف هذه الجريمة من النشاط الإيجابي الذي يأتيه الفاعل المقترن بالقصد الجرمي الواجب توافره لديه.

1 . الركن المادي:

اشترط المشرع أن يرتكب الفعل علانية ، حيث يتحقق الجرم المنصوص عليه في المادة 518 من قانون العقوبات لا لكونه يجرح حياء شخص معين، بل لأنه يجرح الأخلاق بصورة عامة، ويؤذي القيم الأخلاقية عند الناس الذين يشهدونه أو يسمعونه على غير إرادتهم. لذلك فالقانون لا يعاقب عليه إلا إذا توافر فيه ركن العلانية[1].

وإذا كان جرم التعرض للآداب العامة قد اقترن تحققه بتوافر إحدى وسائل العلنية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 208 من قانون العقوبات ، فإن جرم التعرض للأخلاق العامة لا يتحقق إلا إذا اقترن بإحدى وسائل العلنية المنصوص عنها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 من قانون العقوبات ، وبالتالي فإن الركن المادي يمكن أن يتحقق بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

أ. الكلام والصراخ:

ويشمل ذلك القول والخطابة والغناء والصياح[2] وكل ما يخرج من فم الإنسان من ألفاظ ويمكن أن يكون ذلك مباشراً أو بواسطة الأجهزة كالإذاعة.

---

[1]- د. عيسى مدالله المخول، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، الموسوعة القانونية التخصصية ، المجلد الثالث ، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق .

[2] - حكمت محكمة النقض السورية بأن محكمة الموضوع أخطأت في تحديد النص القانوني المطبق على الوقائع فاعتبرت أن الفعل مخالف للآداب العامة في حين أنه مخالف للأخلاق العامة : (ومن حيث أن ما قام به الطاعن إنما هو التعرض بالتجديف عن طريق الكلام والصياح أمام أفراد الشرطة وأمام الشاهد الذي لا دخل له بالفعل مما يجعل الوسيلة تنطبق على الفقرة الثانية من المادة 518 من قانون العقوبات ويكون القرار المطعون فيه قد أخطأ إذ ذكر أن

فحين تكون الوسيلة الكلام أو الصراخ تتحقق العلنية بمجرد ارتفاع الصوت بحيث يمكن أن يسمعه غير من وجه إليه، أما إذا كان منقولاً عن طريق الإذاعة فتتحقق بمجرد انتشار الموجات المرسلة في الجو مع احتمال سماعها من أي إنسان يملك جهازاً لاستقبالها.

ب . الكتابة:

وتشمل المحررات بمفهومها الواسع وهي المطبوعات والمخطوطات والرسوم والإعلانات والصور ويستوي أن تكون محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية ويشمل ذلك أيضا جميع ما يدخل تحت اسم فن الرسم أو التصوير المائي والشمسي[1]. وبالتالي تتحقق العلنية في عرض هذه الكتابات أو الرسوم وغيرها على الجمهور بأي طريقة كانت أو ببيعها أو الإعلان عنها أو عرضها للبيع أو الإيجار، أو تقديمها على سبيل الهبة أو للاطلاع عليها .

وننوه هنا إلى أنه يتوجب استبعاد النتاج العلمي أو الفني من دائرة العناصر التي يطالها الجرم، فكثير من الباحثين يضعون مؤلفات تتناول عورات الجسم البشري من الوجهات البيولوجية والفيزيولوجية وتتناول بالدراسة الأمراض الجنسية والعلاقات الجنسية، ويستعين الباحث في ذلك بصور أو برسم توضح عورات جسم الإنسان. وقد يتضمن النتاج الفني بعض اللوحات لأجسام عارية يرسمها الفنانون. فهذا النتاج الفني والعلمي مباح استناداً إلى الاعتبارات العلمية والفنية.

2 . الركن المعنوي:

يجب لتحقق الجرم توافر القصد لدى الفاعل، فلابد من أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعلاً يمس الأخلاق العامة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.

الفعل ينطبق على المادة 517 التي وسيلتها الأعمال والحركات). نقض سوري ، جنحة اساس 1120 قرار 1423 تاريخ 1975/10/28 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 834 ، القاعدة رقم 1173 .

[1] - أ.عبد الوهاب بدره، مرجع سابق، ص 360

ثانياً : المؤيد الجزائي :

إن العقوبة المنصوص عليها لجريمة التعرض للأخلاق العامة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة. وفيما يخص عقاب الشروع فإن جريمة التعرض للأخلاق العامة جنحية الوصف. وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها لعدم وجود نص قانوني يعاقب على الشروع فيها.

المطلب الثالث

نشر رسائل مخلة بالحياء

تعد هذه الجريمة نوعاً من التعرض للآداب والأخلاق العامة ويعاقب عليها بنفس العقوبة وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وعلة العقاب لهذه الجريمة هي الرغبة في القضاء على الأشياء المخلة بالحياء. وقد أراد المشرع فيها أن يطارد الشر في وكره ويقضي على عوامل الانحلال قبل ذيوع أمرها وقبل أن تخرج إلى العلانية وتقع تحت نظر أو سمع الجمهور.

وسنتناول بالبحث محل هذه الجريمة و أركانها قبل بيان عقوبتها ، لكن لابد من التذكير بداية بنص المادة 519 : **(يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها).**

أولاً : محل الجريمة :

يتمثل محل هذه الجريمة في الكتابات أو الرسوم أو الصور اليدوية أو الشمسية أو الأفلام أو الإشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء.

ولتحديد معنى الإخلال بالحياء لابد من العودة إلى العرف في تفسير المقصود بذلك، كما أنه يعود لمحكمة الموضوع تحديد هذا المعنى.

ثانياً: أركان الجريمة:

بالرجوع إلى النموذج القانوني لهذه الجريمة نجد أنها تتكون من الأركان الآتية: الركن المادي القائم على اسلوك الجرمي ، ومن الركن المعنوي القائم على توافر القصد الجرمي.

1 . الركن المادي:

يمكن أن ترتكب هذه الجريمة بعدة وسائل عددتها المادة 519 من قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر وهي صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

أ . الصنع : يقصد بذلك إنشاء هذه الأشياء بوسائل وأساليب وطرق مختلفة .

ب . التصدير : أي إخراج هذه الأشياء من الجمهورية العربية السورية إلى خارج حدودها.

ج . التوريد : أي استيراد هذه الأشياء من خارج الجمهورية العربية السورية وإدخالها إلى داخل حدودها.

د . الاقتناء : يعني تملك هذه الأشياء عن طريق شرائها أو الحصول عليها بأية وسيلة كانت.

هـ . التوزيع: يقصد بذلك طرح هذه الأشياء بين الناس أو في الأسواق .

ت . الإعلان والإعلام : اي ترويج هذه الأشياء عن طريق إبلاغ الأشخاص بأية وسيلة كانت بوجود هذه الأشياء.

2 . الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة فلابد من توفر القصد الجرمي المتمثل بعلم الجاني بأنه يصنع أو يصدر أو يقتني أو يورد أو يوزع هذه الأشياء أو يعلن أو يعلم بوجودها، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك. كما أن المشرع تتطلب دافعاً يتمثل في قصد الاتجار بهذه الأشياء المخلة بالحياء، فالمشرع لم يقصد المعاقبة على ارتكاب الفعل المادي لهذه الجريمة لذات الفعل وإنما عاقب على الفعل إذا كان الفاعل قاصداً الاتجار،

لما في هذا الدافع من خطر على انتشار الوسائل التي تحرض على الفجور والفساد و إثارة الشهوات في نفوس الناس.

ثالثاً : المؤيد الجزائي :

إن العقوبة المنصوص عليها لجريمة نشر رسائل مخلة بالحياء هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

أما بالنسبة إلى عقاب الشروع فإن جريمة نشر رسائل مخلة بالحياء جنحية الوصف، وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها لعدم وجود نص قانوني يعاقب على عقاب الشروع فيها.

وفيما يخص التقادم فإن هذه الجريمة من الجرائم جنحية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة بضعف مدتها على أن لا تقل عن خمس سنوات وأن لا تزيد عن عشر سنوات.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثامن

المجامعة على خلاف الطبيعة

نصت على هذه الجريمة المادة 520 من قانون العقوبات: **(كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات)**. فجاء هذا النص لمكافحة الشذوذ الجنسي الذي يتجلى بإشباع الغريزة الجنسية بأساليب تنافي الطبيعة، وذلك بالاتصال الشهواني على خلاف نظام الفطرة، وفي غير المحل الذي هيأته الطبيعة من أجل اللقاح والحمل. وسنتناول بالبحث أركان هذه الجريمة قبل بيان عقوبتها.

المطلب الأول

محل الجريمة

إن محل جريمة المخالفة على خلاف الطبيعة يتمثل في أي شخص أتم الخامسة عشرة من عمره سواء أكان ذكراً أم أنثى [1]. وذلك لأن ما قصده المشرع من المجامعة على خلاف الطبيعة هو اللواطة وهي تقع على الذكر كما تقع الأنثى[2]، فنص المادة 520 من قانون العقوبات جاء مطلقاً يشمل الجنسين[3].

---

[1] - نقض سوري ، جنحة أساس 1531 قرار 3097 تاريخ 1965/12/30 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 838 ، القاعدة رقم 1178 .

[2] - نقض سوري ، جنحة أساس 865 قرار 878 تاريخ 1955/4/30 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 839 ، القاعدة رقم 1180 . وقد جاء في تسبيب قرارها : (عندما يقبل النص القانوني التفسير الذي يتعارض مع غرض المشرع بصورة بعيدة عن الانسجام بالنسبة لبقية النصوص القانونية المتعلقة بموضوع واحد ينبغي أن يصار فيه إلى التفسير الذي يتلاءم مع بقية النصوص المذكورة . إن نص المادة 520 من قانون العقوبات الذي عبر عن فعل اللواطة بكلمة المجامعة هو من هذا القبيل الذي ينبغي عند تفسيره ملاحظة تلك الاعتبارات التي تبطل التفسير اللغوي بسبب الخلل في الانسجام من ناحية وبسبب الخلل في المعنى من ناحية ثانية متى لاحظنا أن المجامعة للأنثى لا تكون إلا من القبل وأن إتيانها من غيره لا تسمى مجامعة وأنها بهذا التفسير الذي لا يسري على الذكر تبقى كلمة المجامعة على خلاف الطبيعة عديمة المعنى بالنسبة للذكر والأنثى على السواء وهذا ما يوجب تشميلها للاثنين دون تفريق).

[3] - نقض سوري، جنحة أساس 1450 قرار 421 تاريخ 10 /3/ 1963. أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 839 ، القاعدة رقم 1179

وهذه الجريمة لا يمكن أن تتم إلا بين شخصين من البشر، أما إذا كانت بين إنسان وحيوان فلا تعد من هذا النوع من الجرائم ولكنها يمكن أن تدخل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 517 و518 من قانون العقوبات[1].

ولكن السؤال هل من الممكن أن تكون الزوجة محلاً لهذه الجريمة ؟ أجابت محكمة النقض السورية على هذا التساؤل بالإيجاب حينما قررت : (إن اعتياد الجماع في السبيل الطبيعي للحرث والنسل هو الغاية المطلوبة من النكاح مما لا يسمح للزوج أن ينال من زوجته في غير هذا السبيل وكل جماع على خلاف الطبيعة يعرضه للعقوبة[2]) .

المطلب الثاني
اركان الجريمة

تتألف هذه الجريمة من نشاط إيجابي يمثل الركن المادي للجريمة ومن قصد جرمي يمثل الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة باللواطة بالتراضي :

1 . اللواطة :

حدد الاجتهاد القضائي ما قصده المشرع من المجامعة على خلاف الطبيعة بأنها اللواطة: (تعتبر اللواطة ضرباً من ضروب الجماع كما يفهم من نص المادة 520 من قانون العقوبات[3]). وقد حكمت محكمة النقض بأنه: (إذا كانت اللواطة بالتراضي فتسمى مجامعة على خلاف الطبيعة وتنطبق عليها أحكام المادة 520 من قانون العقوبات وإن

---

[1]- نقض سوري، جنحة أساس 686 قرار 495 تاريخ 20 /3/ 1968. (موسوعة حمورابي الالكترونية القانونية)

[2] - نقض سوري ، جناية اساس 851 ، قرار 916 تاريخ 1966/12/24، ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 848 ، القاعدة رقم 1205.

[3] - نقض سوري ، جنحة اساس 15 قرار 32 تاريخ 1951/1/24 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 823 ، القاعدة رقم 1158.

كانت بالإكراه المادي أو المعنوي فتكون من نوع الجناية وفقاً للمادة 493 وما بعدها من هذا القانون[1]).

2 . الرضا :

إن ما يميز جريمة المجامعة على خلاف الطبيعة هو حصول الفعل برضا المفعول به. وبالتالي إذا اقترنت اللواطة بعدم الرضا فإن الفعل يصبح فعلاً منافياً للحشمة[2] .

وإن عدم الرضا من الممكن استنتاجه من توافر العنف أو التهديد أو الإكراه. ومن الممكن تعريف العنف بأنه يشمل كل أنواع الشدة والإيذاء والتعذيب، أما التهديد فإنه يشمل كل ما من شأنه أن يدخل الخوف على المجني عليه حتى يخشى الأذى على نفسه

---

[1] - نقض سوري ، جناية اساس 851 ، قرار 916 تاريخ 1966/12/24، ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 831 ، القاعدة رقم 1169. وفي قرار آخر لمحكمة النقض السورية حكمت بأن : (الفعل المنافي للحشمة يشمل فعل اللواطة والإيلاج). نقض سوري ، أحداث اساس 182 ، قرار 163 تاريخ 1979/3/3، ، أديب استنبولي، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 838 ، القاعدة رقم 1177. في حين قررت محكمة النقض في قرار وحيد مخالف للمنطق القانوني بأن : (المقصود بالفعل المنافي للحشمة هو ما دون الجماع أو اللواطة من الأفعال الخارجية). نقض سوري ، جنحة اساس 15 ، قرار 32 تاريخ 1951/1/24، ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 823 ، القاعدة رقم 1158

[2]- في إحدى القضايا نقضت محكمة النقض حكم قاضي الفرد العسكري الذي اعتبر الفعل هو مجامعة على خلاف الطبيعة جنحي الوصف في حين أن الوصف الحقيقي هو الفحشاء : (بما أن القرار المطعون فيه لم يلحظ عنصر الإكراه بالعنف البارز في وقائع هذه الدعوى وأدلتها سواء من حيث نزع لباس الغلام بالقوة أو بقيام المدعى عليه بإفراغ مادته المنوية بالغلام أو محاولة المدعى عليه الثاني بمحاولة إدخال قضيبه بين رجلي الغلام إلى أن تمكن الغلام من الهرب منهم وإبلاغ رجال قسم الشرطة بالواقعة . ومن حيث أن هذه الوقائع وهي التي أوردها القرار في حال ثبوتها إنما تجعل عمل كل من المدعى عليهما مع توافر عنصر الإكراه المنوه به مكوناً لجرم الشروع بالفحشاء المنصوص عنه والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 493 بدلالة المادة 200 من قانون العقوبات وليس الشروع باللواطة بموجب أحكام المادة 520 من قانون العقوبات بما يؤدي من حيث النتيجة إلى وجوب تخلي الفرد العسكري الذي اصدر القرار المنوه به إلى المرجع القضائي المختص نظراً للوصف الجنائي للجرم. ومن حيث أن القرار المطعون فيه لم يلحظ كل ذلك وسار على نهج مخالف فضلاً عن أنه عمد إلى تجريم فعل الشروع باللواطة الجنحوي الوصف خلافاً لأحكام المادة 201 بدلالة المادة 520 من قانون العقوبات بفرض توافر وصف هذا الجرم في عمل المدعى عليهم فبذلك صدر مبنياً على مخالفة للقانون وخطأ في تفسيره) . نقض سوري ، غرفة عسكرية ، أساس 62 قرار 81 لعام 1979 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 826 ، القاعدة رقم 1164 .

أو من يلوذ عنه. أما الإكراه فإنه يتم بكل فعل يقع على شخص المعتدى عليه فيشل إرادته ويعدمه الرضا ويفقده المقاومة [1]. وبالتالي فإن عدم توافر إحدى هذه العناصر الثلاث التي تعد من عناصر التجريم في جريمة الفحشاء يجعل الفعل منطبقاً على النموذج القانوني المنصوص عليه في المادة 520 من قانون العقوبات أي المجامعة على خلاف الطبيعة.

ثانياً: الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي لابد من توافر القصد الجرمي فيها، أي أن يقدم الفاعل على ارتكابه عن علم وإرادة، فلابد أن يكون الجاني عالماً بأنه يأتي فعل الجماع على خلاف الطبيعة وأن تتجه إرادته لذلك. أما إذا انتفى القصد فلا تتحقق الجريمة كمن جامع شخصاً وهو يعتقد بأنه ذكر وبعد ذلك تبين أنها فتاة ولكنها تتشبه بالرجال[2].

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

إن العقوبة المنصوص عليها للمجامعة على خلاف الطبيعة هي الحبس حتى ثلاث سنوات. يرى البعض أن كلاً من الفاعل والمفعول فيه يعدّ مرتكباً للجرم ويعاقب بنفس العقوبة[3]. إلا أننا نرى أنه الجاني هو من يرتكب فعل اللواطة بحق المجني عليه ، وهو فقط من يستحق العقاب، وفي حال تبادلا اللواطة فإن كل منهما يستحق العقاب .

---

[1] - نقض سوري ، جناية أساس 633 قرار 571 لعام 1979، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 846 ، القاعدة رقم 1201 .

[2]- د.عدنان الخطيب، مرجع سابق، ص 378

[3] - أ. علي حسن ، جرائم الجنس والآداب ، الطبعة الأولى ، دار بترا ، دمشق ، 1999، ص 122

فيما يتعلق بعقاب الشروع فإن جريمة المجامعة على خلاف الطبيعة جنحية الوصف. وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها لعدم وجود نص قانوني يعاقب على عقاب الشروع فيها[1].

[1]في إحدى القضايا تتلخص الواقعة التي أثبتتها محكمة الموضوع في أن المجني عليه أوقف في قضية مشاجرة ووضع في غرفة كان يقضي فيها أحد السجناء محكوميته . وبعد أن نام المجني عليه مد يده المتهم إلى سروال المجني عليه وأنزله بهدوء ولما هم بإجراء الفعل معه أحس المجني عليه به فأمسك بقضيبه وراح يصرخ . حكمت محكمة الموضوع بأن : (ما قام به المتهم من إنزال سروال المجني عليه وهو نائم لا يؤلف ضروب الحيلة التي قصدها الشارع في المادة 494 من قانون العقوبات لأن استفادة شخص من نوم آخر لتنفيذ أمر لا يعتبر ضرباً من ضروب الحيلة لإحباط مقاومته وسلب إرادته ليمكن التذرع بها من تنفيذ مآربه منه. وإن عمل المتهم لا يتعدى الشروع بمجامعة على خلاف الطبيعة المنطبقة على المادة 520 من القانون المذكور وهي من نوع الجنحة وأنه لا عقاب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة عملا بالمادة 201 منه وأن القانون لم ينص على عقوبتها فقررت الحكم بعدم مسؤوليته). إلا أن محكمة النقض نقضت هذا القرار معتبرة أن : (إن جنوح المحكمة إلى اعتبار الجريمة من نوع الجنحة بداع أن النوم لا يعتبر سالباً للإرادة ما هو إلا تأويل خاطئ للقانون لمخالفته المنطق السليم ولكافة الاجتهادات الفقهية والقضائية التي تعتبره من الإكراه المعنوي المكون لركن العنف المشار إليه في المادة 493 من قانون العقوبات). نقض سوري ، جناية اساس 686 قرار 720 تاريخ 1960/12/17، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 874 ، القاعدة رقم 1203

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

الجرائم المتعلقة بالوسائط المانعة للحبل والإجهاض

لابد من الإشارة بداية أن المشرع السوري استخدم مصطلح الجرائم المتعلقة بالوسائط المانعة للحبل والإجهاض في حين كان من الأنسب أن يستخدم مصطلح الجرائم الماسة بالنسل إذ إن الجرائم المتعلقة بالإعلان عن الأساليب المانعة للحبل أو الإعلان عن وسائط الإجهاض أو الإجهاض ما هي إلا جرائم تمس بالنسل.

المبحث الأول

الإعلان عن الأساليب المانعة للحبل

نصت على هذه الجريمة المادة 523 من قانون العقوبات: **(من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحبل أو عرض أن يذيعها بقصد الدعارة لمنع الحبل عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة ألفي ليرة)**. وسنتناول بالبحث أركان هذه الجريمة قبل بيان عقوبتها.

المطلب الأول

أركان الجريمة

وتتألف هذه الجريمة من الأركان الآتية: الركن المادي المتمثل بسلوك جرمي يأتيه الفاعل مترافق مع نية إتمام الفعل .

أولاً: الركن المادي :

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من أحد النشاطين الآتيين:

1. وصف أو إذاعة الأساليب المانعة للحبل بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 من قانون العقوبات :

- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائط الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.
- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأقلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أومعرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أوأكثر.

وبذلك يكون المشرع قد عاقب على وصف أو إذاعة هذه الوسائل المانعة للحبل كجريمة مستقلة عن بيع هذه الوسائل وسواء أكان هذا الوصف أو الإذاعة موجهاً للنساء الذين يمارسون الدعارة أم لغيرهم.

ويقصد بالوصف القيام بشرح هذه الوسائل المنعة للحبل أما الإذاعة فيقصد بها الترويج لهذه الوسائل.

2ـ عرض إذاعة الأساليب المانعة للحبل بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 من قانون العقوبات.

وبذلك يكون المشرع قد عاقب على مجرد عرض إذاعة الوسائل المانعة للحبل ولكن شريطة أن يتم ذلك لمصلحة النساء اللواتي يقمن بالدعارة. وبالتالي فإن عرض إذاعة الوسائل المانعة للحبل لغير العاملات في الدعارة يعد عملاً مباحاً.

ويقصد بعرض إذاعة هذه الوسائل أن يبدي الفاعل سلوكاً يتضمن طرح المبادرة لإذاعة هذه الوسائل.

ثانياً: الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي لابد من توافر القصد الجرمي فيها. ولكن هل يكفي توافر هذا القصد أم يشترط توافر دافع محدد لارتكابها؟

في الواقع، رأينا أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب بأحد وجهين:

الأول هو وصف أو إذاعة الأساليب المانعة للحبل ، في هذه الحالة يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجرمي العام أي علم الفاعل بأنه يعلن عن وسائل مانعة للحبل وأن تتجه إرادته لذلك.

الثاني هو عرض إذاعة الأساليب المانعة للحبل بقصد الدعارة لمنع الحبل، في هذه الحالة لابد من توافر دافع محدد وهو أن تكون العلة من محاولة الإعلان استفادة العاملات في الدعارة منه.

المطلب الثاني

المؤيد الجزائي

أولاً: العقوبة الأساسية:

إن العقوبة المنصوص عليها للإعلان عن الوسائط المانعة للحبل هي الحبس من شهر إلى سنة والغرامة ألفي ليرة.

وفيما يتعلق بالشروع فإن جريمة الإعلان عن الوسائل المانعة جنحية الوصف. وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها لعدم وجود نص قانوني يعاقب على عقاب الشروع فيها. أما بالنسبة إلى جريمة عرض إذاعة هذه الوسائل فهي من الجرائم الشكلية التي لا يمكن تصور الشروع فيها.

أما بالنسبة إلى التقادم فإن هذه الجريمة من الجرائم جنحية الوصف التي تتقادم فيها العقوبة بضعف مدتها على أن لا تقل عن خمس سنوات وأن لا تزيد عن عشر سنوات.

ثانياً : العقوبة المشددة :

شدد المشرع العقوبة من الثلث إلى النصف وتضاعف العقوبة وفقاً لما نصت عليه المادة 532 من قانون العقوبات إذا ارتكب هذه الجريمة طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين.

ثالثاً: التدابير الاحترازية :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 532 من قانون العقوبات على مجموعة من التدابير الاحترازية التي يجب فرضها على مرتكب هذه الجريمة وهي المنع من مزاولة المهنة أو العمل، وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة، كما يمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثاني

بيع المواد المعدة لمنع الحبل

تنص المادة 524 من قانون العقوبات : **(يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع أية مادة من المواد المعدة لمنع الحبل أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت).**

وسنتناول بالبحث أركان هذه الجريمة قبل بيان عقوبتها.

المطلب الأول

أركان الجريمة

تتألف هذه الجريمة من الأركان الآتية: الركن المادي المتمثل في أحد الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة ، ومن توافر القصد الجرمي لدى مرتكب السلوك.

أولاً: الركن المادي :

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من أحد الأنشطة الآتية:

بيع أو عرض للبيع أو اقتناء بقصد البيع لأية مادة معدة لمنع الحبل أو تسهيل استعمال أية مادة معدة لمنع الحبل بأية طريقة كانت.

1 . البيع : ويقصد بذلك أن يقوم الجاني فعلياً ببيع أي مادة معدة لمنع الحبل ويتقاضى ثمنها.

2. عرض البيع : أي أن يقوم الجاني بطرح أي مادة معدة لمنع الحبل للبيع ، ولا يشترط هنا أن يكون قد قام بالبيع فعلياً .

3 . الاقتناء : ويعني ذلك أن يتملك الجاني أي مادة معدة لمنع الحبل، وهنا لا يتطلب المشرع بيع هذه المادة أو عرضها للبيع بل إن مجرد اقتنائها مع توافر قصد البيع لديه يكفي لقيام السلوك الجرمي.

4 . التسهيل : ويقصد بذلك تقديم المساعدة على استعمال هذه المواد المانعة للحبل بأية طريقة مهما كانت.

ثانياً : الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي لابد من توافر القصد الجرمي العام فيها. أي يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو يسهل استعمال أية مادة معدة لمنع الحبل بأي طريقة كانت وأن تتجه إرادته. مع الإشارة إلى أنه عندما يتمثل السلوك الجرمي في اقتناء هذه المادة فإن المشرع تطلب توافر دافع محدد يتمثل في قصد البيع، فإذا اقتنى أحد الأشخاص هذه المادة بقصد الاستعمال الشخصي، لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة .

المطلب الثاني

المؤيد الجزائي

أولاً : العقوبة الأساسية :

إن العقوبة المنصوص عليها لبيع المواد المانعة للحبل هي الحبس من شهر إلى سنة والغرامة ألفي ليرة. وفيما يتعلق بالشروع فإن جريمة بيع أو عرض للبيع أو اقتناء بقصد البيع أو تسهيل استعمال الوسائل المانعة للحبل جنحية الوصف. وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها لعدم وجود نص قانوني يعاقب على الشروع فيها.

ثانياً : العقوبة المشددة :

شدد المشرع العقوبة من الثلث إلى النصف وتضاعف العقوبة وفقاً لما نصت عليه المادة 532 من قانون العقوبات إذا ارتكب هذه الجريمة طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين.

ثالثاً: التدابير الاحترازية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 532 من قانون العقوبات على مجموعة من التدابير الاحترازية التي يجب فرضها على مرتكب هذه الجريمة وهي المنع من مزاولة المهنة أو العمل، وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة، كما يمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل.

المبحث الثالث

الإعلان عن وسائط الإجهاض

نصت على هذه الجريمة المادة 525 من قانون العقوبات: **(كل دعاوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة)**. وسنتناول بالبحث أركان هذه الجريمة قبل بيان عقوبتها.

المطلب الأول

أركان الجريمة

وتتألف هذه الجريمة من الأركان الآتية : الركن المادي القائم على توافر السلوك الجرمي، ومن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي.

أولاً: الركن المادي :

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من الإعلان عن وسائل الإجهاض بقصد نشرها أو ترويجها أو تسهيل استعمالها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 من قانون العقوبات. ويقصد بالإعلان كشف هذه الوسائل للوجود أمام الجمهور عن طريق:

- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائط الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.
- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأقلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

ثانياً: الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي لابد من توافر القصد الجرمي فيها، أي أن يكون الجاني عالماً بأنه يعلن عن هذه الوسائل المعدة للإجهاض، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك. إضافة إلى ذلك لابد من أن يتوافر لدى الفاعل دافع محدد يتمثل في نية نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال هذه الوسائل. ويقصد بالنشر أو الترويج أن يتجه قصد الجاني نحو تعريف أكبر قدر ممكن من الجمهور بهذه الوسائل، في حين يقصد بتسهيل الاستعمال المساعدة على استعمال هذه الوسائل، ومن الممكن أن يكون ذلك عن طريق شرح كيفية استعمالها.

المطلب الثاني

المؤيد الجزائي

أولاً: العقوبة الأساسية:

إن العقوبة المنصوص عليها للإعلان عن وسائط الإجهاض هي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة.

وفيما يتعلق بالشروع فإن جريمة الإعلان عن وسائط الإجهاض جنحية الوصف. وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها لعدم وجود نص قانوني يعاقب على عقاب الشروع فيها.

ثانياً : العقوبة المشددة :

شدد المشرع العقوبة من الثلث إلى النصف وتضاعف العقوبة وفقاً لما نصت عليه المادة 532 من قانون العقوبات إذا ارتكب هذه الجريمة طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين.

ثالثاً: التدابير الاحترازية :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 532 من قانون العقوبات على مجموعة من التدابير الاحترازية التي يجب فرضها على مرتكب هذه الجريمة وهي المنع من مزاولة المهنة أو العمل وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة، كما يمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل.

المبحث الرابع

بيع المواد المعدة للإجهاض

نصت على هذه الجريمة المادة 526 من قانون العقوبات : **(يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت)**. وسنتناول بالبحث أركان هذه الجريمة قبل بيان عقوبتها.

المطلب الأول

أركان الجريمة

وتتألف هذه الجريمة من الركنين المادي والمعنوي .

أولاً: الركن المادي :

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من أحد الأنشطة الآتية:

بيع أو عرض للبيع أو اقتناء بقصد البيع لأية مادة معدة لإحداث الإجهاض أو تسهيل استعمال أية مادة معدة لإحداث الإجهاض بأية طريقة كانت.

1. البيع : ويقصد بذلك أن يقوم الجاني فعلياً ببيع أي مادة معدة لإحداث الإجهاض ويتقاضى ثمنها.
2. عرض البيع : أي أن يقوم الجاني بطرح أية مادة معدة لإحداث الإجهاض للبيع، ولا يشترط هنا أن يكون قد قام بالبيع فعلياً .
3. الاقتناء : ويعني ذلك أن يتملك الجاني أية مادة معدة لإحداث الإجهاض، وهنا لا يتطلب المشرع بيع هذه المادة أو عرضها للبيع بل إن مجرد اقتنائها مع توافر قصد البيع لديه يكفي لقيام السلوك الجرمي.
4. التسهيل : ويقصد بذلك تقديم المساعدة على استعمال هذه المواد المعدة لإحداث الإجهاض بأية طريقة مهما كانت.

ثانياً : الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي لابد من توافر القصد الجرمي العام فيها. أي يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو يسهل استعمال أية

مادة معدة لإحداث الإجهاض بأية طريقة كانت وأن تتجه إرادته. مع الإشارة إلى أنه عندما يتمثل السلوك الجرمي في اقتناء هذه المادة فإن المشرع تطلب توافر دافع محدد يتمثل في قصد البيع، فإذا اقتنى أحد الأشخاص هذه المادة بقصد الاستعمال الشخصي فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة .

المطلب الثاني

المؤيد الجزائي

أولاً: العقوبة الأساسية :

إن العقوبة المنصوص عليها لبيع المواد المعدة لإحداث الإجهاض هي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة.

فيما يتعلق بالشروع فإن جريمة بيع المواد المعدة لإحداث الإجهاض جنحية الوصف، وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها لعدم وجود نص قانوني يعاقب على عقاب الشروع فيها.

ثانياً : العقوبة المشددة :

شددت المادة 532 عقوبة هذه الجريمة:

1- إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض.

2- إذا ارتكب هذه الجريمة طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين.

وتشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 247 من قانون العقوبات إذ يزاد على العقوبة من ثلثها حتى نصفها وتضاعف الغرامة.

ثالثاً: التدابير الاحترازية :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 532 من قانون العقوبات على مجموعة من التدابير الاحترازية التي يجب فرضها على مرتكب هذه الجريمة وهي المنع من مزاولة المهنة أو العمل، كما يمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل .

المبحث الخامس

الإجهاض

نص قانون العقوبات على جريمة الإجهاض من المادة 527 إلى المادة 531 . ويمكن تعريفه بأنه إنهاء حالة الحمل قصداً قبل موعد الولادة الطبيعي[1]. وفيما يأتي نبين نصوص المواد المجرمة لهذا الفعل : فقد نصت المادة 527 على جريمة إجهاض الحامل لنفسها:

(كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات).

وتناولت المادة 528 جريمة إجهاض امرأة برضاها :

(1 . من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

2 . وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات.

3 . وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة).

وعاقبت المادة 529 على جريمة الإجهاض دون الرضا :

(1 . من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

2 . ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة) .

---

[1] - عرفت محكمة النقض المصرية الإجهاض بأنه (تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان) نقض مصري ، 1970/12/27 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، وزارة العدل ، س 21 رقم 302 ، ص 1250، د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 501

في حين نصت المادة 530 على إمكانية ارتكاب جريمة الإجهاض بحق غير الحامل: **(تطبق المادتان 528 و 529 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل).**

المطلب الأول

أركان الإجهاض

تتألف جريمة الإجهاض من ركنين أساسيين: الركن المادي المتمثل في السلوك الجرمي الرامي لتحقيق الإجهاض مضافاً إليه الركن المعنوي القائم على توافر القصد الجرمي[1].

أولاً: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك يأتيه الجاني ونتيجة تترتب على هذا السلوك وهي إسقاط الحمل، وعلاقة سببية بين السلوك وهذه النتيجة.

1 . السلوك :

وهو فعل الإسقاط، ويتضمن أي نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل، ولا يعتد بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الإجهاض. وبناء على ذلك فإن وسائل الإجهاض عديدة ولا يمكن حصرها[2]. فيمكن أن يلجأ الجاني إلى أعمال العنف أو الضرب كما يمكن اللجوء إلى استخدام الأدوية الطبية وإعطائها للمرأة الحامل عن طريق الطعام أو الشراب. كذلك فإن الإجهاض قد يتم باستعمال وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين، كما قد يتم الإجهاض باستعمال وسائل ميكانيكية كإدخال آلة أو أداة إلى الرحم تخرج الجنين.

ويعد من قبيل الإجهاض أيضاً الأفعال التي يبدو في مظهرها طبيعية ولكن القيام بها من شأنه أن يؤدي إلى الإسقاط مثل ممارسة الرياضة التي تعتمد على الحركات الخطيرة كركوب الخيل والقفز فوق الحواجز والملاكمة والمصارعة.

---

[1] - د. منال المنجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2002، ص 234

[2]- د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 294 ، د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 636

2. النتيجة:

وهي إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، إذ لا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا حصلت النتيجة وهي إسقاط الجنين.

وبناء على ذلك فإن الجاني إذا قام بفعله الجرمي فإن النتيجة الجرمية تتحقق بإحدى صورتين:

الأولى: موت الجنين داخل الرحم ولو بقي فيه. فلا يعد خروج الجنين من الرحم ركناً من أركان جريمة الاجهاض[1].

الثانية: خروج الجنين من الرحم كنتيجة للفعل الذي أتاه الجاني وذلك قبل موعد الولادة ولو خرج حياً وقابلاً للحياة.

ففي هاتين الصورتين تنتهي حالة الحمل قبل موعدها وتقوم جريمة الإجهاض، إذ يتحقق في كلتا الصورتين الاعتداء على حق الجنين في الحياة إذا حصلت وفاته أو على حقه في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية إذا خرج حياً. ويرى الفقه الجزائي في الصورة الأولى جريمة ضرر وفي الثانية جريمة خطر[2].

3 . علاقة السببية:

إن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت ناجمة عن سلوكه والفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض إلا إذا كان الإسقاط قد نجم عن سلوك أتاه فارتبط سلوكه بالنتيجة[3]. فإذا انتفت علاقة السببية كما لو أعطى أحد الأشخاص الحامل مادة مجهضة ولم يتأثر الجنين ومن ثم أصيبت بمرض أدى لإجهاضها فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة الإجهاض[4] .

---

[1] - وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية إن : (أركان الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها وليس في استعمال القانون لفظ الإسقاط ما يفيد خروج الحمل من الرحم ركن من أركان الجريمة) . نقض مصري ، 1970/12/27 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، وزارة العدل، السنة رقم 21 ، رقم 302 ، ص 1250

[2]- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 512

[3] - د.محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 295 ، د. حسن مرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 639،

[4]- د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 512

وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض السورية بانتفاء علاقة السببية إذا اقتصر القرار على عدّ سبب الإجهاض يعود إلى خوف المجني عليها واضطرابها دون أن يبين مستنده في ذلك بصورة واضحة وقد عللت حكمها بأن: (الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الإجهاض يعتبر من الأعمال الطبية الفنية التي لا يسوغ للمحكمة أن تقضي فيه بدون أن تعتمد على قول الطبيب والخبراء الفنيين الذين يربطون الأسباب بنتائجها فإذا عجز الطب عن الجزم بأسباب الإجهاض فلا يمكن للمحكمة أن تستند إلى قناعتها بدون دليل فني[1]).

ثانياً: الركن المعنوي:

إن جريمة الإجهاض جريمة مقصودة. وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض أن (الإجهاض جريمة مقصودة تتطلب قصد الفاعل تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي إسقاط الجنين قبل الميعاد[2]).

ويلزم لتوافر القصد الجرمي لدى الجاني أن تنصرف إرادته إلى إتمام فعل الإسقاط وإلى إحداث النتيجة الجرمية وهي إجهاض المرأة الحامل أي إنهاء حالة الحبل لديها، وهذا يقتضي بالضرورة توافر العلم لدى الجاني بأنه يوجه نشاطه إلى امرأة حبلى. فإذا ارتكب فعله وهو يجهل أن المجني عليها حبلى فلا يسأل عن جريمة الإجهاض .

ولكن الاجتهاد القضائي السوري يتطلب توافر الدافع إلى جانب القصد الجرمي لجريمة الإجهاض إذ قررت محكمة النقض السورية أن: (الإجهاض من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر قصد جرمي عام وهو إرادة تحقيق الجريمة التي عاقب عليها القانون. كما تتطلب قصداً خاصاً وهو تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي إسقاط الجنين قبل

---

[1] - نقض سوري ، غرفة عسكرية ، أساس 205 ، قرار 205 ، تاريخ 1979/2/17 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق، الجزء الأول ، ص 888 ، القاعدة رقم 1267

[2] نقض سوري ، جناية، أساس 1067 ، قرار 1465 تاريخ 11 /1980/12، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، ص 886 ، القاعدة رقم 1265 .

الميعاد إسقاطاً صادراً عن فعل إرادي يهدف إلى تحقيق نتيجة جرمية مقصودة هي إلحاق الضرر بالجنين دون مبرر تستدعيه حالة المرأة [1]).

ونرى أن هذا القرار لمحكمة النقض غير مسوغ لأن إجهاض المرأة يستتبع حتماً إلحاق الضرر بالجنين وبالتالي لا يمكن أن يكون إلحاق الضرر بالجنين قصداً إضافياً لابد من توافره لدى الجاني.

وتبعاً لذلك فإن الركن المعنوي لجريمة الإجهاض لا يمكن أن يتمثل في أي صورة من صور الخطأ، وفي ذلك قررت محكمة النقض السورية : (إن مجرد الخطأ في تشخيص حالة الحامل وحده وبذاته لا يجعل الطيب مسؤولاً عن نتيجة خطأه ولو أدى ذلك إلى وفاة المريض[2]).

المطلب الثاني

المؤيد الجزائي

أولاً : العقوبة :

1 . العقوبة الأساسية:

تختلف عقوبة الإجهاض بحسب نوعه :

---

[1]- نقض سوري ، جناية أساس 1193، قرار 1466 تاريخ 1980/12/11 ، أديب استبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 887 ، القاعدة رقم 1266

[2]- في هذه القضية نقضت محكمة النقض قرار محكمة الجنايات القاضي بإدانة الطبيب بجرم الإجهاض وعللت حكمها بما يأتي : (حيث أن القرار المطعون فيه اقام قضاءه في اتهام الطاعن بجناية الإجهاض المؤدي إلى الموت تأسيسا على أنه بتجريف الامرأة الحامل بشكل غير فني أدى إلى ضياع الجدار الخلفي للرحم وانطلاق الجنين حراً داخل البطن وإلى ضياع قسم من الإمعاء مما أدى إلى حدوث نزيف دموي غزير وبالتالي الوفاة نتيجة لخطأه في إجراء العملية التي قام بها على أساس غير فني . وحيث أن اختيار طريقة العلاجات الفنية أمر تختلف فيها النظريات العالمية ويجادل فيها الأطباء ويختلفون فيها ولا تصح مساءلة الطبيب إلا إذا خرج عن قواعد الفن الطبي طبقاً لما نصت عليه المادة 185/ 2 ب من قانون العقوبات) نقض سوري ، جناية أساس 1193، قرار 1466 تاريخ 1980/12/11 ، أديب استبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 887 ، القاعدة رقم 1266

أ . جريمة الإجهاض مع توافر رضا الحامل:

تتم جريمة الإجهاض برضا الحامل إذا وقع من المرأة الحامل نفسها وعلى نفسها. كما تقوم الجريمة إذا وقعت من الغير على المرأة الحامل برضاها.

- **حالة المرأة التي تجهض نفسها:**

نصت المادة 527 على هذه الجريمة : (كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات).

في هذه الحالة فإن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملت من وسائل كتعاطي الدواء أو القفز من مكان عال أو رفع أشياء ثقيلة أو رضيت أن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بعقوبة جنحية الوصف وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- **حالة المرأة التي تجهض بواسطة الغير:**

نصت المادة الفقرة الأولى من المادة 528 من قانون العقوبات على هذه الجريمة: (من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات).

في هذه الحالة يقتصر دور المرأة على أمر سلبي وهو عدم الاعتراض على الوسيلة التي يستخدمها الغير في سبيل إجهاضها شريطة أن تكون عالمة بالقصد من هذه الوسيلة وأن تكون راضية بما استعمله الغير وبما يوقعه على جسمها بغية الوصول إلى نتيجة معينة وهي إسقاط الحمل.

فالمرأة تعاقب بموجب المادة 527 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغير يعاقب بموجب المادة 528 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وقد تتفاقم النتيجة الجرمية فتشدد العقوبة المنصوص عليها في المادة 528 في حالتين:

الأولى: إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات.

الثانية: إذا توفيت المرأة بسبب استعمال وسائل إجهاض أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة فتصبح العقوبة الأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات.

ولابد من الإشارة إلى أن العقوبة المنصوص عليها في المادة 528 من قانون العقوبات تفرض على الجاني ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل.

ب . جريمة الإجهاض دون رضا المرأة الحامل:

نصت الفقرة الأولى من المادة 529 من قانون العقوبات على هذه الجريمة : (من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل).

إن انعدام رضا المجني عليها في هذه الجريمة يتحقق عندما لا تتجه إرادة المجني عليها إلى قبول الإجهاض. وينعدم الرضا لدى المرأة الحامل إذا تعرضت إلى إكراه مادي أو معنوي أو خداع:

- **الإكراه المادي:**

يتحقق الإكراه المادي باستعمال العنف أو القوة ضد المجني عليها كأن يقوم الجاني بضرب المرأة الحامل أو دفعها بقوة أو ركلها بالقدم أو إلقائها من مكان مرتفع مما يؤدي إلى إجهاضها. ولا يشترط المشرع حداً معيناً من الجسامة بالنسبة إلى أفعال العنف التي يأتيها الجاني على جسم الحامل.

- **الإكراه المعنوي:**

يتحقق الإكراه المعنوي إذا هدد الجاني المرأة الحامل بأذى خطير ينال من شرفها أو يلحق بشخص عزيز بها إذا لم تقبل بوقوع الإجهاض عليها.

- **الخداع:**

يعدّ من قبيل عدم الرضاء الخداع الذي يستعمله الجاني ضد المرأة الحامل ليتوصل بذلك إلى إسقاطها ، كما لو أعطاها دواء للإجهاض موهماً إياها أنه لشفائها من مرض ألم بها.

إن العقوبة التي نصت عليها المادة 529 لهذه الجريمة هي الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. وقد تتفاقم نتيجة هذه الجريمة فينجم عن الإجهاض نتيجة أخرى أشد جسامة وهي موت المجني عليها، ففي هذه الحالة تشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة عشر سنوات على الأقل[1].

ولابد من الإشارة إلى أن العقوبة المنصوص عليها في المادة 529 من قانون العقوبات تفرض على الجاني ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل.

أما بالنسبة إلى التقادم فإن عقوبات الإجهاض الجنحي تتقادم بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز العشر سنوات أو تنقص عن خمس سنوات.

أما عقوبات الإجهاض الجنائي فإنها تتقادم بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز العشرين سنة أو تنقض عن عشر سنوات إذا كانت العقوبة مؤقتة.

---

[1] - في الواقع تثار إشكالية معاقبة المتدخل عن النتائج الأخرى التي أفضى إليها الإجهاض كوفاة المرأة الحامل ، فهل يجوز معاقبة المتدخل في الإجهاض عن هذه النتيجة؟ أجابت محكمة النقض على هذا التساؤل فقررت أنه: (لما كان ظاهراً من الوقائع التي تبنتها المحكمة أن موت المغدورة كان نتيجة لتمزق الرحم والنزيف الدموي الشديد بسبب ما أدخلته المحكوم عليها في الرحم في سبيل الإجهاض. وكانت الصلة السببية بين موت المغدورة والوسائل المستعملة للإجهاض والموت منحصرة بالمحكوم عليها ولا تتعدى المتدخل الذي وافق على أخذ المغدورة إليها أملاً بإجهاضها ما لم يثبت اتفاقه مع الفاعلة الأصلية على الأعمال اللاحقة وهي استعماله الوسائل التي يتوقع معها الموت، كما يستفاد من الفقرة الأخيرة للمادة 203 عقوبات، لأن الإجهاض لا يؤدي إلى الموت حتماً. والقانون أوجب عقوبة جنائية إن أفضى ذلك إلى الموت، وعقوبة جنحية أو جنائية إذا لم يفض إلى تلك النتيجة حسب الظروف والعناصر المحددة لها. وإن التدخل بالإجهاض العادي لا يجعل المتدخل عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه لأن التسبب لتمزق الرحم ونزفه الشديد أقدمت عليه الفاعلة الأصلية التي تعد مسؤولة عنه بحكم المادة 188 عقوبات ولا يسأل عنه المتدخل إلا إذا وقع بعلمه وموافقته). نقض سوري ، هيئة عامة، أساس811 قرار 972 تاريخ 31 / 12 / 1957، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 888 ، القاعدة رقم 1268 .

2 . الظروف المشددة :

نـص قـانون العقوبـات علـى بعـض الأسـباب المشـددة التـي تقتـرن بجريمـة الإجهاض الجنحية الوصف. فنصت المادة 532 في فقراتها الأولى والثانية على هذه الظروف التي تتعلق بالصفة العلمية للفاعل أو مهنته.

وترجع علة التشديد في هذه الظروف إلى صفة خاصة بالجاني وهي أن يكون الجاني:

طبيباً أو جراحاً أو قابلةً أو عقاراً أو صيدلياً أو أحد مستخدميهم وسواء أكان فـاعلاً أم محرضـاً أم متـدخلاً أم شخصـاً اعتـاد بيـع العقـاقير وسـائر المـواد المعـدة للإجهاض.

وكما يلاحظ فإن تشديد العقوبـة يرجـع إلـى صـفة تتعلـق بالجـاني ممـا يسـهل لـه ارتكاب الجريمـة باستخدام ما أوتـي من علم وفن وخبرة لتنفيذ جريمتـه، فالطبيب والجراح والقابلـة إذا استعمل أحدهم علمـه في غير الأغراض التـي تجب عليـه استعمالها فيها فإنـه يستحق تشديد العقوبة سواء أتم الإجهاض برضاء أم من دون رضاء المجني عليها.

وتشدد العقوبة وفقاً للمادة 247 من قانون العقوبات على الشكل التالي : تزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف العقوبة.

ولكن ما الحل إذا كانت المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة مثلاً فهل تشدد العقوبة المفروضة وفقاً للمادة 527 من قانون العقوبات؟

يرى جانب من الفقه الجزائي أن هذا الظرف المشدد لا ينطبق بحقها لأن الحكمة من التشديد لم تتحقق . إلا أننا نرى أن السبب المشدد المنصوص عليه في المادة 532 من قانون العقوبات يطبق على المرأة التي تقوم بنفسها بالإجهاض، لأن نص المادة 532 جاء شاملاً (إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل شددت العقوبة وفاقاً للمادة 247). وبالتالي فإن هذا السبب المشدد يطبق على صور الإجهاض جنحية الوصف المنصوص عليها في المواد 527 و528 من قانون العقوبات، كما أن الحكمة

من التشديد تكون قد تحققت لأنه إذا كانت المرأة التي تجهض نفسها طبيبة مثلاً لأنها ستستفيد من هذه الصفة في ارتكابها للجرم.

ولابد من الإشارة إلى أن تعداد الصفات التي تشدد عقوبة الإجهاض قد جاء على سبيل الحصر وليس المثال، وبالتالي لا ينطبق نص المادة 532 من قانون العقوبات على الجاني إذا كان مثلاً طالباً في كلية الطب أو الصيدلة الذي يجري الإجهاض لأن القانون لم ينص على هؤلاء.

3 . العقوبة المخففة:

نصت المادة 531 من قانون العقوبات على أنه: (**تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 528 و 529 للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية).**

فحتى يستفيد مرتكب الإجهاض من العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة 531 من قانون العقوبات لابد من توافر الشروط الآتية:

أ . أن يكون الإجهاض قد ارتكب محافظة على شرف المرأة الحامل. وهذا يستتبع أن يكون الحمل قد تم نتيجة اتصال جنسي غير مشروع كأن يكون ثمرة زنا أو ثمرة اغتصاب، أما إذا كان الحمل نتيجة اتصال جنسي مشروع فلا محل للقول إن الإجهاض ارتكب للمحافظة على شرف المرأة الحامل ولا يكون هناك مجال لتطبيق العذر المخفف.

ب . أن يكون الجاني هو المرأة الحامل نفسها أو أحد أصولها أو أحد أقاربها حتى الدرجة الثانية، أما غير هؤلاء ممن لم يرد ذكرهم في المادة 531 من قانون العقوبات فلا يستفيد من العذر المخفف.

ج . إذا كان الجاني أحد أصول المرأة الحامل أو أحد أقاربها حتى الدرجة الثانية فلا يستفيد من العذر المخفف إلا إذا ارتكب الإجهاض بصورتيه المنصوص عليهما في المادتين 528 و529 من قانون العقوبات فقط.

ثانياً: التدابير الاحترازية:

نصت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 532 من قانون العقوبات على عدد من التدابير الاحترازية التي تفرض على مرتكب جريمة الإجهاض إذا كان طبيباً أو جراحاً أو قابلةً أو عقاراً أو صيدلياً أو أحد مستخدميهم أو شخصاً اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض وهي:

1 . إقفال المحل:

إقفال المحل تدبير احترازي يمكن الحكم به إذا اقترفت في المحل جريمة بعلم صاحبه أو برضاه. ومثال ذلك إغلاق العيادة التي تتم فيها عملية الإجهاض.

والمقصود بإقفال المحل هو منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

وإقفال المحل لا يعني أن المحكوم عليه لا يستطيع مزاولة عمله في المحل نفسه فقط، بل يعني أنه لا يستطيع مزاولة عمله في أي مكان آخر لأن مضمون إقفال المحل هو المنع من مزاولة العمل الذي حكم الجاني من أجله أو نتيجة خرقه لواجباته أو الفروض الملازمة له.

وإقفال المحل يكون من حيث المبدأ مؤقتاً تتراوح مدته بين شهر على الأقل وسنتين على الأكثر، ويمكن للإقفال أن يكون مؤبداً إذا نص القانون على ذلك صراحة.

2 . المنع من مزاولة المهنة:

المنع من مزاولة أحد الأعمال تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع من بعض الأشخاص الذين برهنوا على عدم أهليتهم الأخلاقية لممارسة مهنة من المهن أو عمل من الأعمال. وقد أجاز المشرع السوري للقاضي منع أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة، أو أي عمل معلق على إذن من السلطة، أو على نيل شهادة، إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة، أو الفروض الملازمة لهذا العمل[1].

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 94 من قانون العقوبات

أما إذا كانت مزاولة المهنة أو العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو إذن من السلطة، فلا يمكن الحكم بالمنع من المزاولة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة. وقد نصت صراحة على ذلك المادة 532 من قانون العقوبات المتعلقة بارتكاب جريمة الإجهاض.

والأصل أن يكون المنع من مزاولة العمل مؤقتاً، تتراوح مدته بين شهر وسنتين. ولكنه يمكن أن يكون مؤبداً إذا نص القانون صراحة على ذلك، أو إذا كان الجاني قد حكم عليه بالمنع المؤقت بحكم مبرم، ثم عاد فارتكب جرماً آخر يترتب عليه منع العمل قبل مرور خمس سنوات عليه[1].

ثالثاً: الشروع :

لابد من التمييز بين عدة صور للإجهاض لمعرفة كيفية العقاب على الشروع لهذه الجريمة :

ففي حالة المرأة التي تجهض نفسها المنصوص عليها في المادة 527 من قانون العقوبات تعد هذه الصورة حالة من حالات الإجهاض الجنحي التي لا يعاقب على الشروع في ارتكابها لعدم وجود نص صريح على ذلك.

في المقابل في حالة المرأة التي تجهض برضاها بواسطة الغير المنصوص عليها في المادة 528 من قانون العقوبات تعد هذه الصورة حالة من حالات الإجهاض الجنحي المعاقب على الشروع فيها (من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها).

أما الحالة الثالثة وهي حالة الإجهاض من دون رضاء المجني عليها المنصوص عليها في المادة 529 من قانون العقوبات، فتعدّ هذه الصورة من صور الإجهاض الجنائي المعاقب على الشروع فيها.

---

[1]- الفقرة الأولى والثانية من المادة 95 من قانون العقوبات

القسم الثاني

الجرائم الماسة بالأسرة

الأسرة هي قلب المجتمع ، فكلما كانت هذه الأسرة مترابطة كلما كان المجتمع قوياً، لذلك سعى المشرع لصيانة مقومات الأسرة وعناصرها بدءاً من الزواج ، مروراً باحترام واجبات الأسرة وانتهاءً بحماية البنوة والقاصر والعاجز [1].

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالزواج والأسرة وواجباتها

اعتنى المشرع بتنظيم عقد الزواج وتحديد شروطه وإجراءاته الشكلية ووضع ضوابط له من خلال إظهار سن المتقاعد ورضاه وموافقة وليه إن كان بحاجة إلى ولاية وكذلك الشروط الصحيحة للمتعاقدين . كما حدد حالات بطلانه حسب أسباب البطلان التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية. وعاقب المشرع من جهة على الأفعال الجرمية المتعلقة بعقد الزواج ومن جهة أخرى على الإخلال بآداب الأسرة ومن جهة ثالثة على إهمال واجبات الأسرة .

المبحث الأول

الجرائم الماسة بعقد الزواج

لقد حددت أحكام المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية الزواج بأنه:(عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل). ولحماية هذه الرابطة المقدسة فقد جرم قانون العقوبات بعض الأفعال التي لا تحترم الإجراءات القانونية التي تطلّبها المشرع السوري لجعل هذه الرابطة شرعية.

---

[1]- د. عيسى مدالله المخول ، الجرائم الماسة بالأسرة ، الموسوعة القانونية التخصصية ، المجلد الثاني ، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق .

المطلب الأول

تزويج قاصر دون موافقة صاحب الولاية

نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في المادة 469:

(1 . يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يعقد زواج قاصر بكر خارج المحكمة المختصة دون من له الولاية على القاصر.

2 . يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرون ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من يعقد زواج قاصر خارج المحكمة المختصة إذا تم عقد الزواج بموافقة الولي). ولذلك لابد من التحدث أولاً عن أركان هذه الجريمة قبل التعرف على مؤيدها الجزائي .

أولاً : أركان الجريمة :

إن النموذج القانوني لهذه الجريمة يبين أن لها ثلاثة أركان: الركن المفترض و الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المفترض :

لم ينص على صفة معينة لمرتكب هذه الجريمة، إلا أن الواقع يفترض أن يكون لمرتكب هذه الجريمة صفة معينة كأن يكون رجل دين لأحد الطوائف المعترف فيها قانوناً في سورية. كما يرتكب هذه الجريمة المتعاقدون وممثلوهم والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه وفقاً للمادة 472 من قانون العقوبات: (تفرض العقوبة ذاتها المنصوص عليها بحق المتعاقدين وممثليهم وشاهدي العقد اللذين حضروا الزواج بصفتهم هذه).

2 . الركن المادي :

يتمثل السلوك الجرمي لهذه الجريمة في نشاط إيجابي وهو أن يقوم الجاني بعقد زواج قاصر بكر لم يتم الثامنة عشرة من عمره من دون موافقة من له الولاية على القاصر. فلما كان من شروط عقد الزواج التمتع بالأهلية، كان لا بد من إظهار سن المتعاقد، وفي حال كونه قاصراً لم يتم الثامنة عشرة من عمره فلا بد من وليه. وقد حكمت محكمة النقض بأنه: (لا ولاية للأم على نفس القاصر وإنما هذه الولاية بحكم المادة 170

من قانون الأحوال الشخصية هي للأب ثم للجد الوصي ثم لغيرها من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة 21 من القانون المذكور[1]). فبهذه السلطة الولائية فللولي أن يأذن بإجراء عقد زواج القاصر.

ويمكن أن نلاحظ أن تطبيق هذه المادة يقتصر على زواج القصر وبالتالي ليس كل عقد زواج تتوقف صحته على الولي[2].

3. الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر القصد الجرمي المتمثل في عنصري العلم والإرادة . فلابد أن يكون الجاني عالماً بأنه يعقد زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك .

ثانياً : المؤيد الجزائي :

عاقب المشرع السوري على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة الجنحية التي تتراوح ما بين خمسين ألفاً إلى مائة ألف ليرة سورية . وقد خفض المشرع العقوبة في الفقرة الثانية إذا عقد الزواج خارج المحكمة لكن بموافقة الولي لتصبح العقوبة مقتصرة على الغرامة من خمس وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية .

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم الجنحية التي لا عقاب على الشروع في ارتكابها إلا بنص خاص. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة تتقادم بمرور خمس سنوات[1].

---

[1]- نقض سوري، جنحة أساس 3481، قرار 3197 تاريخ 7 /12/ 1967 (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية)

[2] - حكمت محكمة النقض بأن: (الزواج ينعقد صحيحاً ولو بدون إذن المحكمة الشرعية ويترتب عليه جميع نتائجه القانونية وفقا للمادة 5 من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أن الزواج ينعقد بإيجاب احد العاقدين وقبول من الأخر واشترطت المادة 12 بصحة عقد الزواج حضور شاهدين فقط ، وأما المعاملات الإدارية فهي قواعد تنظيمية وضعت لحفظ القيود وقيدها في سجلات الأحوال المدنية والمحافظة على الصحة العامة).نقض سوري، جناية أساس 226 ، قرار 20 تاريخ 1984/2/28، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 868 ، القاعدة رقم 1251

المطلب الثاني

عدم مراعاة شروط صحة الزواج

نص قانون العقوبات في المادة 470 على ما يأتي:

(1 . يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يعقد زواج امرأة خارج المحكمة المختصة قبل انقضاء عدتها أو دون توفر شروط الشهادة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية

2 . يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف من يعقد زواجاً خارج المحكمة المختصة قبل إتمام المعاملات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية).

ولذلك لابد من التحدث أولاً عن أركان هذه الجريمة قبل التعرف على مؤيدها الجزائي .

أولاً : أركان الجريمة : لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية : الركن المفترض المتعلق بصفة الجاني، والركن المادي القائم على السلوك الجرمي، والركن المعنوي المتمثل في النية الجرمية.

1 . الركن المفترض:

لم ينص على صفة معينة لمرتكب هذه الجريمة إلا أن الواقع يفترض أن يكون المشرع السوري اشترط صفة محددة بمرتكب هذه الجريمة، فلابد أن يكون رجل دين. كما يرتكب هذه الجريمة المتعاقدون وممثلوهم والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه وفقاً للمادة 472 من قانون العقوبات.

2 . الركن المادي:

اشترط المشرع السوري مجموعة من الإجراءات القانونية الشكلية لصحة عقد الزواج، إضافة لبعض الشروط الموضوعية التي لابد على رجل الدين أن يتحقق منها قبل إبرام عقد الزواج. فيتمثل السلوك الجرمي المكون لأحد عناصر الركن المادي لهذه

---

[1]- الفقرة 2 من المادة 163 من قانون العقوبات

الجريمة بإبرام عقد زواج من دون مراعاة بعض الشروط الشكلية أو الموضوعية اللازمة لصحة العقد أو من دون توافر شروط الشهادة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية .

فعاقب القانون رجل الدين الذي يعقد عقد الزواج مع الإخلال بالإعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون، والعقوبة نفسها تلحق رجل الدين إذا عقد زواج امرأة قبل انقضاء عدتها .

3 . الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب قصداً جرمياً يتمثل في العلم والإرادة . فلا بد من أن يكون رجل الدين عالماً بأنه يخالف الشروط الشكلية أو الموضوعية لصحة عقد الزواج ويعقد الزواج على الرغم من ذلك ، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.

ثانياً : المؤيد الجزائي :

ميز المشرع السوري في العقوبة بين الفقرتين الأولى والثانية: إذ عاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يعقد زواج امرأة خارج المحكمة المختصة قبل انقضاء عدتها أو دون توافر شروط الشهادة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية ، في حين عاقب بعقوبة مالية فقط وهي الغرامة من عشرة آلاف من يعقد زواجاً خارج المحكمة المختصة قبل إتمام المعاملات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية .

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم الجنحية التي لا عقاب على الشروع في ارتكابها إلا بنص خاص. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة تتقادم بمرور خمس سنوات.

المطلب الثالث

الزواج من دون حق

تنص المادة 471 من قانون العقوبات على ما يأتي:

(1 . يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من تزوج مع علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق أو لأي سبب بطلان منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية.

2 . تفرض العقوبة ذاتها على كل من يعقد الزواج المذكور مع علمه بالرابطة الزوجية السابقة).

انطلاقاً من ذلك سنحدد بداية أركان جريمة الزواج من دون حق ومن ثم نتعرف على مؤيدها الجزائي .

أولاً : أركان الجريمة :

بالعودة إلى النموذج القانوني لهذه الجريمة نستنتج أن المشرع السوري تطلّب توافر ثلاثة أركان لتحقق هذه الجريمة: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

1 . الركن المفترض :

يشترط المشرع صفة معينة في مرتكب هذه الجريمة، فلابد من أن يكون متزوجاً سواء أكان الزوج أم الزوجة ، كما يرتكبها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج، ويرتكبها أيضاً المتعاقدون وممثلوهم والشهود اللذين حضروا الزواج بصفتهم هذه وفقاً للمادة 472 من قانون العقوبات.

2 . الركن المادي :

يعد الزواج حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، إلا أن القانون أوجب تقيد هذا الإنسان بما أنزل الله سبحانه وتعالى من تعاليم سامية تنظم هذا الحق، وبالتالي يتوجب على كل شخص أن يراعي أحكام الدين الذي يتبعه فيما يتعلق بقواعد الزواج، إذ لم تتح الأديان للأشخاص الزواج بحرية وإنما أوجبت عليهم التقيد ببعض الشروط، إذ حرمت الديانة الإسلامية على الرجل أن يتزوج بأكثر من أربعة ، كما حرمت الديانة المسيحية تعدد الزوجات . وتبعاً لذلك يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بنشاط إيجابي حدده القانون بالتزوج بطريقة شرعية مع العلم ببطلان الزواج بسبب زواج سابق ، ومن الممكن طرح بعض الأمثلة على ذلك:

أ . التزوج بامرأة متزوجة لم تزل على عصمة رجل آخر قبل أن تبين منه.

ب . التزوج بامرأة خامسة دون أن تنقضي عدة إحدى زوجاته الأربع بعد طلاقها منه.

ج . رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج في الحالتين السابقتين مع علمه بالرابطة الزوجية السابقة.

د . التزوج بإمرأة ثانية دون أن يحق له ذلك.

فيتوجب أولاً أن يقوم الجاني بالزواج بطريقة شرعية وأن يكون هذا الزواج باطلاً، وأن يكون سبب بطلان الزواج وجود زواج سابق يمنع الزواج من جديد.

2 . الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب قصداً جرمياً يتمثل في العلم والإرادة . فلا بد من أن يكون الجاني عالماً بأنه يتزوج بطريقة شرعية وأن يكون عالماً ببطلان زواجه بسبب زواج سابق وأن تتجه إرادته لذلك . أما إذا كان الجاني يعتقد بأنه يحق له الزواج من جديد وأن زواجه الجديد صحيح فلا يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة 471 من قانون العقوبات. ومثال ذلك أن يكون شخص متزوج بأربع نساء ومن ثم يطلب من محاميه إتمام معاملة الطلاق بواحدة منهن فيخدعه المحامي إذ لا يقوم بالمعاملة ويخبر الزوج بأنه أتمها ويرسل له وثيقة طلاق مزورة.

ثانياً: المؤيد الجزائي :

عاقب المشرع السوري على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية.

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم الجنحية التي لا عقاب على الشروع في ارتكابها إلا بنص خاص. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتقادم بمرور أقل من خمس سنوات ولا أكثر من عشر سنوات.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثاني

الجرائم المخلة بآداب الأسرة

نظم القانون العلاقات الجنسية بقواعد استقاها وأسسها على التعاليم الدينية، وطالما أن العلاقة الجنسية محرمة بين الأشخاص الذين لا يربطهم عقد زواج . فان القانون جرم بناء على ذلك اتصال الرجل المتزوج بغير زوجته وحرم أيضاً على الزوجة الاتصال الجنسي بغير زوجها وهو ما يسمى بالزنا. كما أن القانون حرم الاتصال الجنسي بين الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة معينة وهو ما يسمى بالسفاح.

المطلب الأول

الزنا

"الزنا آفة خطيرة ، ومرض مروع ، إذا تفشى في أمة قضى عليها واختلطت الأنساب فيها واستشرت الرزيلة في طباعها، وعمت الفاحشة في المجتمع [1]". ومن خلال بحثنا في جريمة الزنا سنفرق ما بين جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة.

فقانون العقوبات السوري عندما وضع النصوص التجريمية لفعل الزنا فرّق بين زنا الزوجة وزنا الزوج، إذ وضع لكل منهما شروطاً وأركاناً وعقوبة خاصة[2].

أولاً: جريمة زنا الزوجة :

نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في المادة 473 على ما يأتي:

(1 . تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

2 . ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.

3 . فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها).

---

[1] - أ.محمود زكي شمس، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، مطبعة الداودي 2007، ص 1134

[2]- د.عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، الطبعة الرابعة، دمشق ، 1987، ص 270

وحددت محكمة النقض أن جريمة الزنا لا تتحقق إلا إذا توافرت فيه عناصر ثلاثة وهي (فعل الوطء وقيام علاقة الزوجية والقصد الجرمي[1]) . وبناء على ذلك فلابد من تحديد ما هي أركان هذه الجريمة قبل التعرف على مؤيدها الجزائي.

1 . أركان الجريمة :

أ. الركن المفترض :

يشترط لحدوث الجريمة أن تكون المرأة مرتبطة بقيد الزواج، فهذا القيد هو الذي يلزم المرأة بالأمانة والإخلاص لزوجها. كما يمكن وقوع الزنا في حالة الطلاق الرجعي؛ فللزوج الحق أن يداعي زوجته لأن الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام الزواج قبل مضي العدة بل يعدّ الزواج قائماً ما دامت المرأة في العدة، ويجوز للزوج طلب محاكمة زوجته على جريمة الزنا التي ترتكبها خلال العدة ،بعكس ما إذا وقع جرم الزنا في الطلاق البائن فهي تتحلل من الرابطة الزوجية[2]، وإذا دفعت الزوجة تهمة الزنا بأنها مطلقة أو أنها لم تكن متزوجة من الرجل أو أن زواجها باطل وجب على المحكمة المختصة أن توقف النظر في الدعوى حتى يفصل في مسألة الزواج والطلاق. فإذا كان الزواج يتطلب إجراءات محددة فالعبرة في تحديد ارتكاب جرم الزنا من عدمه هو بتحديد الوقت الذي يعتبر فيه الزواج قائماً قانونا فإذا كانت الصلة الجنسية سابقة على هذه اللحظة فلا تقوم جريمة الزنا[3].

ب- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة الزنا في حصول الاتصال الجنسي التام بين الزوجة وبين رجل غير زوجها مع توفر رضاها[4] .

---

[1]- نقض سوري ، جنحة ، أساس 485 تاريخ 28 /3/ 1977(موسوعة حمورابي الالكترونية القانونية)

[2]- أ. عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص 40 ، أ.محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 142

[3]- د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 338 ، د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 599 .

[4]- د. أحمد حافظ نور ، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1958، ص 129

ففي الواقع إن المادة 473 من قانون العقوبات لم تضع تعريفا لجريمة الزنا بل تم استقاؤها من الأحكام العامة لفعل الزنا فهو: التحام مع الأنثى في المكان الطبيعي منها. وبالتالي فما دون ذلك من أفعال لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة الزنا[1]. فلا يعدّ زنا مجرد الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة، إذا لم تصطحب هذه الخلوة بوطء ،كما لا تعد من قبيل الزنا الصلات غير الطبيعة التي تأتيها الزوجة مع امرأة أخرى.

والخلاصة أن المرأة المتزوجة زواجاً شرعياً سليماً وسلمت نفسها طواعية وبكامل رغبتها لغير زوجها وقد حصل فعل الوطء فان مثل هذا الفعل يشكل جريمة الزنا [2].

كما لابد من أن يكون الاتصال الجنسي بغير الزوج برضاء الزوجة ، فالرضاء هو الذي ينفي وجود جرم الاغتصاب وقيام جرم الزنا .

ج- الركن المعنوي :

تعد جريمة زنا الزوجة من الجرائم المقصودة ، فلابد من أن تعلم الزوجة بأنها ترتكب هذه الجريمة وأن تتجه إرادتها لارتكاب هذا الفعل الجرمي. ويعدّ القصد متوافراً لدى الزوجة متى ارتكبت الفعل وهي عالمة بأنها متزوجة، وهي تواصل شخصاً غير زوجها، فلا عقاب على الزوجة إذا أثبتت أنها ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من وثيقة الزواج ، كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات .

ولا عقاب على الزوجة إذا أثبتت أنها خدعت وسلمت نفسها الأجنبي معتقدة أنه زوجها، كما إذا تسلل شخص إلى فراش امرأة في أثناء نومها واتخذ حيالها المركز الذي يشغله زوجها فظنت أنه هو وأسلمت نفسها إليه، أو كما لو استسلمت الزوجة الضريرة لمن قلد صوت زوجها معتقدة أنه زوجها .

---

[1]- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 597

[2]- ذهب الاجتهاد القضائي إلى أنه لا يجوز تطبيق فعل الزنا على الضم والتقبيل لأنه لا يجوز التوسع في النصوص القانونية:(ومن حيث أن مجرد تمكين المرأة الرجل من ضمها وتقبيلها دون لمس العورة وإجراء الجماع لا يعتبر فحشاً ولا دعارة وليس فيه إرضاء كاملاً لشهوة الرجل لان إرضاء هذه الشهوة لا يتم إلا بالجماع والفعل الجنسي). محكمة النقض، جنحة، اساس 1867 قرار 274 تاريخ 28 /2/ 1982 (موسوعة حمواربي القانونية الالكترونية)

2 . المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع على ارتكاب جريمة زنا الزوجة بعقوبة جنحية ، إذ تعاقب الزوجة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجا أما الأعزب الذي يزني بامرأة متزوجة فيعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

نلاحظ أن القانون السوري عاقب الرجل المتزوج الزاني والمرأة المتزوجة الزانية بعقوبة أشد من عقاب الزاني الأعزب.

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم الجنحية التي لا عقاب على الشروع في ارتكابها إلا بنص خاص. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتقادم بمرور أقل من خمس سنوات أو أكثر من عشر سنوات.

ويثار السؤال في حال إذا تزوج المدعى عليهما بجرم التزاني فهل توقف الملاحقة الجزائية ؟ في الواقع أجابت محكمة النقض السورية على هذا التساؤل عندما قررت : (إن تثبيت الزواج بين المدعى عليهما بجرم التزاني والذي يتم من قبيل التدارك وبهدف التملص من المسؤولية الجزائية لا يضفي على فعلهما السابق صفة الشرعية وذلك لأن المادة 508 من قانون العقوبات إنما توقف الملاحقة الجزائية المنصوص عنها في الفصل الأول من الباب الرابع ولا تشمل جريمتي التزاني واتخاذ خليلة المنصوص عنها في المادتين 473 و 474 الواردتين في الفصل الثاني من الباب السادس بمعرض البحث في الجرائم التي تمس الأسرة[1]).

ثانياً: جريمة زنا الزوج:

نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في المادة 474 :

(1 . يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

---

[1] - نقض سوري ، جنحة 4254 قرار 1249 تاريخ 1982/6/12، أديب استنبولي، مرجع سابق، الجزء الأول ، ص 864 ، القاعدة رقم 1237 .

2 . وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك).

1 . أركان الجريمة :

يشترط لتحقق هذه الجريمة وجود ركن مفترض ألا وهو أن يكون الجاني متزوجاً، فالمادة 474 من قانون العقوبات عاقبت الرجل المتزوج الذي يستفرش امرأة أجنبية في البيت الزوجي[1].ويشترط لقيام الجريمة فضلاً عن هذا الركن المفترض حصول وطء منه فعلاً من غير زوجته ، وأن يتوافر قصده الجزائي كما شرحنا ذلك في جريمة زنا الزوجة ، إلا أن المشرع اشترط أيضاً وجود ركن رابع وهو حصول الزنا منه في منزل الزوجية .

أ . الحكمة من اعتبار منزل الزوجية ركناً من أركان جريمة زنا الزوج:

إن الحكمة من اشتراط ارتكاب الزنا في منزل الزوجية أن هذا المكان له قدسيته وتعتبر الزوجة ربة هذا المنزل ، وبالتالي فقد أراد المشرع حماية الزوجة من الإهانة التي تنالها إذا ارتكب فيه الزوج الصلة الجنسية مع امرأة غيرها. إلا أن بعض الفقه ينتقد اشتراط توافر هذا الركن لتجريم زنا الزوج (فإذا كان الشارع قد أراد بتجريم الزنا حماية حقوق الزوجة وتقرير جزاء جنائي للالتزام بالإخلاص الزوجي، فقد كان مقتضياً تجريم زنا الزوج أياً كان مكان ارتكابه[2]). فالذي يستحق الحماية الجزائية ليس فقط حماية شعور الزوجة في بيت الزوجية ، بل إن الذي يستحقها هو حقها في إخلاص زوجها لها لاتصال ذلك بفحوى الزواج وكيان العائلة ومصلحة المجتمع . ويخلص هذا الاتجاه الفقهي إلى أن التفرقة بين زنا الزوج و زنا الزوجة ينقصه السند من زاويتي المنطق القانوني والسياسة التشريعية[3]. وإننا نؤيد هذا الرأي الفقهي ونرى أن الزنا من الجرائم الماسة بالأسرة، فالأسرة هي المصلحة الواجب حمايتها، وبالتالي فإن ارتكاب الزوج للزنا في أي مكان يشكل اعتداء على هذه الأسرة.

---

[1]- نقض سوري، جنحة، أساس 2839 قرار 2702 تاريخ 30 /10/ 1968 (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية)

[2] - د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 604

[3] - د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 604

ب – ماهية منزل الزوجية :

يقصد بمنزل الزوجية هو كل مكان تقيم فيه الزوجة مع زوجها فهو المكان المخصص للإقامة المشتركة للزوجين. وأكد الاجتهاد القضائي أن البيت الزوجي لا يقتصر على(المسكن الذي يقيم فيه الزوجان عادة أو في أوقات معينة بل يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلاً[1])، ذلك لأن للزوجة أن تساكن زوجها حيثما اتخذ لها مسكناً، فكل منزل من هذا القبيل يصح أن يكون محلاً للسكن لها وأن تدخله من تلقاء نفسها ولزوجها أن يطلبها للإقامة فيه، ويترتب على هذا أن الزوج الذي يزني في مثل هذا المنزل يحق عليه العقاب لتوافر الحكمة التي توخاها المشرع وهي صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها لها في منزل قد توجد فيه .

وبناء عليه لا يقبل من المتهم الدفع بأن زوجته لا تقيم معه في المنزل الذي يزني فيه مع عشيقته وإن كان يسكن مع زوجته منزلاً آخر، ولا يهم في هذا الصدد أن يحتاط الزوج فيحرر عقد الإيجار باسم عشيقته أو باسم شخص آخر متى ثبت أن الزوج هو المستأجر الحقيقي.

ولكن لا يعدّ منزل الزوجية المملوك للعشيقة أو الذي استأجرته بمالها ولو كان الزوج مقيم فيه فعلاً، وكذلك لا يعدّ منزل الزوجية المسكن الوقتي الذي يلتقي فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردده عليه، فلا يرتكب الزوج جريمة الزنا في غرفة استأجرها باسمه في فندق مادام لم يسكن فيه بصفة مستمرة إذا كان معتبراً كنزيل مؤقت، و للمحكمة أن تقدر ما إذا كان للمحل صفة الدوام بحيث يعدّ مسكناً مسترشدة في ذلك بمدة الإقامة.

---

[1]- نقض سوري، جنحة اساس 1449 قرار 2019 تاريخ 8 /10/ 1980، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 831 ، القاعدة رقم 1170 .

2 . المؤيد الجزائي:

عاقب المشرع الزوج الزاني وشريكته بعقوبة جنحية الوصف وهي الحبس البسيط من شهر إلى سنة .

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم الجنحية التي لا عقاب على الشروع في ارتكابها إلا بنص خاص. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتقادم بمرور أقل من خمس سنوات ولا أكثر من عشر سنوات.

3- القواعد الإجرائية:

إذا كان من المتفق عليه أن القضاء الجزائي قائم على أساس حرية القاضي في تقدير الأدلة والموازنة بينها و الأخذ بما يقتنع به وطرح الأدلة الأخرى فإن حرية القاضي ليست مطلقة في إثبات جريمة الزنا كما أن المشرع حدد قواعد إجرائية خاصة بالزنا[1].

فقبل إيقاع العقوبة لابد من إثبات الواقعة على الشريك وعلى الزوج أو الزوجة. من الملاحظ أن القضاء يلعب دوراً هاماً حول تكوين القناعة على أفعال الزنا ، فعليه أن يستنتج وقوع فعل الزنا بما لا يدع مجالا للشك. ولا بد من التفريق بين حالتين :

أ . إثبات الزنا على الشريك:

أخذ القانون السوري في إثبات جريمة الزنا بالنسبة إلى شريك الزوجة الزانية بنظام الأدلة القانونية، فليس للقاضي أن يثبت الزنا إلا بدليل له وجود بالمادة 473 في الفقرة 3 من قانون العقوبات، فإن خرج القاضي عن هذه الأدلة كان حكمه قابلاً للطعن أمام محكمة النقض لمخالفة القانون[2]. ويمكن فيما يأتي استعراض هذه الأدلة:

***الجنحة المشهودة:**

استقر الاجتهاد القضائي على أنه : (لا يشترط في جريمة التلبس بالزنا أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في

---

[1] - د. بارعة القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، منشورات جامعة دمشق ، 2013 ، ص 122

[2]- نقض سوري ، جنحة أساس 656 قرار 843 تاريخ 1984/5/9 (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية).

ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً[1]). وذلك لأن الجنحة المشهودة المعتبرة دليلاً على الشريك في الزنا تختلف عن الجرم المشهود المعرف في المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2].

ومثال ذلك مفاجأة الزوجة وشريكها في فراش واحد، ووجود المرأة في ساعة متأخرة من الليل في منزل شخص آخر وكانت في حالة من عدم انتظام ملابسها، ووجود المرأة مع رجل في غرفة مقفلة وقد احضروا فيها مرتبة للنوم. فهذه المظاهر كلها تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة وتوافر عناصرها. وبناء على ذلك فقد حكمت محكمة النقض بأن: (محكمة الاستئناف قد استخلصت وقوع جريمة الزنا من سفر الطاعن مع زوجة المدعي الشخصي من قريتهما إلى المدينة ونومهما في غرفة ليلتين اثنتين ودفعه عنها أجور السفر والفندق وقيمة الأكل واعترافها هي بأنه زنا فيها وبالتالي فإن حكمها المطعون به جاء موافقا للأصول والقانون[3]).

غير أنه في بعض الأحوال وعلى الرغم من قيام الدليل على الجريمة المشهودة يبقى هناك شك فيما إذا كان الزنا قد ارتكب فعلاً أو أنه سيرتكب. فإذا كان الزوج قد فاجأ زوجته وشريكها في حالة مريبة، تنشئ قرينة ضدهما تكفي للحكم بإدانتهما، ولكن يمكن نفي هده القرينة، إذا أمكنهما أن يثبتا بجلاء أن الزنا لم يقع فعلاً. وبالتالي لا يعاقب على الشروع في الزنا.

***الإقرار القضائي:**

هو اعتراف الشريك على نفسه، أما اعتراف الزوجة على نفسها وعلى شريكها فإنه لا يمكن قبوله حجة على الشريك. فالإقرار القضائي وفقاً لمحكمة النقض السورية هو:

---

[1]نقض سوري ، جنحة أساس 539 قرار 1584 ، تاريخ 1982/8/28 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 865 ، القاعدة رقم 1238

[2]- نقض سوري ، جنحة أساس 4946 قرار 1230 تاريخ 29 /6/ 1982، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 865 ، القاعدة رقم 1239 .

[3]- نقض سوري ، جنحة أساس 375 قرار 1067 تاريخ 13 /5/ 1965 (موسوعة حمورابي الالكترونية القانونية)

(اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، وبالتالي فإن إقرار الزوجة بجرم التزاني لا يعتبر إقرار بالنسبة للشريك)[1]. فإذا لم يتوافر إقرار قضائي ولم تضبط الواقعة بالجرم المشهود فالوسيلة الأخيرة هي الدليل الكتابي.

***الرسائل والوثائق الخطية:**

لا يشترط أن تتضمن هذه الأدلة الكتابية اعترافاً صريحاً بوقوع الزنا بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على ذلك، والأمر متروك للمحكمة وفي هذا الصدد يجوز الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضي قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأحوال التي أخذت منها .

ويجوز للمحكمة أن تبني قناعتها على هذه الأوراق ولكن الآراء اختلفت حول شرعية طريقة الحصول على هذه الأدلة الكتابية. فالرأي الأول أكد أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها على هذه الأدلة إذا كان مقدمها قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة. وذهب الرأي الثاني وهو الراجح بأنه يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها على هذه الأدلة ولو تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ،لأن الزوج في علاقته مع زوجته ليس على الإطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمراسلات ، فعشرتهما وسكون كل منهما للآخر، وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها، كل ذلك يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة شريكه في سلوكه وفي مسيره وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينة من عشيره . وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يقضي على ما يساوره من ظنون أو شكوك فيها، وبالتالي فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها شبهات قوية فانه يكون له أن يستولي على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق في حقيبتها الموجودة في بيته ، ثم أنه يستشهد بها عليها .

---

[1]- نقض سوري، جنحة أساس 2447 قرار 2651 تاريخ 29 /12/ 1953(موسوعة حمورابي الالكترونية القانونية)

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الأدلة تقيد القاضي بالنسبة إلى شريك الزوجة الزانية أما بالنسبة إلى شريكة الزوج الزاني فلا تنطبق عليها.

ب . إثبات الزنا على الزوجة أو الزوج :

استقر الاجتهاد القضائي على أن إثبات جرم الزنا على الزوجة يصح بطرق الإثبات كافة: (إن الأدلة منحصرة في حق الشريك بالنسبة لجرم الزنا فيما نص عليه القانون وهو الرجل وحده وتبقى قواعد الإثبات على إطلاقها بحق الزوجة[1]).

وان تقدير ثبوت الجرم بحقها يتعلق بأمور موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع[2]. ولكن لا يجوز الاسترسال في التجريم بفعل الزنا ما لم يتم التأكد و الاستيثاق من وقوع هذا الفعل، وللقاضي أن يطرح كل دليل رآه غير مستساغ أو لا يمكن أن ينشأ عنه فعل الزنا. أما الأدلة الحديثة التي يمكن الاسترسال بها والهدي بهديها والتي تأخذ حظاً كبيراً أمام القضاء فهي الأدلة الفنية وهي ما يصفه أهل الخبرة من آراء واستنتاجات فنية على ضوء المعاينة. والدليل الفني قد يكون تقريراً طبياً شرعياً لاستطلاع حدوث الإيلاج من عدمه وقد يكون الدليل في صورة تحليل للسائل المنوي. ويترك لقاضي الموضوع إعطاء القيمة للتقرير الفني، ولكن ليس للمحكمة مسح الدليل الفني أو استنتاج نتائج لم يتوصل إليها التقرير.

وبالنسبة إلى الزوج، فإن إثبات جرم الزنا بحقه يخضع لنظام الإثبات المقيد، وذلك يمكن استنتاجه من نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 273 من قانون العقوبات إذ لا يقبل على شريك الزانية إذا كان متزوجاً من أدلة الثبوت إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية إضافة للإقرار القضائي والجرم المشهود، وبالتالي فإن من غير المنطقي أن نطبق نظام الإثبات المقيد على شريك الزانية إذا كان متزوجاً حين اقترافه الجرم

---

[1]- نقض سوري ، جنحة أساس 2201 قرار 2308 تاريخ 24 /8/ 1976 (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية)

[2]- نقض سوري ، جنحة أساس 1478 قرار 2213 تاريخ 17 /11/ 1981(موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية)

المنصوص عليه في المادة 473 ، في حين نطبق نظام الإثبات الحر على الزوج الزاني حين اقترافه الجرم المنصوص عليه في المادة 474 .

المطلب الثاني

جريمة اتخاذ خليلة علناً

تنص المادة 474 من قانون العقوبات على هذه الجريمة :

(1 . يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا .....اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

2 . وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك).

صيانة لحرمة الرابطة الزوجية حرص قانون العقوبات في المادة 474 على تجريم اتخاذ خليلة علناً بالنسبة إلى الرجل المتزوج وعاقب على هذا الفعل بالحبس من شهر إلى سنة. وسندرس على التوالي أركان هذه الجريمة قبل التعرف على مؤيدها الجزائي.

أولاً : أركان الجريمة :

1 . الركن المفترض :

يجب أن يكون الجاني رجلاً متزوجاً، أي أن تكون له امرأة تعيش معه شرعاً كزوجة، ولهذا لا يشمل هذا الجرم كل الحالات التي يكون فيها الرجل غير ملتزم برابطة الزوجية كالخطيب أو المطلق.

2 . الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن يظهر الزوج مع الخليلة أو يصطحبها معه أو يصرح أنه يعيش معها أو يعاشرها. ويقصد بالخليلة الأنثى التي ترافق الرجل ويحتمل أن يستمتع بها، ولا يشترط أن تكون الخليلة متزوجة

لابد من التنويه إلى أن النص يطال الزوج ولم يذكر الزوجة التي تتخذ خليلاً جهاراً، وتسويغ موقف القانون السوري يكمن في صدور هذا الفعل عن الزوج غالباً، ونادراً ما تتخذ الزوجة خليلاً علناً.

لا يكتمل الجرم باتخاذ الزوج خليلة له إلا إذا قام بفعله جهاراً وعلانية، فإن فعل ذلك سراً لا يتحقق الجرم. وقصد المشرع من اشتراط العلانية حماية الجمهور والمجتمع من التعرض لعادته وقيمه وخرقها.

3 . الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي يتطلب فيها المشرع توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة. فلابد من أن يكون الزوج عالماً بأنه يتخذ خليلة جهاراً في أي مكان كان، وأن تتجه إرادته لذلك.

ثانياً : المؤيد الجزائي :

عاقب المشرع السوري على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة جنحية الوصف وهي الحبس من شهر إلى سنة، ونلاحظ أن المشرع ارتفع في الحد الأدنى لهذه العقوبة المقرر قانوناً، وفي المقابل انخفض في الحد الأعلى.

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم الجنحية التي لا عقاب على الشروع في ارتكابها إلا بنص خاص. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتقادم بمرور أقل من خمس سنوات.

المطلب الثالث

السفاح

تمثل العلاقات الجنسية حرمة لدى كل فرد في المجتمع ، الأمر الذي يحتم أن تكون ممارستها على الوجه المتفق مع الكرامة الإنسانية ، وتوافقاً مع ذلك كان تدخل القانون ضرورياً لحماية الأخلاق وخصوصاً في مجال جرائم الجنس بين الأقارب من درجة معينة، والذي اصطلح المشرع السوري على تسميته جرم السفاح.

وبالتالي فقد نصت المادة 476 في فقرتها الأولى: **(السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم**

أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)[1].

أولاً: أركان الجريمة:

سنتناول في دراسة هذه الأركان الركن المفترض وهو صلة القرابة بين الفاعلين بدرجة معينة ثم ندرس الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي.

1 . الركن المفترض:

إن جرم السفاح من الجرائم التي يدخل في تكوينها ركن مفترض وهو صلة القرابة. فلا يمكن القول بوجود الجرم وعدّه سفاحاً ما لم تتوافر صلة القرابة تلك ، وبالتالي كل فعل يقع خارج صلة القرابة المحددة قانوناً لا يعد سفاحاً، ولكن يمكن توصيفه بوصف جرمي آخر كالزنا أو الاغتصاب إذا توافرت الشروط الخاصة لأحدهما، فانعدام صلة القرابة لا ينفي الصفة الجرمية للفعل إذا أمكن إخضاعه لنص آخر . وصلة القرابة منصوص عليها في المادة 476 الفقرة الأولى من قانون العقوبات: فالسفاح هو الاتصال الجنسي بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات أو الأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، فهو إذاً الاتصال الجنسي مع إنسان محرم عليه.

2 . الركن المادي:

يقع الفعل الجرمي بالوطء فلابد من وجود ذكر يجامع أنثى جماعاً غير شرعي، وأما بالنسبة إلى الخلوة غير المقترنة بالوطء وأعمال الفحش والصلات غير الطبيعية فلا تشكل السفاح. ومما يجدر ذكره أن الوطء يعد صحيحاً حتى ولو كان الطرفان أو أحدهما لا يسمح بحصول الحمل أو يجعله مستحيلاً كذلك في حال وجود مرض أو عقم. فيعاقب

---

[1]- عدلت هذه المادة وفقاً للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 85 الصادر في 1953/9/28 . وقد تناول التعديل زيادة العقوبة في الفقرة الأولى من شهرين إلى سنتين فأصبحت من سنة إلى ثلاث سنوات. وقد أوضحت الأسباب الموجبة لمرسوم التعديل الغاية منه بالفقرة الآتية : (نظراً لما لجريمة السفاح من أثر سيء في المجتمع فقد زيدت العقوبة المنصوص عنها في المادة 476 لهذه الجريمة).

على الوطء متى حصل ولو كان من شيخ طاعن في السن أو صبي لم يبلغ الحلم أو امرأة في سن اليأس.

ولابد من أن يقترن هذا الوطء بالرضا، فلعنصر الرضا أثر كبير في تكييف الجرم ووصفه القانوني فبتوافر الرضا لدى الطرفين يمكن القول إن الجرم سفاح، أما بانعدام الرضا فلا يمكن القول إن الجرم سفاح ولو وجدت صلة القربى، كما لو أجبر الأب ابنته البالغة على الجماع فيعد الجرم اغتصاباً.

3 . الركن المعنوي:

تعد جريمة السفاح جريمة مقصودة. فلابد من توفر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة . فهذا الركن يتطلب علم الطرفين مرتكبي الجرم بما يأتيانه من أفعال مجرمة قانوناً ومن اتجاه إرادتهما إلى ارتكاب الفعل، ولا بد من معرفة كلا الفاعلين بصلة القرابة بينه وبين الفاعل الآخر. فلو اختطفت إحدى العائلات أحد الأطفال وهو يبلغ من العمر بضعة أيام، وعندما كبر هذا الطفل أقام علاقة جنسية مع إحدى الفتيات وتبين فيما بعد أنها أخته الحقيقية فلا يعد مرتكباً لجرم السفاح لانتفاء القصد الجرمي لديه، أو إذا اختلى رجل بإحدى فتيات الليل في إحدى بيوت الدعارة في غرفة مظلمة وكانت الفتاة تضع قناعاً لتغيير مظهرها، ولم يتمكن أي من الشريكين التعرف على الآخر إلا أنه تعرف عليها بأنها أخته بعد إنارة الغرفة فلا يعد مرتكباً لجريمة السفاح لانتفاء القصد لديه.

ثانياً: المؤيد الجزائي:

1 . العقوبة :

عاقب المشرع على السفاح بعقوبة جنحية الوصف وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. وتشدد العقوبة إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية فلا تنقص عن الحبس سنتين وفقاً للفقرة الثانية من المادة 476.

والسلطة القانونية هي السلطة المستمدة من القانون ويمارسها أحد المجرمين على الآخر، ومثال ذلك ارتكاب السفاح من قبل الأب مع ابنته بحكم ولايته الشرعية عليها.

وأما السلطة الفعلية فهي التي تمارس بموجب العرف والعادة والواقع ، فكل من يملك سلطة على الآخر وتكون غير مستمدة من نص القانون يكون صاحب سلطة فعلية يمارسها دون تفويض بموجب القانون، ومثال ذلك ارتكاب الجرم من قبل الأخ الأكبر على الأخت الصغرى .

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم الجنحية التي لا عقاب على الشروع في ارتكابها إلا بنص خاص. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتقادم بمرور أقل من خمس سنوات.

2. التدبير الاحترازي :

يترتب على اقتراف جرم السفاح أن يمنع المجرم من حق الولاية على القاصر فيحرم الأب أو الجد من حق الولاية على القاصر ، ويتم فرض هذا التدبير على المحكوم عليه لحرمانه من حقوقه على الشخص الخاضع للولاية بعد أن ثبت تقصيره وإهماله بحق القاصر، وفرض التدبير في جريمة السفاح وجوبي وليس جوازي كون المشرع لم يترك للقاضي فرضه بسلطة تقديرية وفقا للفقرة الثالثة من المادة 476 من قانون العقوبات.

ثالثاً: القواعد الإجرائية :

تكمن أهمية دراسة جرم السفاح من الناحية الشكلية في كونه من الجرائم التي تتقيد حرية النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة فيها بقيد محدد هو الشكوى، كما سنشير إلى الحالة التي تتحرر فيها النيابة العامة من هذا القيد وهي حالة الفضيحة.

في الواقع، يتم ملاحقة السفاح بناء على شكوى قريب أو صهر لأحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة وفقاً للفقرة الأولى من المادة 477 من قانون العقوبات.

ومعلوم أن غاية المشرع الجزائي قبل العقاب على هذه الأفعال أن تتوافر شكوى من شخص ذي صفة. إذ إنه في كثير من الأحيان تحاول الأسرة كتمان الواقعة التي حصلت بين أفرادها صيانة لسمعة العائلة واتقاء للفضيحة، فيجب ألا يترك هذا الحق لفئة كبيرة من الناس الذين قد يبادرون لتقديم الشكوى بلا مبالاة أو تقدير العواقب.

لكن لو شاع الأمر خارج دائرة الأقرباء أو الأصهار وآل الأمر إلى العامة ووصل إلى أسماع الناس عندئذ تباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة وفقاً

للمادة 477 الفقرة 2 من قانون العقوبات[1]. ومعنى ذلك إذا بلغ الأمر علم السلطة القضائية تبدأ الملاحقة من دون انتظار شكوى أحد الأقارب. فعندما تتحقق الفضيحة وينتشر الخبر فلا يمكن التحدث عن خشية الفضيحة ولا مسوغ لتقييد حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى في هذه الحالة، فإذا افتضح الأمر وانكشف المستور لم تعد سمعة العائلة وشرفها مكنوناً يخشى المساس به.

ولا يوجد شروط محددة قانونا للفضيحة فتحديد الفضيحة و ما قصده المشرع منها أمر تقديري تتولاه محكمة الموضوع ويكفي بشأنها شيوع أمر الجريمة بين عدد غير محدود من الناس في المحيط الذي وقعت فيه الجريمة ولا يشترط علم كل أبناء هذا المحيط بأمرها . وهذا ما يقدره القاضي من خلال الاستقصاء والتأكد من ذيوع الخبر لدى طائفة من الناس.

ومن الجدير بالإشارة أن محكمة النقض عدّت الجرم المشهود صورة من صور الفضيحة : (السفاح بين الأقارب يلاحق بالشكوى أو الجرم الشهود[2]). فإذا تم القبض على مرتكب الفعل من قبل عدد كافٍ من الناس في أثناء ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه بفترة قصيرة يؤدي ذلك إلى إمكانية تحريك الدعوى العامة بلا شكوى[3].

---

[1] - د.بارعة القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، منشورات جامعة دمشق ، 2013 ، ص 89

[2]- نقض سوري ، جنحة ، قرار 647 تاريخ 21 /1/ 1970 (موسوعة حمورابي الالكترونية القانونية)

[3]- لم يتعرض المشرع لحالة سقوط الشكوى كما هو الحال في جرم الزنا . مما قد يفيد أن الشاكي لا يملك التنازل بعد تقديم الشكوى ويرى البعض أن المشرع استبعد موضوع إسقاط دعوى الحق العام في حال تنازل الشاكي عن شكواه في جرم السفاح بدليل أنه أعطى الحق للسلطات بمباشرة الدعوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة ، وكونه في هذه الحال تباشر الدعوى من دون شاكٍ فإنه لا أحد يستطيع إسقاط الحق فيها لأن الفعل أدى إلى أذية المجتمع ككل وليس لأشخاص محددين (أ.علي حسن، مرجع سابق ، ص 49) إلا أن هذا الرأي يصح في حالة محددة والمتعلقة بالفضيحة كما أنه قد ورد في حكم لمحكمة النقض السورية أن: (السفاح بين الأقارب يلاحق بالشكوى ويسقط بالإسقاط) محكمة النقض، جنحة ، قرار 647 تاريخ 21 /1/ 1970(موسوعة حمورابي الالكترونية القانونية)

المبحث الثالث

جرائم إهمال واجبات الأسرة

من اللحظة التي تتشكل منها الأسرة تترتب آثار وواجبات، هذه الواجبات إما معنوية أو مادية، فالمعنوية كالتربية والتعليم والرعاية، والمادية كالإنفاق والرعاية والتزام الابن الراشد بإعالة والديه إضافة لالتزامات قضائية بناء على حكم قضائي تلزم بأداء نفقات معينة. وعلى الصعيد الجزائي، عدّ المشرع جرماً كل إهمال لأحد هذه الالتزامات.

المطلب الأول

إهمال واجبات الإعالة العادية

حاول المشرع إجمال كافة هذه الالتزامات لتشمل معظم الحالات التي يلتزم بها الأب أو الأم بأدائها تجاه أولادهما فنص في المادة 487 من قانون العقوبات: **(إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الألفي ليرة).**

ولمناقشة النموذج القانوني لهذه الجريمة لابد من التعرف على محل الجريمة ومن ثم تحديد أركانها ومؤيدها الجزائي.

أولا : محل الجريمة :

يتمثل محل هذه الجريمة في الولد الشرعي أو غير الشرعي أو المتبنى. وإن لفظة الولد استعملت في هذه المادة مطلقة عن التقييد فتشتمل كل ما يتناوله ذلك الإطلاق إذ لو أراد المشرع التخصيص لنص عليه، وبعبارة أخرى تشمل أي ولد ذكراً أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة سنة.

ثانياً : أركان الجريمة : حدد المشرع أركان هذه الجريمة بثلاثة أركان : الركن المفترض المتعلق بصفة الفاعل و الركن المادي وتوافر النية الجرمية .

1 . الركن المفترض :

اشترط قانون العقوبات أن يكون الفاعل الأب أو الأم وبشكل عام فالأب هو الذي يتولى الإنفاق على أولاده فإن لم يقم بالواجب تستطيع الأم أن تشتكي منه وترفع أمرها إلى القاضي مدعية أنه مقصر في الواجب.

2 . الركن المادي: يمكن أن ترتكب هذه الجريمة بإحدى السلوكين الآتيين:

أ- رفض تنفيذ موجب الإعالة: إن موجبات الإعالة العادية التي تتضمن الطعام والكسوة والسكنى وكلها واجبة على الأب والأم لولدهما. وبالتالي فإن السلوك الجرمي يتمثل في امتناع الوالدين عن تأمين ما يتوجب عليهما من أجل تأمين العيش لأولادهم . ولا يمكن القول إن عدم تأمين الأشياء الكمالية لا يعد امتناعاً عن تنفيذ واجب الإعالة وخاصة عندما لا يكون بإمكان الوالدين تأمين تلك الأشياء.

ب- إهمال الحصول على الوسائل التي تمكن من تنفيذ موجب الإعالة . فموجب الإعالة يتطلب العمل لتأمين المال اللازم لتأمين الحاجيات الأساسية للأولاد. وبالتالي فإن السلوك الجرمي يتمثل أيضاً في تقاعس الوالدين عن العمل لتأمين الموارد اللازمة لإعالة أطفالهم.

3. الركن المعنوي:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 487 من قانون العقوبات هي جريمة مقصودة، إذاً لابد من اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها، إذ يتوجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يرفض تنفيذ موجب الإعالة أو يهمل الحصول على الوسائل التي تمكنه من تنفيذ موجب الإعالة وأن تتجه إرادته للقيام بذلك. أما لو كان الأب مثلاً مسافراً يعمل في إحدى البلدان ويرسل المال لزوجته لكي تقوم بواجب إعالة الأطفال إلا أنها تمتنع عن ذلك وتقوم بصرف المال لشراء ثيابها فلا يمكن أن يكون الأب هو الجاني لانتفاء القصد الجرمي لديه.

ثالثاً : المؤيد الجزائي :

عاقب المشرع السوري على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة جنحية الوصف بالحبس مع الشغل ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ليرة سورية. ولا يمكن تصور العقاب في الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها جريمة سلبية والشروع غير متصور فيها.

المطلب الثاني

إهمال واجب الإعالة بحكم قضائي

قد يحدث نزاع بين الرجل وزوجته فيفصل النزاع بحكم قضائي على أحد الأبوين مثلا أداء نفقة للطفل أو للزوجة أو قد يصدر حكم يلزم الرجل بإعالة أصوله (والده ، والدته ، جدته ...). ففي حالة الامتناع عن تأدية هذه النفقة يتعرض للعقوبة المنصوص عليها بالمادة488 من قانون العقوبات: **(من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه)** .

وسنحدد أولاً ما هو محل هذه الجريمة قبل التعرف على اركانها وعلى مؤيدها الجزائي.

أولاً : محل الجريمة :

يتمثل محل هذه الجريمة في الزوجة أو الزوجة السابقة أو الأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو الابن أو الابنة أو أي شخص تجب عليه إعالته أو تربيته.

ثانياً : أركان الجريمة :

يفترض النموذج القانوني لهذه الجريمة توافر ثلاثة أركان وهي : الركن المفترض المتمثل في صفة الفاعل، والركن المادي، والقصد الجرمي.

1 . الركن المفترض:

ترتكب هذه الجريمة من أي شخص يقع عليه عاتق إعالة أحد أفراد عائلته، كالزوج بالنسبة إلى زوجته وأولاده والابن بالنسبة إلى والده ووالدته.

2 . الركن المادي:

يتمثل السلوك الجرمي المعاقب عليه بموقف سلبي أي بالامتناع عن القيام بواجب قانوني، إذ ترتكب هذه الجريمة عندما يمتنع المكلف عن تأدية النفقة المعينة لمدة شهرين في المحكمة. وهذا يستوجب صدور حكم بات، فواجب الإعالة هنا له إطار قانوني مختلف عن واجب الإعالة العادية لأنه ترتب على حكم قضائي قطعي. وقد عدّ الحكم الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لجهة تطبيق أحكام المادة 489 من قانون العقوبات.

3. الركن المعنوي:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 489 من قانون العقوبات هي جريمة مقصودة، فيتوجب توفر القصد الجرمي، ويعدّ هذا القصد متوافراً في حق الجاني إذا ارتكب الجريمة عن علم وإرادة. فلابد من أن يعلم الجاني بأنه قد صدر بحقه حكم مبرم يقضي بأن يؤدي لزوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها في المحكمة وأن تتجه إرادته للامتناع عن ذلك. وبناء على ذلك لو كان الزوج يرسل بشكل دائم الأقساط المترتبة عليه لزوجته عن طريق والدتها إلا أن والدتها تقوم بإخفاء هذا المال ولا تعلم به ابنتها فلا يعد الزوج مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة 489 لانتفاء القصد الجرمي.

ثالثاً : المؤيد الجزائي :

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مع الشغل من شهر إلى ستة أشهر وهي عقوبة جنحية الوصف، ونلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس مع الشغل إلا أنه في المقابل خفض من حدها الأعلى. إضافة إلى هذه العقوبة السالبة للحرية فقد فرض المشرع السوري عقوبة مالية تتمثل في الغرامة وجعل منها غرامة نسبية يحدد مقدارها بحسب ما كان يتوجب على الجاني دفعه.

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم السلبية التي لا يمكن تصور الشروع في ارتكابها. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتقادم بمرور أقل من خمس سنوات.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالبنوة والقاصر والولد و العاجز

في العصور القديمة كانت ولاية الأب على أولاده غير محدودة ولا مقيدة بشيء. أما الشرائع الحديثة فلا تعدّ حضانة الطفل حقاً مخولاً لمن يقوم بهذه الحضانة، بل على العكس من ذلك تعدّها واجباً مفروضاً عليه لمصلحة الطفل التي تقضي بأن يكون في السنين الأولى من حياته في رعاية أمه. ومن الممكن تصنيف هذه الجرائم في ثلاثة أنواع:

أولاً : المساس بوجود الولد أو نسبه.

ثانياً: التعدي على حراسته أو حضانته.

ثالثاً : إهمال حماية الولد والعاجز.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

يتناول هذا النوع من الجرائم الأفعال التي تستهدف وجود الولد أيا كان القصد من وراء هذا الفعل سواء من أجل حرمانه ووالدته من الإرث أو لكتمان نسبه، ووردت هذه الجرائم في المواد 478 و479 و480 من قانون العقوبات.

المطلب الأول

المساس بوجود الطفل أو رابطة البنوة

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة في المادة 478 من قانون العقوبات (**من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم**

تلده عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)[1] . ولبيان النموذج القانوني لهذه الجريمة لابد من بيان محلها قبل التعرف على أركان هذه الجريمة وعلى مؤيدها الجزائي.

أولاً : محل الجريمة :

يتمثل محل هذه الجريمة بالولد المخطوف ، ويشترط أن يكون الولد الذي خطف أو خبأ صغيراً، إذ حددته أحكام المادة 478 من قانون العقوبات بأنه دون السابعة من عمره. إلا أن المادة 478 أشارت في عبارة أخرى إلى كلمة ولد دون تحديد السن وذلك عندما نصت على فعلي التبديل أو النسب ولكن التفسير الغائي لهذه المادة يوجب أن يكون هذا الولد حديث الولادة . وتطلق هذه العبارة على الطفل المولود من بضع ساعات أو من بضعة أيام على الأكثر أي الطفل الذي لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن إذاً المساس بها[2].

---

[1] - الغرض من هذا النص القانوني : اختلف الفقه الفرنسي في تحديد الغرض من تجريم هذا الفعل فهل الغرض هو صيانة نسب الطفل أو حماية شخصه: فيذهب غارسون ومعه بعض الاجتهادات القضائية الفرنسية إلى أن الغرض هو صيانة الأنساب لأن النص لا يعاقب إلا على الأفعال التي من شأنها تضييع النسب، في حين قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارات أخرى إلى أن هذا النص القانوني يعاقب على تضييع الطفل لا على تضييع نسبه . في حين ذهب غارو إلى أن هذا النص القانوني يعاقب على أمرين أي على جريمتين مختلفتين : الأولى : تضييع النسب وهي تتميز بقصد إفقاد هذا النسب ، ولا يمكن محاكمة الجاني من أجلها إلا بعد الفصل من المحكمة المدنية في مسألة النسب . والثانية جريمة تضييع شخص الطفل وهي تتكون عند عدم توافر قصد المساس بنسبه، ولا تتوقف محاكمة الجاني من أجلها على أية مسألة فرعية. ومن الممكن القول إنه إذا كان من الصحيح أن الغرض من هذه المادة هو صيانة الأنساب فإنه لا يصح القول إنها تنص بصفة عامة على جريمة تضييع الأنساب . ذلك أن هذه المادة لا تعاقب على الأفعال التي تحول دون وجود الدليل الكتابي على النسب، وإنما تعاقب على بعض الطرق المادية التي تقع على الطفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته. ويظهر هذا بجلاء من عبارة المادة فإنها لا تنص مطلقاً على جريمة تضييع النسب ، وإنما تنص على خطف الطفل أو إخفاؤه أو تبديله أو نسبته إلى غير والدته . فورود كلمة طفل في هذا النص تدل على أن هذه الأفعال يجب أن تقع على الطفل نفسه ، وكلها تؤدي إلى غرض واحد وهو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وإعطاؤه شخصية غير شخصيته. (أ جندي عبد الملك ، الوسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ص 250).

[2]- أ جندي عبد الملك ، الوسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ص 251.

ثانياً : أركان الجريمة :

تتمثل أركان هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 478 من قانون العقوبات في الركن المادي والركن المعنوي .

1 . الركن المادي :

يتمثل السلوك المكون لأحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة في أحد فعلي الخطف أو الإخفاء أو التبديل أو الغش .

أ . الإخفاء : يتحقق الإخفاء إذا كان الطفل قد أخفي بحيث لا يمكن الوقوف على محل وجوده ولا العثور عليه، وتربيته سراً وفي ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته.

ب . الخطف: هو نقل الطفل من مكانه في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته[1].

جـ . الإبدال : هو وضع طفل بدل الطفل الذي ولدته المرأة سواء أحصل ذلك من هذه المرأة أم من غيرها.

د . الغش : وهو أن ينسب الجاني إلى امرأة ولداً لم تلده، أي أن يعزى طفل إلى امرأة لم تلده سواء أصدر ذلك عن هذه المرأة أم عن غيرها. ومن الملاحظ أنه يكفي للإدانة أن يعزو الجاني الولد زوراً إلى غير والدته ولو لم يتم التمكن من معرفة ذوي الطفل ممن لهم الحق برعايته وكفالته[2].

ومن الملاحظ أن المادة 478 من قانون العقوبات لم تحدد صفة الجاني إلا انه في أغلب الأحيان تقع الجريمة من والد الطفل أو والدته أو جده أو جدته لما تحصل بينهما من إشكالات تنفيذية عند صدور الحكم على أي منهما ويمتنع الآخر عن تنفيذ حكم الحضانة المقرر للطرف الآخر .

3ـ **الركن المعنوي:** إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 478 من قانون العقوبات هي جريمة مقصودة، فلابد إذاً أن يكون الفاعل قد خطف طفلاً أو أخفاه أو

---

[1] ـ أ.عبد الوهاب بدره، مرجع سابق ، ص 163

[2] ـ نقض مصري ، قرار رقم 77 تاريخ 1952/4/8 منشور في أ . أنس كيلاني ، الموسوعة القانونية ، قانون العقوبات ، قاعدة رقم 1613

أبدله أو عزاه زوراً إلى غير والدته وهو يعلم أن له نسباً وأن تتجه إرادته للقيام بذلك. إلا أن القصد الجرمي لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي فلابد من قيام الدافع المتمثل في نية تغيير نسب الولد أو إعدامه[1]. ولا يهم الغرض الذي يرمي إليه الجاني فقد يكون الغرض اختلاس الميراث أو إبعاد طفل مولود من سفاح عن عائلته أو ستر الفضيحة وكل هذه الأغراض من البواعث التي لا تهم في تكوين الجريمة.

ثالثاً : المؤيد الجزائي :

1 . العقوبة الأساسية :

عاقب المشرع السوري على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وهذه العقوبة جنحية الوصف رفع فيها المشرع الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون للحبس البسيط، إلا أنه أبقى على الحد الأعلى لهذا النوع من العقوبات .

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم الجنحية التي لا عقاب على الشروع في ارتكابها إلا بنص خاص. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتقادم بمرور أقل من خمس سنوات.

2 . العقوبة المشددة :

شدد المشرع العقوبة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 478 إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية فجعل الحد الأدنى لهذه العقوبة الحبس سنة على الأقل.

---

[1] في هذا الإطار حكمت محكمة النقض المصرية بأن : (الغرض من الفقرة الأولى من المادة 283 هو صيانة الأنساب فقضت بأن هذه المادة قاصرة على الجرائم التي يقصد منها أو تكون نتيجتها تغيير أو إعدام نسب الطفل). نقض مصري ، قرار مؤرخ في 1914/3/7 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، القاعدة رقم 1614

المطلب الثاني

كتمان نسب الولد

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة في المادة 479 من قانون العقوبات (**من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين**). ولابد من تحديد محل هذه الجريمة قبل البحث في أركانها ومؤيدها الجزائي.

أولاً : محل الجريمة :

يشترط أن يكون الضحية طفلاً ولكن القانون لم يحدد سن هذه الضحية. ويرى الفقهاء أنه يراد بالطفل من كان حديث السن لا يستطيع القيام بشؤون نفسه ويحتاج في ذلك إلى رعاية أهله، على أن لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير ما إذا كان المجني عليه يعتبر طفلاً أم لا. ولا فرق بين أن يكون هذا الطفل شرعياً أم ناتجاً عن علاقة خارج مؤسسة الزواج.

ثانياً : أركان الجريمة : لقيام هذه الجريمة لابد من ضرورة توافر الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي:

يتحقق الفعل الجرمي المعاقب عليه وفقاً للمادة 479 من قانون العقوبات بإيداع الولد مأوى اللقطاء وكتم هويته مما يحول دون تقيده في سجلات النفوس، فيصبح هذا الولد معدوم النسب. وتبعاً لذلك فإن السلوك الجرمي المعاقب عليه يتألف من جهة أولى من فعل إيداع الولد في مأوى اللقطاء ويتم ذلك عن طريق أخذه إلى هذا المأوى من اي شخص كان، ومن جهة أخرى من كتم هوية هذا الطفل أي عدم التصريح عن اي معلومة عن هذا الطفل تفيد في معرفة نسبه. وبالتالي قطع الصلة بين هذا الطفل وبين نسب أهله.

2 . الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة جريمة مقصودة فلا تتحقق إلا إذا توافر القصد الجرمي لدى الفاعل ويتوافر هذا القصد متى كان المودع عالماً بأنه يودع الطفل في مأوى اللقطاء

ويكتم هويته وأن تتجه إرادته للقيام بذلك . كما يتطلب المشرع توافر الدافع المتمثل في الحيلولة دون تقيد هذا الطفل في سجلات النفوس وبالتالي حرمانه من نسبه.

ولا عبرة للباعث من ارتكاب هذه الجريمة فقد تقع الجريمة من الأم التي تلد طفلاً سفاحاً اتقاء للفضيحة التي ستلحق بها من وجود هذا الطفل غير الشرعي، كما قد ترتكبها الزوجة الأولى لإخفاء ولد ضرتها لحرمانه من الإرث أو لغاية كيدية أخرى.

ثالثاً : المؤيد الجزائي :

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس البسيط من شهرين إلى سنتين . وهذه العقوبة السالبة للحرية جنحية الوصف وقد رفع المشرع السوري الحد الأدنى لهذه الجريمة إلا أنه في المقابل نزل في الحد الأعلى لهذه العقوبة المنصوص عليه قانوناً .

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم الجنحية التي لا عقاب على الشروع في ارتكابها إلا بنص خاص. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتقادم بمرور أقل من خمس سنوات.

هذا واستدراكاً لأي فعل مشابه لم يخطر على ذهن المشرع فقد ذكر في المادة 480 من قانون العقوبات أن كل عمل غير الأعمال التي ذكرت في المواد 478 و 479 يرمي إلى إزالة وتحريف البينة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب عليه بالحبس. إلا أن المشكلة أن المشرع السوري لم يحدد نوع هذه العقوبة هل هي جنحية أم تكديرية حيث من المعلوم أن عقوبة الحبس من الممكن أن تكون جنحية أو تكديرية والمعيار الفاصل هو مقدار هذه العقوبة، ولذلك فإننا نرى أن هذه العقوبة هي عقوبة تكديرية تتراوح بين الحبس من أربع وعشرين ساعة إلى عشرة أيام .

المبحث الثاني

التعدي على حق حراسة القاصر

يمكن أن نقسم هذا التعدي إلى جريمتين :

الأولى نصت عليها المادة 481 من قانون العقوبات وتتضمن خطف القاصر ممن له عليه الولاية.

الثانية نصت عليها المادة 482 من قانون العقوبات وتتضمن عدم الامتثال لأمر القاضي بإحضار القاصر.

المطلب الأول

خطف القاصر ممن له عليه حق الولاية

نصت المادة 481 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على هذه الجريمة: **(من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة ألفي ليرة سورية)**. و تتألف هذه الجريمة من الركن المادي والركن المعنوي ، ولكن قبل التعرف على هذه الأركان لابد من تحديد محل هذه الجريمة .

أولاً : محل الجريمة :

يتمثل محل هذه الجريمة في القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، ولا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى.

ثانياً : أركان الجريمة : تتألف أركان هذه الجريمة من الركن المادي والركن المعنوي

1- الركن المادي:

يتمثل السلوك المكون لأحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة في أحد الفعلين الآتيين : الخطف أو الإبعاد ممن له على القاصر ولاية على النفس أو الحراسة .

ويقصد بالخطف أو الإبعاد انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي أخذ منه إلى مكان آخر، ومثال ذلك إقدام الأب على نزع ابنته من مطلقته بعد أن تسلمتها

للحضانة من قبل المحكمة الشرعية[1]. و أكد على ذلك الاجتهاد القضائي بأن: (جريمة الخطف لا تتم إلا بانتزاع المخطوف ممن لهم حق الولاية عليه وإبعاده عنهم إلى مكان لا سلطان لهم عليه[2]).

فلابد إذاً من أن يقع الفعل الجرمي على من لديه هذا القاصر بوصفه ولياً على النفس أو حارساً. وسواء أكان الأب أم الأم. وتبعاً لذلك حكمت محكمة النقض السورية: (إن صلاحية القيم تتساوى مع صلاحية الوصي التي تقتصر على الولاية بالمال فقط ولا تنصرف إلى الولاية على النفس، ولا يجوز للقيم الادعاء بجرم إبعاد قاصر عن سلطة وليه لعدم صلاحية القيم ليكون ولياً على النفس[3]).

2 . الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب القصد الجرمي المتمثل في العلم والإرادة، ولابد من أن يعلم الجاني بأنه يخطف أو يبعد القاصر، وأن تتجه إرادته لذلك، إضافة إلى توافر الدافع المتمثل في اتجاه نية الجاني لنزع هذا القاصر ممن له حق الولاية أو الوصاية. وفي هذا الإطار حكمت محكمة النقض بضرورة توافر القصد لدى الفاعل المتمثل في (انصراف إرادته إلى انتزاع القاصر من سلطة وليه وحارسه ولابد من التحدث عنه وإقامة الدليل على توافره لدى الفاعل بشكل مستقل[4]). ولذلك لا يعدّ إبعاداً

---

[1]- نقض سوري ، جناية أساس 193 قرار 183 تاريخ 1951/3/28 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 852، القاعدة رقم 1218 . وقد جاء في تعليل هذا القرار : (إن كلمة (أو الحراسة) الواردة في المادة 481 من قانون العقوبات تشمل حق حضانة الأم لولدها ما دام في سن الحضانة وإن مجيء النص في المادة المذكورة بشكل مطلق يفيد العموم بما فيهم الأب الذي ورد بهذا اللفظ مع الأم).

[2]- نقض سوري، جنحة أساس 223 قرار 1049 تاريخ 26 /5/ 1982 (موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية)

[3] - نقض سوري ، جنحة اساس 1004 قرار 1038 ، تاريخ 1985/9/22 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 770، القاعدة رقم 1100

[4]- نقض سور ي، جناية اساس 370 قرار 295 تاريخ 1968/4/18 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 852، القاعدة رقم 1219، نقض سوري ، جناية أساس 50 قرار 119 تاريخ 1983/2/15 أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص 770، القاعدة رقم 1098، نقض مصري ، قرار رقم 6 تاريخ 1931/11/16 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1622

أخذ طفلة شاردة من الطريق وإيواؤها وإطعامها وإكساؤها بقصد الاستفادة من خدمتها دون معرفة وليها لانعدام قصد الإبعاد[1].

ثالثاً : المؤيد الجزائي :

1 . العقوبة الأساسية:

عاقب المشرع السوري على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة جنحية الوصف تتمثل في الحبس البسيط من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، ويلاحظ أن المشرع السوري رفع الحد الأنى لهذه العقوبة المحدد قانوناً. إضافة إلى هذه العقوبة السالبة للحرية فرض المشرع عقوبة مالية تتمثل في الغرامة ألفي ليرة سورية، وقد جعل فرض الغرامة وجوبياً ولم يترك فرضه لتقدير القاضي.

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم الجنحية التي لا عقاب على الشروع في ارتكابها إلا بنص خاص. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتقادم بمرور أقل من خمس سنوات.

2 . العقوبة المشددة:

تشدد عقوبة هذه الجريمة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة في حالتين وفقاً للفقرة الثانية من المادة 481 :

الأولى: إذا لم يكن الطفل قد أتم الثانية عشرة من عمره.

الثانية: إذا خطف أو أبعد بالحيلة أو الخداع أو القوة:

وفيما يتعلق بالقوة : فيقصد بها الإكراه ، كمن يمسك بيد الطفل المجني عليه الذي بدا متمسكاً في البقاء في منزل والدته، في حين أن الجاني سحبه بالقوة إلى خارج المنزل[1].

---

[1]- نقض سوري ، قرار 1075 تاريخ 1970/11/8 ، أ.انس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1617 نقض مصري ، قرار رقم 344 تاريخ 1961/5/22 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، ص 1623 ، نقض اردني ، قرار رقم 36 لعام 1961 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1630 ، نقض مصري ، قرار رقم 1931/11/16 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة 1628

وبقصد بالحيلة أو بالخداع: كل أسلوب من شأنه التأثير في إرادة المعتدى عليه وسلبه الرضا دون استخدام القوة.

وليس من الضروري أن تقع الحيلة على الطفل نفسه، بل من الممكن أن تقع على الشخص الذي يرعاه . وبالتالي يكفي لقيام الحيلة أو الخداع أو يقع ذلك على من يكون المجني عليه في كفالته وليس من الضروري أن يقع على المجني عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكنّ الجاني من خطف المجني عليه. وبناء على ذلك حكمت محكمة النقض بأنه : (متى كان الحكم قد استظهر أن التحايل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التي كان يتلقى فيها المجني عليه دروسه، وإنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجني عليه واتصل أولاً بناظر المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجني عليه، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع العائلة إلى البلدة، ولما استبطأ خروج المجني عليه اتصل مجدداً بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبدياً التأثر والألم من عدم خروج المجني عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة فأذن للمجني عليه بالخروج فوجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التي أخفاه فيها فإن ركن التحايل يكون متوافرا[2]).

3 . العقوبة المخففة:

بفرض أن شخصاً خطف قاصراً أو أبعده، ثم رجع عن ذلك فقام بإحضاره تخفض العقوبة وفقاً للمادة 283 بالمقدار المبين في المادة 241 من قانون العقوبات ولو بعد بدء المحاكمة وقبل صدور الحكم، ولا يطبق هذا النص في حالة التكرار .

---

[1] - رأت محكمة النقض المصرية أن : (الخطف يعد متحققاً فيه عنصر الإكراه إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه). نقض مصري ، قرار 352 تاريخ 1945/4/2 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1621

[2]- نقض مصري ، قرار 870 تاريخ 1953/6/22 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، القاعدة رقم 1619

المطلب الثاني

عدم الامتثال لأمر القاضي بإحضار القاصر

تناول المشرع الحالة الأكثر شيوعاً وهي امتناع أحد الأبوين أو من في منزلتهما عن تسليم القاصر سواء بغية الإراءة أو لدى انتهاء الحضانة. وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 482 من قانون العقوبات : **(الأب والأم وكل شخص آخر لا يمتثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة ألفي ليرة).**

إن التعرف على هذه الجريمة يفرض علينا التحدث عن محل الجريمة وأركانها قبل التطرق إلى مؤيدها الجزائي .

أولاً : محل الجريمة :

يتمثل محل هذه الجريمة في القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره سواء أكان ذكراً أم أنثى.

ثانياً : أركان الجريمة :

بالرجوع إلى النموذج القانوني لهذه الجريمة نرى أنه لتحقق هذه الجريمة لابد من توافر ركنين أساسيين : الركن المادي والركن المعنوي.

1 . الركن المادي :

يتمثل السلوك المجرم الذي يشكل أحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة في موقف سلبي وهو عبارة عن رفض تسليم القاصر أو تأخير إحضاره ، مما يقتضي أن يكون القاصر تحت رعاية الجاني الفعلية أي أن يكون مقيماً في منزله أو في مكان اختاره له وأخفاه فيه، وبعبارة أخرى يجب أن يكون القاصر في حوزة الجاني، فلا يعد الأب مرتكبا للجريمة إذا لم يسلم ولداً انتزعه شخص آخر من بين يديه أو هرب من تلقاء نفسه[1].

---

[1] - أ.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص 296

ويقصد برفض تسليم القاصر عدم تسليم القاصر لمن أصبح له الحق برعايته كأن تنتهي مدة حضانة الأم ومن ثم يصدر حكم قضائي بنقل الحضانة للأب فتمتنع الأم عن تسليم القاصر لوالده.

ويقصد بتأخير إحضار القاصر عدم جلب القاصر في الوقت المعين من قبل القاضي ، ومثال ذلك أن يصدر قرار قضائي بالإراءة فتؤخر الأم إحضار القاصر لكي يراه والده في الزمن المحدد.

ولذلك يشترط صدور قرار من جهة القضاء واجب التنفيذ. وقد أكد الاجتهاد القضائي على أنه : (إذا أنكر المتهم صدور حكم بالحضانة فيجب أن يشير الحكم القاضي بمعاقبته على هذه الجريمة إلى أن هناك حكماً قاضياً بضم الطفل إلى حاضنه ، فإذا هو سكت عن بيان هذه النقطة الجوهرية ففي سكوته إخلال بحق الدفاع فضلاً عما يترتب عليه من تعطيل حق محكمة النقض في مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة [1]).

2. الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب القصد الجرمي العام المتمثل في عنصريه العلم والإرادة. فلابد أن يعلم الجاني بأنه يرفض أو يؤخر إحضار القاصر تنفيذاً لقرار قضائي، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، أما إذا كان الشخص غير عالم بصدور هذا القرار فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة . ومثال ذلك أن يصدر حكم قضائي بالإراءة ويتبلغه محامي الأم إلا أنه يهمل إبلاغه لموكلته فلا تعلم بصدور هذا الحكم وبما يتضمنه من تحديد زمان محدد للإراءة فلا تعد مرتكبة لهذه الجريمة.

ثالثاً : المؤيد الجزائي :

1 . العقوبة الأساسية :

عاقب المشرع السوري على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس الجنحي من ثلاثة أشهر إلى سنتين، أي أنه رفع الحد الأدنى لهذه العقوبة المقرر قانوناً في حين أنه خفض الحد

---

[1] - نقض مصري، قرار 1117 تاريخ 1 /1933/5 ، أ.أنس كيلاني ، مرجع سابق ، قاعدة رقم 1631

الأعلى لذات العقوبة ، إضافة إلى هذه العقوبة السالبة للحرية فرض المشرع عقوبة مالية تتمثل في الغرامة ألفي ليرة سورية على مرتكب هذه الجريمة .

ومن ناحية ثانية فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم السلبية التي يمكن تصور الشروع فيها. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتقادم بمرور أقل من خمس سنوات.

3 . العقوبة المخففة:

بفرض أن شخصاً امتنع عن إحضار القاصر، ثم رجع عن ذلك فقام بإحضاره تخفض العقوبة وفقاً للمادة 283 بالمقدار المبين في المادة 241 من قانون العقوبات ولو بعد بدء المحاكمة وقبل صدور الحكم، ولا يطبق هذا النص في حالة التكرار.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثالث

إهمال الولد أو العاجز

نصت الفقرة الأولى من المادة 484 من قانون العقوبات على هذه الجريمة :

(1 . من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

2 . إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان فقر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات). فالمقصود بهذا الجرم أن يقوم والد الطفل أو العاجز أو أمه أو وليه أو أي مسؤول عن رعايته وعلاجه أو تربيته أو أي شخص وضع هذا الشخص تحت إشرافه بتركه دون عناية طالما أنه غير قادر على حماية نفسه وتأمين حاجاته كالغذاء والدفء ومكان النوم والدواء بالنسبة إلى المريض. وبالتالي لابد أولاً من التعرف على محل هذه الجريمة قبل التحدث عن أركانها ومؤيدها الجزائي.

المطلب الأول

محل الجريمة

يشترط أن يكون المجني عليه طفلاً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالته النفسية أو الجسدية.

ويقصد بحالته النفسية أو الجسدية كون العاجز مريضاً سواء مرض مؤقت أو مرض عضال أو أنه يعاني عجزاً جسدياً كالضرير أو الأبكم أو الأصم أو المشلول أو أية عاهة تجعله غير قادر على حماية نفسه أو القيام بحاجاته الضرورية ، وكذلك إذا كان يعاني مرضاً نفسياً عارضاً أو دائماً .

المطلب الثاني

أركان الجريمة

بالعودة إلى النموذج القانوني لهذه الجريمة نستطيع أن نرى أن المشرع تطّلب ركنين أساسيين لها هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في موقف سلبي يتمثل في الطرح أو التسييب. ويقصد بالطرح أو بالتسييب: ترك المجني عليه في غير المكان الذي يوجد فيه الأشخاص المفروض عليهم واجب العناية به، فهو إذاً وضعه في غير المكان الذي تقتضيه حالته؛ فحرم بهذا الترك من العناية والرعاية الواجبتين. ويكفي لقيام الحرم ترك العاجز أو الولد ولا يشترط حبسه أو حجزه في مكان ما ، وكذلك لا يشترط في هذا الجرم أن يكون في التسييب تعريض للولد أو العاجز للأذى فالجرم قائم بمجرد الترك.

ومن أكثر الحوادث شيوعاً ترك طفل في الطريق العام ، فيمكن أن يضع المتهمون الطفل على باب منزل أو ملجأ، و يجب أن نميز إذا كان المتهمون بعد أن طرقوا الباب أو دقوا الجرس لاذوا بالفرار قبل التحقق من أن الطفل قد التقط فهنا تنطبق عليهم المادة 484 من قانون العقوبات. أما إذا حصل الفرار بعد التحقق من التقاط الطفل فلا عقاب لعدم تحقق شرط الترك.

ويمكن أن نذكر أيضا مثالاً آخر: المرأة التي وضعت طفلها في حديقة عامة بعد أن خاطت في ملابسه ورقة بينت فيها اسم الطفل واسمها وعنوانها وأضافت إلى ذلك قولها إن فقرها المدقع حملها على ترك طفلها والتمست ممن يجده أن يعتني به، هذه المرأة لا تعاقب إذا كانت اختبأت ولم تبتعد عن المكان الذي وضعت فيه الطفل إلا بعد أن تأكدت من التقاط شخص له. ولكنها تعاقب إذا كانت بعد وضعه قد لاذت بالفرار وأما البيانات المكتوبة في الورقة فلا تمنع من العقاب[1].

---

[1]- أ.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث، بيروت، ص 269

من جهة أخرى، لم يحدد القانون مدة الترك إنما تقدر حسب حاجة الولد وحاجة العاجز أو المريض الذي يحتاج إلى من يعطيه الدواء أو يقوم بحاجاته من إحضار الطعام و غير ذلك.

ثانياً: الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر القصد الجرمي المتمثل في العلم والإرادة، فيتوجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يترك الولد أو العاجز من دون عناية على الرغم من إدراكه أنه لا يستطيع إعانة نفسه وحده، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.

في الواقع قد يتم ضبط هذا الجرم عن طريق فاعل خير اهتم بالطفل أو العاجز وقدم له الرعاية اللازمة، فالجرم يقف عند هذا الحد، لكن بفرض أنه ترك أياماً وتسبب له ذلك بالمرض أو أدى به إلى الموت فما هو موقف المشرع ؟

هنا لابد من التعريف بحالتين :

الحالة الأولى: إذا تم الطرح أو التسييب في مكان غير مقفر وإذا لم يكن الفاعل قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه تجنبها فهنا عدّت المادة 485 جريمته غير مقصودة وفقاً للمادة 190من قانون العقوبات .

الحالة الثانية: إذا تم الطرح أو التسييب في مكان مقفر فهنا عدّت المادة 485 الجريمة مقصودة وفقاً للمادة 188من قانون العقوبات لأنه من المفترض أن الفاعل قد توقع المرض أو الأذى أو الموت وقبل بهذه النتيجة[1] .

[1] - أ. محمود زكي شمس، شرح قانون العقوبات العام، الجزء الثاني، مطبعة الداودي ، الطبعة الاولى 2007، ص 1170

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

1 . العقوبة الأساسية :

يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة جنحية سالبة للحرية وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. ومن ناحية أخرى فلا عقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لأنها تعد من الجرائم السلبية التي لا يمكن تصور الشروع في ارتكابها. ولابد من الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتقادم بمرور أقل من خمس سنوات.

2 . العقوبة المشددة :

شدد المشرع العقاب وفقاً للفقرة الثانية من المادة 484 إذا طرح الولد أو العاجز في مكان قفر فجعل العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات. والمقصود بالمكان القفر: الصحراء أو الغابة أو قارب في المياه ففي هذه الحالة شددت العقوبة .

كما تشدد عقوبة هذه الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة 247 من قانون العقوبات إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المتولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته وفقاً للفقرة الأولى من المادة 486 من قانون العقوبات . ويستثنى من هذا التشديد الأم التي طرحت أو سببت مولودها من أجل إنقاذ شرفها وفقاً للفقرة الثانية من المادة 486 من قانون العقوبات سواء أكانت فاعلة أم محرضة أم متدخلة.

القسم الثالث

الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

نص المشرع السوري في الباب التاسع من قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم التي جمعها تحت عنوان (في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً).

قسم المشرع هذا الباب إلى ثلاثة فصول: تناول في الفصل الأول جريمة الحريق من المادة 573 إلى المادة 580 ، بينما عالج في الفصل الثاني جريمة الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية من المادة 581 حتى المادة 589، وكرس الفصل الثالث للجرائم المضرة بصحة الإنسان والحيوان والأمراض السارية من المادة 590 حتى المادة 595 .

الفصل الأول

جريمة الحريق

يعدّ الحريق من أهم الجرائم متعددة الأخطار، فهو من الجرائم التي تمتد آثارها على الأموال من جهة، ومن الجرائم التي قد يشمل ضررها الأنفس من جهة أخرى كما من الممكن أن يؤدي إلى هلاك الأموال والأنفس معاً .

فالحريق من الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً، وبهذا أخذ المشرع السوري الذي يرى في الخطر الناشئ عن الحريق خطراً غير محدود. ويعود ذلك إلى أن الوسيلة التي يستخدمها الجاني في إدراك مآربه تتمثل في قوة عمياء من قوة الطبيعة المدمرة فمتى أطلقها الإنسان خرجت عن إرادته ولم يعد في وسعه كبحها ولا تقدير النتائج التي قد تؤدي إليها. فتمتاز جريمة الحريق بسهولة ارتكابها في البدء مع صعوبة الوقاية من نتائجها، ولذا يعد الحريق جريمة الجبناء .

وقد تناولت نصوص قانون العقوبات جرائم الحريق من المادة 573 إلى المادة 579 وقد راعى المشرع في العقاب على جرائم الحريق الخطر الذي يمكن أن يحدث عن

كل منها، فعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والتي قد تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والإعدام في حال نجم عن الحريق وفاة إنسان وسواء أكانت هذه الممتلكات مملوكة لفاعل الجريمة أم لا، وذلك لما قد ينجم عن إحراقها من ضرر بليغ بالأرواح والأموال.

وسنعرض فيما يأتي لنصوص جرائم الحريق قبل البدء بتحليلها قانونياً :

تنص المادة 573 على جريمة الحريق في الأماكن الآهلة على ما يأتي : **(من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضرمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافىء وفي مركبات هوائية طائرة وجاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات).**

وتناولت المادة 574 جريمة الحريق في الأماكن غير الآهلة على ما يأتي : **(يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في أحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا).**

في حين نصت المادة 575 على جريمة الحريق في الأبنية غير المسكونة على أنه: **(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة لا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف ومتروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها إلى ملك الغير).**

ونصت المادة 576 على عقوبة كل حريق غير منصوص عليه في المواد السابقة: **(كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة).**

وتصدت المادة 578 لجريمة إتلاف أشياء عن طريق التفجير: (**تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة).**

وتناولت المادة 580 جريمة ملحقة بجرائم الحريق:

(1 . يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من نزع آلة مركبة لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل.

2 . ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلاً عن غرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة ليرة من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفاقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً) .

وسندرس تباعاً محل الجريمة قبل التعرف على أركانها وعلى مؤيداتها الجزائية .

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول

محل جريمة الحريق

إن دراسة محل جريمة الحريق يستوجب أولا تحديد محل هذه الجريمة ، ومن ثم التحدث عن ملكية هذا المحل .

المطلب الأول

تحديد محل الجريمة

حددت المواد 573 و574 و575 و576 محل جرائم الحريق، فنصت المادة 573 على أن محل الجريمة هو: الأبنية أو المصانع أو الورش أو المخازن أو اية عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية أو مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل أشخاصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو في سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار .

كما حدد المشرع السوري في المادة 574 من قانون العقوبات محل جريمة الحريق بالأبنية المسكونة أو المعدة للسكن الواقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في الأحراج[1] أو في الغابات للاحتطاب أو في البساتين أو المزروعات قبل حصادها.

كذلك حدد المشرع في المادة 575 من قانون العقوبات محلاً آخر لجريمة الحريق وهو الأبنية غير المسكونة وغير المستعملة للسكنى الواقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في

---

[1]- في إطار حماية الحراج أصدر المشرع السوري قانون حماية الحراج رقم 25 لعام 2007 بقصد حماية الحراج التي تعتبر ثروة وطنية هامة . ويقصد بالحراج ضمن إطار هذا القانون المجتمع النباتي والبيئي المتكون من الأشجار والشجيرات والأدغال والأنجم والبادرات والفسائل والأعشاب سواء أكانت نابتة بمجهود بشري أو بصورة طبيعية . وكانت محكمة النقض قد حكمت : (إن قانون الحراج هو قانون خاص تجب مراعاة أحكامه في حال تعارضها مع قانون العقوبات). نقض سوري ، جنحة ، أساس 1637 ، قرار 1156 تاريخ 1965/5/19 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1563 ، ص 1351

المزورعات أو الأكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف ومتروك في مكانه.

إضافة لهذه المواد رغب المشرع السوري في توسيع محل جريمة الحريق فنص في المادة 576 من قانون العقوبات على أنه في كل ما لم يرد له نص في المواد 573 و 574 و575 فإنه يتوجب تطبيق المادة 576 من قانون العقوبات. وبالتالي فإن الحريق الذي يطال محلاً آخر غير المحلات المحددة في المواد السابقة يستوجب تطبيق المادة 576 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني
ملكية محل الجريمة

عاقب القانون السوري على حريق الشيء المملوك للغير كما عاقب على حريق الشيء المملوك للفاعل نفسه . ولا عبرة لمالك الشيء محل جريمة الحريق فقد يكون معروف الهوية أو غير معروف، و لا يهم أن يكون الشيء مملوكاً لأكثر من شخص أو مملوكاً لشخص واحد ، كما يمكن أن يكون الشيء محل نزاع قضائي حول ملكيته. إضافة إلى ذلك لا فرق بين أن يكون الشيء مملوكاً لشخص طبيعي أو شخص اعتباري.

ولكن السؤال الذي يطرح: ألا يجوز لمالك الشيء أن يتلفه بالنار ، وهو في ذلك يستعمل حقه في التصرف بالشيء الذي يملكه؟

في الواقع يعد حقاً للمالك التصرف بالشيء الذي يملكه كيفما شاء ومن ذلك إتلافه بإضرام النار فيه، ولكن المشرع حظر على المالك استخدام هذا الحق في أماكن قد يسبب إضرام النار فيها خطراً على الأموال أو على الأرواح وهذه الأماكن عددها المشرع على سبيل الحصر في المواد 573 و574 و575 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

أركان جريمة الحريق المقصود

إن النموذج القانوني لجرائم الحريق يشير إلى أن هذه الجرائم تشترك في توافر ركنين لها : الركن المادي والركن المعنوي .

المطلب الأول

الركن المادي

عند دراسة هذا الركن في جرائم الحريق لابد من التحدث عن الفعل وعن الخطر الشامل، وعن امتداد أو احتمال امتداد النار .

أولاً : الفعل:

نصت المواد المجرمة لفعل الحريق على مصطلح إضرام النار ، فقد تكرر هذا المصطلح في المواد 573 و 574 و 575 من قانون العقوبات: (من أضرم النار أو من يضرم النار) . وبالتالي فإن إضرام النار يعني وضع النار في محل الحريق. وقد قررت محكمة النقض بأن إضرام النار يفيد اشتعالها وأن أي : (حريق مهما تعاظم يبدأ بإيصال الشرارة إلى المادة المراد إحراقها[1]).

ولاتهم الوسيلة التي استخدمت في إحداث الحريق فقد يكون ذلك بإلقاء كبريت مشتعل أو قبس من نار أو فتيل مشتعل أو سيجارة مشتعلة أو بتسليط تيار كهربائي أو بغير من ذلك.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري ساوى في المادة 578 من قانون العقوبات بين الحريق باستعمال مادة متفجرة مع غيره من أنواع الحريق حينما نصت على أنه: (تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف ولو جزئياً

[1] - نقض سوري ، جناية ، أساس 501 ، قرار رقم 857 تاريخ 1968/12/18، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1565 ، ص 1352

أحد الأشياء المذكورة فيها مادة متفجرة). وبالتالي لم يعر نوع الوسيلة المستخدمة ودرجة خطورتها أية أهمية .

ثانياً: الخطر الشامل:

في الواقع إن الخطر الشامل هو العنصر الأساسي الذي يجب ملاحظته في جرائم الحريق بصرف النظر عن آثار العمل الذي نجم عن ذلك، وبالتالي فإن جريمة الحريق تعدّ تامة بصرف النظر عما تلتهمه النار في محل الجريمة وسواء تم إطفاء الحريق أو لم يتم إطفاؤه، وبصرف النظر عن علم أصحاب المكان بالحريق وإطفائه أو عدم علمهم[1]. وقد أكدت محكمة النقض على أنّ: (وضع الفاعل مادة تستعمل في إضرام النار وإشعالها فعلاً بقصد إحداث حريق في بناء واقع ضمن مدينة يكفي لتوفر الجناية دون اشتراط التهام النار البناء[2]) . وبناء على ذلك فالمشرع السوري لم ينص على ضرورة أن تلتهم النار محل الحريق وإنما نص على إضرامها فيه.

ولتحديد معيار يمكن من خلاله الاستدلال على وجود الخطر الشامل من الممكن القول إن الخطر الشامل من الممكن أن ينجم عن طبيعة المكان نفسه أو عن احتمال امتداد الحريق أو من طبيعة الأشياء المحترقة :

فقد عددت المادة 573 الأماكن الواقعة داخل المدن والقرى حيث يكون الأشخاص موجودين عادة فيها وذكرت الأبنية والمصانع والمخازن والسفن والطائرات، مما يشير إلى وجود الخطر الشامل بطبيعة تلك الأماكن. وفي هذا الإطار قررت محكمة النقض: (لما

---

[1] - نقض سوري، غرفة عسكرية ، أساس 910 ، قرار رقم 1264 ، تاريخ 1983/9/21 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1562 ، ص 1350

[2] - نقض سوري ، جناية ، أساس 421 ، قرار رقم 291 تاريخ 1969/4/10 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1565 ، ص 1353 . وقد جاء في تسبيب المحكمة لقرارها بأنه : (وحيث أنه تبين من ضبط الشرطة الذي دونت فيه مشاهدات رجال الشرطة بعد معاينة مكان الحادث أن الحريق لم يكن مجرد تعسيس في بعض المقاعد بل كان حريقاً حقيقياً استدعى حضور رجال الإطفاء لإخماده بعد أن تجمهر الناس نتيجة استغاثة امرأة في الشارع وأن الحريق قد التهم محتويات الغرفة من الخزانة إلى المقاعد وقد تخلف عنه دخان متراكم بكثرة على جدران الغرفة وبابها).

كانت وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن الفاعل قد أضرم النار في الأثاث الموجود في البناء مما يشكل خطراً شاملاً يخشى منه امتدادها إلى غيره[1]).

وعددت المادة 574 الأماكن الواقعة خارج المحلات المأهولة، ولكن الحريق فيها يشكل خطراً شاملاً ناجماً عن احتمال امتداده واتساعه كما يحصل في الأحراج والغابات والبساتين وقد جاءت هذه الألفاظ بصيغة الجمع لتدل على نية الفاعل بإحداث حريق شامل .

أما المادة 575 فقد عددت الأماكن غير المأهولة ولكن الخطر الشامل ينجم عن طبيعة الأشياء المحترقة وسرعة اشتعالها كما يحصل في أكداس القش مثلاً .

ثالثاً : امتداد أو احتمال امتداد النار:

لابد من الإشارة إلى أن المادة 575 من قانون العقوبات اشترطت إضافة إلى إضرام النار في محل الجريمة المحدد في هذه المادة إلى ضرورة امتداد النار أو إمكانية امتدادها إلى ملك الغير حينما نصت : (فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها إلى ملك الغير) .

وفي هذا الإطار قررت محكمة النقض بأن : (المادة 575 من قانون العقوبات جعلت إضرام النار قصداً في محل يخشى فيه امتداد النار إلى الجوار من نوع الجناية مادام الاحتمال في امتداد النار وتشكيلها خطراً شاملا للغير لا يزال قائماً، أما إذا لم يكن في وضع النار خطر شامل على الأشخاص أو الأموال كأن يكون في محل بعيد لا يخشى فيه امتداد النار إلى ما يجاوزه فإن الجريمة تبقى في حدود الجنحة وفقاً للمادة 576 من قانون العقوبات[2]).

وبناءً على هذا المعيار أكدت محكمة النقض في قرارٍ آخر لها :

---

[1] - نقض سوري ، جنحة، أساس 28 ، قرار رقم 1443، تاريخ 1969/5/12 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1569 ، ص 1354

[2] - نقض سوري ، جنحة ، أساس 929 ، قرار رقم 1833 تاريخ 1966/7/5 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1570 ، ص 1355

(وكان ظاهراً من وقائع الدعوى أن البستان محاط بأرضٍ زراعيةٍ، ولا مجال لانتشار النار إلى الأراضي المجاورة ، وأن الحريق بقي محدوداً وانطفأ من نفسه ولم يشكل خطراً شاملاً ، وأن نية الفاعل انصرفت إلى الإضرار بالمشتكي وحده لوجود الخلاف بين الطرفين دون أن يفكر بإحداث خطر عام مما يجعل الجرم والحالة هذه منطبقاً على أحكام المادة 576 من قانون العقوبات ومعتبراً من نوع الجنحة ولا مجال لاعتباره من نوع الجناية[1]).

من الواضح أن المادة 575 من قانون العقوبات لم تتطلب امتداد النار بشكل أكيد إلى ملك الغير بل يكفي لتطبيق هذه المادة أن يكون هناك مجرد احتمال لامتداد هذه النار إلى ملك الغير. ويعد هذا الأمر منسجماً مع خطة المشرع في تبويب جريمة الحريق تحت باب الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً. فالسياسة الجنائية للمشرع السوري أرادت أن تعاقب على مجرد وجود الخطر بامتداد النار وما قد تحدثه من ضرر جسيم في الأموال وعلى الأشخاص.

ولابد من الإشارة إلى أن هذا الشرط منصوص عليه فقط في المادة 575 من قانون العقوبات ولم تتضمنه المواد 573 و 574 و576 من قانون العقوبات ، وبالتالي فلا يجوز تطلّب هذا الشرط في هذه المواد لأن ذلك يعد خروجاً على مبدأ الشرعية الذي يحظر القياس في المواد الجزائية.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

تعد جرائم الحريق المنصوص عنها في المواد 573 و574 و 575 من الجرائم المقصودة التي تتطلب قصداً جرمياً . وقد أبرز المشرع السوري هذا القصد الجرمي في متن هذه المواد من خلال استعماله لكلمة (قصداً). وتبعاً لذلك لابد من أن يعلم الجاني

---

[1]- نقض سوري، جنحة ، أساس 4553 ، قرار رقم 4375 ، تاريخ 1971/10/6 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1572 ، ص 1357

بأنه يضرم النار في أحد الأماكن التي حددتها تلك المواد وأن تتجه إرادته إلى إحراق هذا المكان.

وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض بأن: (جرم الحريق يتطلب قصداً هو نية إحراق البناء، وما إضرام النار فيه إلا الوسيلة التي تترجم القصد الجرمي، وتتجلى بصورة أوضح من معاينة مكان الحريق والأدوات التي استعملت لإشعاله . فمن يضرم النار في تنور أو مدفأة أو جهاز للتدفئة المركزية مثلاً لا يمكن اعتباره مرتكباً جرم الحريق لانتفاء القصد حتى إذا امتدت النار في هذه المواقد وأحدثت حريقاً، فلا يكون من أضرمها قد ارتكب جرم الحريق قصداً[1]).

ولابد من القول نص صراحة على توفر القصد الاحتمالي في المادة 575، إذ يتوجب أن يتوقع الجاني أن إضرام النار في الأماكن المحددة في هذه المادة من الممكن أن يمتد منها إلى ملك الغير وأن يقبل المخاطرة بذلك . وتبعاً لذلك أكدت محكمة النقض في إحدى قراراتها أن: (مجرد إشعال النار في محل يخشى منه امتدادها إلى غيره يجعل الجريمة تامة، ويكون الفاعل معاقباً بقصده الاحتمالي ومسؤولاً عنه لأنه كان واجباً عليه أن يتوقع هذه النتائج قبل إقدامه على جريمته[2]).

ولابد من التنويه إلى أن المادة 576 من قانون العقوبات تتطلب إضافة لتوافر القصد الجرمي دافعاً محدداً يتمثل في قصد : (إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر).

إذاً لابد من أن يتوافر لدى الجاني الدافع المتمثل في أحد شكلين:

الشكل الأول: نية إلحاق الضرر المادي بالغير، وليس المقصود بذلك أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً بل يكفي أن يكون القصد من إحداث الحريق إلحاق ضرر مادي بالغير.

---

[1] - نقض سوري ، جناية ، أساس 501 قرار 857 تاريخ 1968/12/18 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1564 ، ص 1352

[2]- نقض ، سوري، جنحة ، أساس 28 ، قرار رقم 1443 ، تاريخ 1969/5/12 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1569 ، ص 1354

الشكل الثاني: جر مغنم غير مشروع للفاعل أو للغير، ويقصد بذلك الحصول على نفع من جراء وقوع هذا الحريق، أي إن الفاعل قد ارتكب هذه الجريمة للحصول على هذا النفع سواء له أو لغيره. ومثال ذلك أن يقوم الفاعل بإحراق شيء مؤمن عليه ليقبض مبلغ التعويض من شركة التأمين أو يقوم الفاعل بإحراق مستودع ليغطي على الاختلاسات التي حصلت فيه.

Damascus University

المبحث الثالث

المؤيد الجزائي لجريمة الحريق المقصود

نبحث بداية في هذا المبحث العقوبة الأساسية لجرم الحريق المقصود قبل التعرف على العقوبة المشددة .

المطلب الأول

العقوبة الأساسية

عاقب المشرع السوري بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة من يرتكب جريمة الحريق المنصوص عنها في المادتين 573 و574 من قانون العقوبات.

كما عاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة من يرتكب جريمة الحريق المنصوص عنها في المادة 575 من قانون العقوبات.

وتبعاً لذلك فإن جريمة الحريق المنصوص عنها في المادتين 573 و 574 من قانون العقوبات جنائية الوصف وبالتالي يعاقب على الشروع في ارتكابها.

في حين أن جريمة الحريق المنصوص عنها في المادة 576 من قانون العقوبات جنحية الوصف ويعاقب الفاعل بالحبس البسيط من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات. والغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة سورية.

ولابد من الإشارة إلى أن تقادم عقوبة جريمة الحريق جنائية الوصف يتراوح ما بين العشر والعشرين سنة بينما تقادم عقوبة جريمة الحريق جنحوية الوصف يتراوح ما بين الخمس والعشر سنوات.

ولكن السؤال يُثار حول مدى تصور عقاب الشروع في الحريق ؟ ذكرنا سابقاً أنّ الحريق من جرائم الخطر الشامل، إذ يكفي إضرام النار لنكون أمام جريمة حريق تامة. وتبعاً لذلك فإن جريمة الحريق من الجرائم التي يكتمل فيها الركن المادي بمجرد فعل

الإضرام حتى لو لم يؤدِ ذلك إلى حصول أية نتيجة كإتلاف الممتلكات. وبذلك من الممكن القول إن هذه الجريمة من الجرائم ذات الخطر. إلا أن قراءة نص المادة 576 من قانون العقوبات تدل على أن المشرع السوري أراد أن يعاقب على الشروع لأن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة جنحية الوصف : (**كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر**). ومن الواضح أن مصطلح المحاولة يقصد به الشروع بدلالة المادة 199 من قانون العقوبات التي عرفت الشروع بأنه : (**محاولة** ...). كما أن محكمة النقض قد أوردت تعبير الشروع في أحد قراراتها : " مجرد إشعال النار في محل يخشى منه امتدادها إلى غيره يجعل الجريمة تامة ولا تعتبر باقية في درجة الشروع [1]".

فكيف يمكن أن نفسر هذا الاختلاف؟ وهل تعد جريمة الحريق من الجرائم ذات الضرر أم من الجرائم ذات الخطر؟ في الواقع لم نجد بداً من إضافة نوع ثالث إلى تصنيفات الجرائم ونسميه الجرائم ذات الخطر الضار ففي هذا النوع من الجرائم يعد الفعل المولد للخطر فعلاً ضاراً بحد ذاته ويمكن تصور الشروع في جرم الحريق، وبذلك إذا قام أحد الأشخاص بوضع قطعة من القماش بمادة شديدة الاشتعال وبعد ذلك أشعلها وحاول أن يرميها داخل أحد الشقق السكنية إلا أن أحد الأشخاص منعه من القيام بذلك ، يعدّ شارعاً في ارتكاب جرم الحريق .

المطلب الثاني

الأسباب المشددة

شددت المادة 577 من قانون العقوبات عقوبة جريمة الحريق المقصود وفقاً للآتي:

أولاً : وفاة إنسان:

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان تصبح العقوبة الإعدام في جريمة الحريق المنصوص عنها في المادتين 573 و 574 من قانون العقوبات.

---

[1]- نقض سوري ، جنحة أساس 28 ، قرار رقم 1443 تاريخ 1969/5/12 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1569 ، ص 1354

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في جريمة الحريق المنصوص عنها في المادتين 575 و576 من قانون العقوبات.

ومن الجدير ذكره أن هذا السبب المشدد هو سبب مشدد موضوعي يتعلق بالجريمة وليس بشخص المجرم، وبالتالي فإن التشديد يشمل كل المسهمين في الجريمة.

ثانياً : العاهة الدائمة:

إذا نجم عن جريمة الحريق المنصوص عنها في المواد 573 و 574 و 575 و576 من قانون العقوبات إصابة أحد الأشخاص بعاهة دائمة تشدد العقوبة ، إذ يزاد على العقوبة الأصلية بمقدار نصفها .

ولتحديد معنى العاهة الدائمة لابد من العودة إلى المادة 543 من قانون العقوبات التي حددت مفهوم العاهة الدائمة في معرض نصها على جريمة الإيذاء المفضي لعاهة دائمة: (إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة).

ولابد من الإشارة إلى أن العاهة الدائمة سبب مشدد موضوعي يطال جميع المسهمين في الجريمة لأنه يرتبط بالجريمة وليس بشخص الجاني.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الرابع

الحريق غير المقصود

نص المشرع السوري في المادة 579 من قانون العقوبات على جريمة الحريق غير المقصود :

(1 . من تسبب بإهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الأكثر.

2. وإذا كان الجرم تافهاً فلا تتجاوز العقوبة الثلاثة أشهر).

استناداً إلى ذلك سنبين أركان هذه الجريمة فنحدد أولاً محل الجريمة ومن ثم نوضح أركانها: الركن المادي ومن ثم الركن المعنوي .

المطلب الأول

محل الجريمة

حدد المشرع السوري محل الجريمة المنصوص عليها في المادة 579 (**بشيء يملكه الغير**) . وبالتالي فإن محل جريمة الحريق غير المقصود المنصوص عنها في المادة 579 يتوجب أن يكون شيئاً مملوكاً للغير.

وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض بأن : " التسبب بحريق شيء مملوك مع الغير على الشيوع يستوجب العقاب لأن الشريك أجنبي في حصة شريكه[1]". ويمكن العودة لمحل الجريمة لجريمة الحريق المقصود للمزيد من الشرح.

---

[1] - نقض سوري ، جنحة أساس 2425 ، قرار رقم 1365 ، تاريخ 1964/9/2 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1567 ، ص 1353 . وقد عللت محكمة النقض حكمها : (من حيث أن الواقعة التي أخذ بها القرار المطعون فيه هي أن المدعى عليها المطعون ضدها قد أحرقت بعض الأعشاب اليابسة فامتد الحريق وطال الأشجار في حين أن نيتهما لم تكن منصرفة إلى حرق الأشجار التي تملكان جزءاً منها . وإن فعلهما لم تتوفر فيه العناصر الجرمية لأنهما تملكان الأشجار على الشيوع ولم يقم دليل يؤيد استقلال المدعية بأرض وثمارها وأنه لولا إسقاط المدعية حقها لكان لها طلب التعويض عن الأضرار . وحيث أن طعن المحامي العام الأول ينصب على أن

المطلب الثاني

أركان الجريمة

إن لجريمة الحريق غير المقصود ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1 . السلوك :

يتمثل السلوك في أي فعل أو امتناع عن فعل. ومثال ذلك أن يخطأ أحد بائعي قارورات الغاز في تعبئة إحدى القارورات مما يؤدي إلى حدوث حريق يسبب احتراق إحدى السيارات، أو أن يقوم أحد الشبان بإشعال نار للتدفئة أمام متجره ومن ثم يتركها ويدخل للمتجر مما يؤدي لتطاير أحد الأخشاب المحترقة إلى متجر آخر مما يؤدي لاحتراقه، أو أن يترك أحد الأشخاص المدفئة مشتعلة ويذهب للنوم فيحدث ماس كهربائي يؤدي إلى احتراق عدة بيوت ملتصقة ببيته، أو أن يقوم أحد الأشخاص بتجربة إشعال عدة عيدان ثقاب مع بعضها فتحدث شرارة كبيرة تؤدي إلى إحراق الأشجار في حديقة جاره.

تطبيق المادة 579 من قانون العقوبات بحق المطعون ضدهم هو واجب لأنهم تسببوا عن إهمال وقلة احتراز بحرق الأشجار التي لا يملكونها وحدهم وإنما يتعلق بها حق الغير ومنهم المدعية . وحيث أن نص المادة 579 المنوه بها الذي تعاقب على جريمة الحريق تسبباً إنما يقع في الباب التاسع وعنوانه الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً وحيث أن المشرع أوجب عقاب المادة 579 على كل من تسبب عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة بحريق شيء يملكه الغير. وحيث أن المبادئ السائدة في الأموال المشتركة أن كل شريك مالك على الشيوع لكل جزء أو ذرة من أجزاء المال المشاع هو غريب في حصة شريكه الآخر كان جرم الحريق تسبباً مما يصيب جزءاً من أشجار التين تملكه المدعية ويقع تحت طائلة النص العقابي . وحيث أن المشرع قد قصد من وضع هذا النص تحت عنوان الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً وأدرجه مع أنه نص جنحوي العقاب في فصل الحريق فإن غايته من ذلك إنما هي المحافظة على الثروة العامة أو الفردية من باب الحفاظ على الثروة القومية ويبقى العقاب واجباً ولو كان المال شائعاً لأن الشريك يخول سلوك طرق القوانين والأنظمة لبلوغ حقه أما الحريق تسبباً فجزاؤه العقاب).

2. النتيجة :

من المعلوم في الجرائم غير المقصودة أنه يتوجب أن يؤدي السلوك إلى نتيجة جرمية فلا يكفي لإيقاع العقوبة أن يرتكب الجاني السلوك إذا لم يحدث أي نتيجة ولو كان هذا السلوك خطراً. وبالتالي لابد من أن يؤدي السلوك إلى نتيجة محققة وهي إحراق شيء يملكه الغير. أما مجرد ارتكاب أحد الأفعال دون حدوث النتيجة فلا يمكن أن يعاقب الشخص على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 579 لعدم تصور الشروع في الجرائم غير المقصودة.

1. علاقة السببية :

يتوجب إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية فلابد من إيراد الدليل القاطع على أن السلوك الذي ارتكبه الجاني أدى إلى حصول النتيجة وهي إحراق الشيء. مع مراعاة ما تنص عليه المادة 203 من قانون العقوبات في حال تعدد الأسباب التي أدت إلى إحداث الحريق .

ثانياً: الركن المعنوي:

يتبين من هذه المادة أن جريمة الحريق من الممكن أن يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ بأحد صوره الثلاثة: الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة. ويتمثل الإهمال في موقف سلبي. وتتمثل قلة الاحتراز في فعل إيجابي كأن يقوم أحد الأشخاص بإطلاق ألعاب نارية في مكان قريب من مكان يحتوي على مواد قابلة للاشتعال مما يؤدي إلى احتراقها . ويمكن أن يتمثل الخطأ في عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، كأن يمتنع أحد أصحاب كراجات السيارات عن التقيد بأنظمة الأمان لحماية السيارات مما يؤدي إلى احتراق إحدى السيارات.

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

عاقب المشرع السوري من يرتكب جريمة الحريق غير المقصود بعقوبة جنحية الوصف وهي الحبس من عشرة أيام إلى سنة وفقاً للفقرة الأولى من المادة 579 من قانون

العقوبات. وقد أورد المشرع عذراً مخففاً لجريمة الحريق غير المقصود ، إذ خفض المشرع الحد الأعلى للعقوبة لتصبح الحبس البسيط ثلاثة أشهر فقط في حال كان الجرم تافهاً ، ويقصد بالجرم التافه أن يكون الحريق قد ألحق أضراراً بسيطة جداً بالشيء الذي يملكه الغير . ويعود لمحكمة الموضوع تقدير هذا الضرر التافه.

Damascus University

المبحث الخامس

الجرائم المتعلقة بآلة إطفاء الحريق

تضمنت المادة 580 من قانون العقوبات جريمتين تتعلقان بحماية الآلات المخصصة بإطفاء الحريق:

" **1. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من نزع آلة مركبة لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل.**

2. ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلاً عن غرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة ليرة من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفاقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً".

إن قراءة النموذج القانوني للمادة 580 من قانون العقوبات يبين أن هناك جريمتين: الأولى هي جريمة نزع آلة مركبة لإطفاء الحريق، أما الجريمة الثانية فهي جريمة إغفال تركيب آلة لإطفاء الحريق. وتبعاً لذلك سنحدد محل هذه الجريمة وأركانها ومؤيدها الجزائي .

المطلب الأول

محل الجريمة

حدد المشرع السوري محل هذه الجريمة بالآلة المخصصة لإطفاء الحريق . ويقصد بهذه الآلة الأداة التي تتضمن مواد خاصة بإطفاء الحرائق بغض النظر عن حجمها أو شكلها أو تركيب المادة التي تحتويها فالمهم أن تكون مخصصة لإطفاء الحريق .

المطلب الثاني

أركان الجريمة

إن لهذه الجريمة ركنين أساسيين هما الركن المادي القائم على السلوك الجرمي الواجب توافره والركن المعنوي .

أولاً: الركن المادي:

يتمثل السلوك الجرمي لهذه الجريمة في أحد السلوكين الآتيين :

السلوك الأول يقوم على نشاط إيجابي وهو نزع آلة مركبة لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل: وهنا يقوم الجاني بفعل وهو إزالة الآلة المخصصة لإطفاء الحرائق من مكانها أو تخريب هذه الآلة بحيث تصبح غير قادرة على إطفاء الحرائق .

أما السلوك الثاني فيقوم على اتخاذ موقف سلبي أي امتناع عن القيام بفعل وهو إغفال تركيب الآلة المخصصة لإطفاء الحرائق من قبل الشخص المجبر بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق وفاقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً: وهنا يمتنع الجاني عن القام بفعل أوجبته الأنظمة . فقد أوجبت بعض القوانين على بعض الأشخاص اقتناء آلات مخصصة لإطفاء الحرائق كأصحاب المعامل أو المطاعم أو الشركات فإذا امتنع هؤلاء الأشخاص عن تركيب هذه الآلات أو لم يبدلها عند انتهاء صلاحيتها يعدّ مرتكباً للجرم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 580.

ثانياً: الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، فلابد من توافر القصد الجرمي القائم على توافر عنصري العلم والإرادة. فلابد من أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بتخريب الآلة المخصصة لإطفاء الحريق أو يمتنع عن اقتنائها في الحالات التي فرضها القانون وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

عاقب المشرع في الفقرة الأولى من المادة 580 بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين على من يقوم بنزع آلة مركبة لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل. في حين عاقب في الفقرة الثانية من ذات المادة بالعقوبة نفسها فضلاً عن

غرامة تتراوح بين ألفي وعشرة آلاف ليرة سورية من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفاقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية

تعد طرق النقل ووسائل الاتصال السلكية شريان الحياة الذي يربط أطراف الدولة ببعضها، ويربط الأفراد فيها بعضهم إلى جانب دورها الإقليمي والدولي في وصل الدول البعيدة والقريبة فيما بينها. واليوم جعلت وسائل الاتصال العالم قرية صغيرة ومن دونها من الممكن أن ينهار هذا الاتصال الدولي والاقليمي. لذلك من المنطقي أن يتدخل المشرع الجزائي لحمايتها وأن يعد المساس بها من جرائم الخطر الشامل الذي لا يقتصر عليها فقط بل قد يمس بحياة الأشخاص الذين يستخدمونها.

المبحث الأول

جريمة تخريب الطرق العام أو المنشآت العامة

نصت المادة 581 من قانون العقوبات على ما يأتي:

"**من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو في أحد المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير**".

لابد من التعرف على أركان هذه الجريمة ومؤيدها الجزائي بعد تحديد محلها.

المطلب الأول

محل الجريمة

حدد المشرع محل هذه الجريمة بالطرق العامة أو المنشآت العامة. ويقصد بالطرق العامة الطرق التي تسير عليها السيارات الخاصة والعامة ومختلف العربات المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع[1]. أما المقصود بالمنشآت العامة في معرض شرح هذه المادة

[1]- حكمت محكمة النقض السورية بأن : " الادعاء بشأن الطرقات العامة منوط بالإدارات العامة ، ويقتصر حق الأفراد الذين يستفيدون من الطرقات العامة على مراجعة الإدارة المختصة والطلب إليها أن تتولى الخصومة فيها إلا

فيقصد بها المنشآت الحكومية المخصصة لمراقبة الطرق العامة أو تنظيم حركة السير أو حفظ الأمن على الطرقات العامة، ومثال ذلك شرطة الطرق العامة الموجودة على الطرق الواصلة بين المحافظات السورية .

المطلب الثاني
أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على توافر ركنيها الأساسيين: الركن المادي والركن المعنوي .

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في سلوك جرمي يشكل خطراً على سلامة السير. وقد حدد المشرع هذا السلوك الجرمي بأحد فعلين : التخريب أو الإضرار .
يقصد بالتخريب أو الإضرار القيام بأفعال تحدث ضرراً في طرق النقل العامة أو المنشآت العامة ما يشكل خطراً على سلامة السير. ومثال ذلك أن يقوم أحد الأشخاص بإحداث العديد من الحفر في الطريق أو أن يقوم شخص بوضع بعض الأحجار الكبيرة في هذا الطريق، أو أن يقوم أحد الأشخاص بإحداث تخريب في أحد المنشآت المخصصة لتأمين الطرق مما يجعل هذا الطريق غير آمن .

وبناءً على ذلك لم تعد محكمة النقض القيام بالبناء بجانب الطرق العامة نوعاً من أنواع التخريب وقد عللت ذلك بأن: " أحكام المرسوم رقم 495 تاريخ 1957 قد بينت أنواع الطرق وحددت الواجبات التي تفرض على من يريد البناء بالقرب منها والمرجع الذي يعطي الإجازة بالبناء وما يجب اتخاذه من الإجراءات بحق المخالفين كهدم البناء وهذا

إذا كان التعدي على هذه الطرقات من شأنه أن يحول دون استعمال المدعي حقه بالمرور منها إلى أملاكه ". نقض سوري ، جنحة أساس 804 قرار 1340 تاريخ 1962/9/5 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1574 ، ص 1359

التدبير عمل تقوم به السلطة الإدارية ولا يعد عقوبة جزائية، وكان ظاهراً من ذلك أنه لا عقاب على المخالف في مثل هذه الأحوال[1]".

ولجهة النتيجة الجرمية فإن المشرع السوري تطلب أن ينتج عن هذا التخريب أو الإضرار حدوث خطر على سلامة السير، وبالتالي لم يتطلب حدوث أي حادث مروري بل عن مجرد تحقق الخطورة على السير على هذه الطرقات العامة يعد كافياً لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة . وتبعاً لذلك فإن وجود الخطر على سلامة السير يعد ركناً من أركان الجريمة[2]. وقد قررت محكمة النقض بأن : " التسبب في كسر عامود الكهرباء لا عقاب عليه إلا إذا نجم عنه خطر على السلامة العامة وإذا كان الشرط غير متوفراً فإن الفعل لا يعاقب بموجب ذلك[3]" .

ثانياً: الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، فلابد من توافر القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة، إذ يتوجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يحدث تخريباً أو إضراراً بالطرق العامة وأن تتجه إرادته للقيام بذلك . إضافة إلى ذلك لابد من توافر الدافع لديه والمتمثل بنية إحداث خطر على سلامة السير. ويتوجب الإشارة إلى أن المادة 586 عاقبت على ارتكاب هذه الجريمة خطأً مما يمكن القول إن هذه الجريمة من الممكن أن تكون غير مقصودة .

---

[1]- نقض سوري ، جنحة ، أساس 473 قرار 305 تاريخ 1968/2/26 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1573 ، ص 1359

[2] - حكمت محكمة النقض السورية بأن : كل اعتداء من هذا القبيل سواء كان قصداً أو خطأ معاقب عليه فيما إذا نجم عنه خطر على سلامة السير ، وإذا لم يكن هذا الشرط متوفراً فإن الفعل لا يعاقب عليه بموجب ذلك" . نقض سوري، جنحة أساس 667 قرار 1566 تاريخ 1981/7/25 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1584 ، ص 1364

[3] - نقض سوري ، جنحة أساس 1961 قرار 1938 تاريخ 1967/7/23 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1579 ، ص 1362

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة جنحية الوصف وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وشدد المشرع عقوبة هذه الجريمة ، إذ يزاد على العقوبة نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس وفقاً للمادة 585 . في حين جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر إذا أتى الجاني فعله عن غير قصد وفقاً للمادة 586.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن تقادم عقوبة هذه الجريمة يتراوح ما بين الخمس والعشر سنوات إذا كانت جنحية الوصف في حين أن هذا التقادم يتراوح ما بين العشر والعشرين سنة إذا كانت العقوبة جنائية الوصف .

المبحث الثاني

جريمة تعطيل سير القطار الحديدي

نصت على هذه الجريمة المادة 582 من قانون العقوبات :

"من عطل خطاً حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون السير أو استعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن الخمس سنوات".

إن دراسة هذه الجريمة يستتبع أولا تحديد محلها قبل تحديد أركانها ومؤيدها الجزائي.

المطلب الأول

محل الجريمة

يتمثل محل هذه الجريمة في الخط الحديدي للقطار أو آلات الحركة أو الإشارة المتعلقة بحركة القطارات والقطارات الحديدية وكل ما يرتبط بها وبحرمتها وسريها بشكل عام .

المطلب الثاني

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على توافر الركنين الأساسيين وهما : الركن المادي والركن المعنوي .

أولاً: الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إلحاق الضرر بالخطط الحديدي للقطار وقد حدد المشرع في نص المادة 582 بعض السلوكات الجرمية المعاقب عليها وهي :

تعطيل الخط الحديدي أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيء يحول دون السير أو استعمال وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط. وتبعاً لذلك فإن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر القائمة على إحداث خطر شامل من الممكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالممتلكات والأشخاص.

وبالتالي عندما يقوم الجاني بأحد الأفعال السابقة يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة 582 ، وليس من الضروري لعد الجرم مرتكباً أن يؤدي هذا الفعل إلى إحداث التصادم الفعلي بين القطارات أو انحرافها عن مسارها.

ثانياً: الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة فلابد من توافر القصد الجرمي لدى الجاني. فيتوجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بتعطيل الخط الحديدي أو آلات الحركة أو الاشارة أو يضع شيئاً يحول دون السير أو يستعمل وسيلة ما لإحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط، وأن تتجه إرادته لذلك . ويتوجب الإشارة إلى أن المادة 586 عاقبت على ارتكاب هذه الجريمة خطأً مما يمكن القول إن هذه الجريمة من الممكن أن تكون غير مقصودة .

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة جنائية لما يمكن أن يترتب على ارتكاب هذه الجريمة من إزهاق أرواح عدد كبير من الأشخاص وهي الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. وشدد المشرع عقوبة هذه الجريمة، إذ يزاد على العقوبة نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس وفقاً للمادة 585 . في حين جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر إذا أتى الجاني فعله عن غير قصد وفقاً للمادة 586.

المبحث الثالث

جريمة تحطيم آلات الإشارة الخاصة بالسفن والمركبات الهوائية

نصت على هذه الجريمة المادة 583 من قانون العقوبات:

" **1. يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم أو عطل آلات الاشارة أو استعمل اشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد اغراق سفينة أو اسقاط مركبة هوائية.**

2. وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل".

إن التحليل القانوني لهذه الجريمة يستتبع أولاً شرح أركانها وبعد ذلك مؤيدها الجزائي .

المطلب الأول

أركان الجريمة

إن لهذه الجريمة ركنين أساسيين وهما : الركن المادي القائم على نشاط يقوم به الجاني والركن المعنوي المتمثل في توافر النية الجرمية.

أولاً:الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بأحد الأفعال الآتية :

1 . تحطيم أو تعطيل آلات الإشارة الخاصة بالسفن أو المركبات الهوائية.

2 . استعمال إشارات مغلوطة أو أية وسيلة أخرى بقصد إغراق السفينة أو المركبة الهوائية.

وبالتالي فإن مجرد القيام بهذه الأفعال يعد كافياً لقيام الجريمة التامة حتى لو لم تؤدِ هذه الأفعال إلى إسقاط السفينة أو الطائرة . ومثال ذلك أن يقوم أحد الأشخاص بتعطيل الأجهزة المسؤولة عن التحكم باتجاه السفينة مما يساعد على اصطدامها بأحد الصخور الكبيرة وغرقها، أو تعطيل الأجهزة الخاصة بفتح مكابح الطائرة عند الهبوط بهدف تحطمها عند هبوطها .

ثانياً: الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة. فلابد من أن يكون الجاني عالماً بأنه يحطم أو يعطل آلات الاشارة أو يستعمل اشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى تتعلق بالسفن أو الطائرات وأن تتجه إرادته لذلك، إضافة إلى القصد الجرمي لابد من توافر الدافع القائم على نية إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية.

ويتوجب الإشارة إلى أن المادة 586 عاقبت على ارتكاب هذه الجريمة خطأً مما يمكن القول إن هذه الجريمة من الممكن أن تكون غير مقصودة .

المطلب الثاني

المؤيد الجزائي

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة جنائية الوصف لما يمكن أن يترتب عليها من نتائج كارثية كإغراق سفينة أو تحطم طائرة وهي الأشغال الشاقة من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة. وشدد المشرع عقوبة هذه الجريمة، إذ يزاد على العقوبة نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس وفقاً للمادة 585. في حين جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر إذا أتى الجاني فعله عن غير قصد وفقاً للمادة 586.

المبحث الرابع
جريمة الاعتداء على الاتصالات

تنص المادة 584 من قانون العقوبات :

"**1 . من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.**

2. وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قُضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين".

إن دراسة النموذج القانوني لهذه الجريمة يستتبع من جهة تحديد محل هذه الجريمة ومن ثم شرح أركانها والتعرف على مؤيدها الجزائي .

المطلب الأول
محل الجريمة

حدد المشرع محل هذه الجريمة بالمخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو. وبالتالي فإن محل هذه الجريمة يتمثل في وسائل الاتصال المختلفة.

المطلب الثاني
أركان الجريمة

إن لهذه الجريمة وفقاً للنموذج القانوني المنصوص عليه في المادة 584 ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً :الركن المادي :

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من نشاط إيجابي يتمثل في قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى. وبالتالي فإن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لقطع سير هذه المخابرات أو

الإذاعات، إذ ذكر على سبيل المثال إلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك المستخدمة في خدمة هذه المخابرات أو الإذاعات وبعد ذلك ذكر بأي وسيلة أخرى مما يدل على أن أي وسيلة مهما كانت من الممكن أن ترتكب هذه الجريمة من خلالها ومثال ذلك التشويش على هذه المخابرات عن طريق أجهزة مخصصة لذلك. ومن الواضح أن هذه الجريمة تتطلب تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو. وبناءً على ذلك حكمت محكمة النقض: " إن كسر أعمدة الهاتف لا يشكل الجرم المنصوص عليه في المادة 584 من قانون العقوبات إلا إذا نجم عنه تعطيل سير المخابرات البرقية والهاتفية[1]".

ثانياً: الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي تتطلب قصداً جرمياً . فلابد من أن يعلم الجاني بأنه يقوم بقطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو وأن تتجه إرادته للقيام بذلك. ويتوجب الإشارة إلى أن المادة 586 عاقبت على ارتكاب هذه الجريمة خطأً مما يمكن القول إن هذه الجريمة من الممكن أن تكون غير مقصودة . وفي هذا الإطار لابد من سرد ما قررته محكمة النقض من أن: " الخطأ لا يتساوى مع كل جريمة غير مقصودة بل لابد أن يكون الخطأ ناشئاً عن إهمال أو قلة احتراز أو مخالفة للنظام فإذا تصرف الإنسان تصرف الرجل العاقل وبصورة طبيعية ونشأ عن عمله نتيجة ضارة فلا يكون مرتكباً جريمة غير مقصودة ولا يسأل عن ذلك ما لم يكن في الأمر أحد الأسباب التي ينشأ عنها الخطأ وبفقدانها يكون الحادث عرضاً طبيعياً ولا يعد جرماً معاقباً عليه ولا يسأل صاحبه عنه وعليه فإذا كانت الدعوى تشير إلى أن الرياح ألقت الأخشاب على الأرض فقطعت أسلاك الهاتف فلا مسؤولية عليه[2] ".

---

[1] - نقض سوري ، جنحة ، أساس 1256 قرار 1494 تاريخ 1968/6/19 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1575 ، ص 1360

[2]- نقض سوري، جنحة أساس 294 قرار 809 تاريخ 1967/4/9 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1580 ، ص 1363

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة جنحية الوصف وهي الحبس من عشرة أيام حتى ستة أشهر. وشدد العقوبة إذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة بحيث تصبح الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع شدد مرة أخرى عقوبة هذه الجريمة، إذ يزاد على العقوبة نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس وفقاً للمادة 585 . في حين جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر إذا أتى الجاني فعله عن غير قصد[1] وفقاً للمادة 586.

[1] - حكمت محكمة النقض السورية بأنه : " لا تسقط بالمصالحة دعوى الحق العام بجريمة قطع كابل الهاتف" وقد جاء في حيثيات هذا القرار : " حيث أن القرار المطعون فيه قد انتهى إلى إسقاط دعوى الحق العام عن المطعون ضده من جرم التسبب بقطع كابل هاتف المنصوص عنه بأحكام المادة 586 من قانون العقوبات لوقوع المصالحة مع وزارة المواصلات ، وحيث أن دعوى الحق العام لهذه الجريمة لا تسقط بالمصالحة". نقض سوري ، عسكرية ، أساس 773 قرار 756 تاريخ 1980/5/31 ، أديب استنبولي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، القاعدة رقم 1587 ، ص 1365 .

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الخامس

الجرائم المتعلقة بالأعمال الصناعية

نصت المواد من 587 إلى 589 من قانون العقوبات على هذه الجرائم، إذ نصت المادة 587 على أن:

" **كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة** " .

ومن جهة ثانية نصت المادة 588 على أن:

" **من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في تعطيل الآلات والإشارات السابقة الذكر عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر**".

ومن جهة أخيرة نصت المادة 589 على أن :

" **1 . من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات أو جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.**

2 . ويقضى بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال الشقة المؤيدة إذا أفضى إلى تلف نفس".

وسنتعرض بالتوالي لشرح محل هذه الجريمة وأركانها ومؤيدها الجزائي.

المطلب الأول

محل الجريمة

حدد المشرع محل هذه الجريمة بالآلات أو الإشارات الخاصة بالتنبيه بطوارئ العمل ومن ذلك مثلاً الآلات المخصصة بالإنذارات عند حدوث خلل ما كأن تصدر صوتاً معيناً أو أضواءً معينة.

المطلب الثاني

أركان الجريمة

إن لهذه الجريمة الأركان الأساسية الآتية وهي: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المفترض :

اشترط المشرع في المادة 587 من قانون العقوبات توافر ركن مفترض ، إذ اشترط أن يكون الجاني صناعياً أو رئيس ورشة.

ثانياً: الركن المادي :

يتمثل السلوك الجرمي لهذه الجريمة في مجموعة من الأنشطة الإيجابية أو المواقف السلبية:

1- المواقف السلبية: تتمثل هذه المواقف بالامتناع عن القيام بأفعال أوجبها القانون ويتمثل ذلك وفقاً للمادة 587 في إغفال وضع آلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل أو عدم إبقاء هذه الأجهزة دائماً صالحة للاستعمال. ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالامتناع عن تشغيل هذه الأدوات.

2ـ الأنشطة الإيجابية : تتمثل هذه الأنشطة في القيام بأفعال أوجب القانون الامتناع عن القيام بها ويمثل ذلك وفقاً للمادة 589 بنزع إحدى الأدوات السابق ذكرها أو جعلها غير صالحة للاستعمال. ومثال ذلك أن يقوم الجاني بتخريب أحد الأدوات المخصصة للإنذار.

ثالثاً: الركن المعنوي :

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجرمي أو في الخطأ . فالمادة 587 اشترطت توفر القصد الجرمي فيتوجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بأي سلوك يجعل الآلات المخصصة للطوارئ غير صالحة للعمل وأن تتجه إرادته لذلك.

في حين أن المادة 588 تقوم على توافر الخطأ عن طريق قلة الاحتراز أو الإهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة. فإذا أدى إهمال أحد الأشخاص أو قلة احترازه إلى تعطيل الآلات المخصصة للإنذار يُسأل بموجب المادة 588 عن جريمة غير مقصودة.

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

أولاً: العقوبة الأساسية:

تختلف عقوبة الجرائم المتعلقة بالأعمال الصناعية وفقاً لطبيعة الركن المادي والركن المعنوي : إذ عاقبت المادة 587 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة سورية على من يغفل وضع آلات للتحذير عما يحصل من ظروف طارئة أثناء العمل. في حين عاقبت المادة 588 من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر في حال الإهمال المؤدي إلى تعطيل هذه الآلات . أما المادة 589 من ذات القانون فعاقبت بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من ينزع قصداً إحدى هذه الآلات.

ثانياً: العقوبة المشددة:

لابد من الإشارة إلى أن المشرع شدد العقوبة المنصوص عليها في المادة 589 لتصبح جنائية الوصف وهي الأشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن الفعل المتمثل في نزع إحدى الأدوات المنصوص عليها في هذه المادة قصداً أو جعلها غير صالحة للاستعمال حادثة جسيمة كأن تؤدي الحادثة إلى حدوث عاهة دائمة ببعض الأشخاص، وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الفعل إلى تلف نفس.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

التسبب في نشر الأمراض

نص المشرع على هذه الجريمة من خلال ثلاثة مواد في قانون العقوبات وهي المواد 590 و591 و592 . فقد نصت المادة 590 على جريمة التسبب في نشر مرض سار من أمراض الإنسان . في حين نصت المادة 591 على جريمة التسبب في انتشار مرض بين الدواجن أو في المزروعات، ونصت المادة 592 على جريمة عدم مراعاة الأنظمة الخاصة بمكافحة الأمراض والجراثيم .

المبحث الأول

التسبب في انتشار مرض سار من أمراض الإنسان

نصت المادة 590 من قانون العقوبات على ما يأتي:

(1 . من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في انتشار مرض سار من أمراض الإنسان عوقب بغرامة تتراوح بين ألفي وعشرة آلاف ليرة.

2 . وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة).

من خلال قراءة النموذج القانوني لهذه الجريمة من الممكن تحديد محلها واركانها قبل التعرف على مؤيدها الجزائي .

المطلب الأول

محل الجريمة

يتمثل محل هذه الجريمة في صحة الإنسان الحي ، وبالتالي لا يمكن أن يكون محلها الحيوان أو النبات . أما الإنسان الميت فمن المنطقي أنه لا يمكن أن يمثل محلاً لهذه الجريمة لاستحالة تحقق النتيجة الجرمية .

المطلب الثاني

أركان الجريمة

تقوم جريمة التسبب في انتشار مرض سار من أمراض الإنسان من خلال توافر ركنين أساسيين وهما : الركن المادي والركن المعنوي .

أولاً: الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة من خلال ارتكاب سلوك يؤدي إلى نشر مرض سار من أمراض الإنسان.

ويقصد بنشر المرض أي القيام بسلوك يؤدي إلى ذيوع أحد الأمراض السارية المضرة بصحة الإنسان. ومن الممكن أن يتمثل ذلك في نشاط إيجابي، ومثال ذلك أن يقوم أحد الأطباء بإعطاء أحد اللقاحات الفاسدة عن طريق الخطأ لمجموعة من الأطفال مما يؤدي إلى نشر مرض سار. كما يمكن أن يتمثل السلوك الجرمي بالامتناع عن القيام بفعل أي عن طريق موقف سلبي كأن يهمل أحد الأطباء إعطاء اللقاح المطلوب في إحدى القرى مما أدى لسريان مرض سار بين أهل القرية، أو في حال أهملت إحدى شركات الأدوية وضع أحد المركبات اللازمة في اللقاح المراد إعطاؤه مما جعله غير فعال وأدى ذلك إلى انتشار مرض سار بين الناس .

أما المرض الساري فيقصد به مرضٌ معدٍ ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض.

ثانياً: الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في الخطأ . وقد نصت المادة 590 على هذا العنصر المعنوي: " من يتسبب عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين". وتبعاً لذلك لابد من إثبات ارتكاب الجاني للخطأ بأحد صوره المنصوص عليها في المادة 590 من قانون العقوبات.

إلا أن المشرع رغب في الفقرة الثانية من المادة 590 في النص على صورة ثانية للركن المعنوي لهذه الجريمة عندما عدّها جريمة مقصودة. وبالتالي فلابد من أن يعلم

الجاني بأنه ينشر مرض سار ضار بصحة الإنسان وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك، ولكن يتوجب أن لا يتوفر لديه قصد قتل أحد الأشخاص وإلا فيسأل عن جريمة القتل المقصود وفقاً للمادة 533 من قانون العقوبات. ولكن هنا لابد من الإشارة إلى أن ينشر قصداً مرض سار من أمراض الإنسان فإنه يتوقع موت أحد الأشخاص ويقبل المخاطرة فإذا توفي أحد الأشخاص فمن الممكن ملاحقته على ارتكابه جريمة القتل المقصود لتوافر القصد الاحتمالي.

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

ميز المشرع السوري في عقاب هذه الجريمة بين حالتين :

أولاً: في حالة الجريمة غير المقصودة :

اكتفى المشرع السوري بفرض عقوبة الغرامة الجنحية من ألفي حتى عشرة آلاف ليرة سورية .

ثانياً: في حالة الجريمة المقصودة :

شدد المشرع العقوبة وجعلها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة سورية .

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثاني

التسبب في انتشار الجراثيم بين الدواجن أو المزورعات

نص قانون العقوبات في المادة 591 :

(1. من تسبب عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في انتشار سواف بين الدواجن أو جرثومة خطرة على المزروعات أو الغابات عوقب بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألفي ليرة سورية.

2. وإذا أقدم قصداً على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة) .

لدراسة هذه الجريمة لابد من تحديد محلها وأركانها ومؤيدها الجزائي وفقاً للآتي:

المطلب الأول

محل الجريمة

يتمثل محل هذه الجريمة بالدواجن أو المزروعات أو الغابات .

ويقصد بالدواجن: الطيور الداجنة، وهي الطيور التي تُربى عند البشر ويُستفاد من بيضها ولحمها وريشها وهي طيور أليفة ومستأنسة كالدجاج والبط والأوز، وبالتالي يخرج من محل هذه الجريمة الحيوانات الأخرى غير الداجنة كالأبقار والأغنام والأحصنة والأسماك. أما المزورعات فهي كل ما يزرع ويستفيد منه الإنسان. في حين أن الغابات فضاء مختلف التضاريس من جبال وسهول أو منخفضات. وتتضمن الأشجار أساساً والشجيرات والأعشاب، والطحالب والفطريات وأنواعاً حيوانية. وتختلف الأشجار في انتشارها، وكثافتها، وحجمها ونوعها حسب المناخ، والتربة، وخطوط العرض، والارتفاع وموارد المياه.

المطلب الثاني

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي .

أولاً: الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بسلوك جرمي قائم على التسبب بانتشار السواف بين الدواجن أو الجراثيم بين المزروعات وفي الغابات .

ويقصد بانتشار السواف انتشار مرضٍ معدٍ ما ضمن جمهرة حيوانية تضم نوعاً حيوانياً أو أكثر بصورة تفوق معدل انتشاره المعتاد في المنطقة المعنية، يمكن تشبيهه بمفهوم الوباء بين البشر. أما انتشار الجراثيم بين المزروعات والغابات فيقصد به انتشار جراثيم تسبب أمراضاً لهذه النباتات مما يؤدي إلى موتها أو إلى عدم إعطائها لثمارها.

ومن الممكن أن يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في نشاط إيجابي كأن يخطأ أحد الأشخاص فيقوم برش مبيد حشري بكميات زائدة فوق المزروعات مما يؤدي إلى انتشار جرثومة خطيرة بينها . وقد يتمثل الركن المادي في موقف سلبي كأن يهمل أحد الأشخاص المكلفين برش بعض المبيدات على المزروعات مما يؤدي إلى انتشار هذه الجرثومة فيها .

ثانياً: الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في الخطأ من خلال تحقق إحدى صوره الثلاث الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة ، ومن جهة أخرى من الممكن أن يتمثل في القصد القائم على توافر عنصري العلم والإرادة .

المطلب الثالث

المؤيد الجزائي

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة تكديرية، إذ فرض عقوبة الغرامة التي تتراوح بين خمسمائة وألفي ليرة سورية في حال كانت الجريمة غير مقصودة ، وأضاف عقوبة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة إلى عشرة أيام في حال كانت هذه الجريمة مقصودة.

المبحث الثالث

عدم مراعاة الأنظمة الخاصة بمكافحة الأوبئة

نصت على هذه الجريمة المادة 592 من قانون العقوبات:

"يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى ألفي ليرة من لا يراعي الأنظمة الخاصة لمكافحة الأوبئة والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة".

من خلال قراءة النموذج القانوني لهذه الجريمة نحلل ركنيها المادي والمعنوي قبل التعرف على مؤيدها الجزائي .

المطلب الأول

أركان الجريمة

أولاً: الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في سلوك يقوم على عدم مراعاة الأنظمة الخاصة لمكافحة الأوبئة والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة. وبالتالي فإن أي نشاط إيجابي أو موقف سلبي ينتهك الشرائع الخاصة بمكافحة هذه الأمراض يشكل سلوكاً مجرماً .

ثانياً: الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالخطأ المتمثل في إحدى صوره وهي عدم مراعاة الأنظمة، وبالتالي فإن هذه الجريمة غير مقصودة. ونلاحظ أن المشرع لم ينص على صورة ثانية للركن المعنوي وهي القصد كما فعل في المواد السابقة . ومن الممكن طرح الأمثلة الآتية: عدم قيام أحد المكلفين برش المبيدات الخاصة بمكافحة بعض أمراض النباتات مما أدى لانتشارها أو انتشار الجراد بين المحصولات بسبب عدم مراعاة الأنظمة الخاصة بمكافحة الجراد.

المطلب الثاني

المؤيد الجزائي

عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من عشر ايام حتى الستة أشهر وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة سورية ، وبالتالي فإن هذه الجريمة جنحية الوصف .

Damascus University

المراجع

أولاً: باللغة العربية

1 . الكتب العامة :

د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة ، 1962 .

د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 2013 .

د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، القاهرة، 1975 .

د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977 .

د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية المطبعة الجديدة، الطبعة الرابعة، دمشق، 1987 .

أ . عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، 1938 .

د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 2014 .

د. عدنان الخطيب، شرح قانون العقوبات، الجزء الثالث، دمشق، 1950 .

د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

أ. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، قسم الزواج، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950.

أ. محمود زكي شمس، شرح قانون العقوبات العام، الجزء الثاني، مطبعة الداودي، الطبعة الأولى، 2007 .

د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1975 .

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

2 . الكتب الخاصة :

أ. ادوارد غالي الذهب، الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ، 2005 .

د.سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 1973 .

د. عبد الوهاب بدرة، الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة ، دمشق، الطبعة الأولى ، حلب ، 1999.

أ. علي حسن، جرائم الجنس والآداب، الطبعة الأولى، دار بترا، دمشق، 1999.

د. عمر مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948.

3 . الموسوعات القانونية :

أ. أنس كيلاني ، الموسوعة القانونية الجزائية ، قانون العقوبات.

أ.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع ، بيروت .

أ. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية، المجلد الثالث عشر، دمشق .

4 . المجموعات القانونية :

مجموعة شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، المكتبة القانونية، دمشق ، 1990 ، أديب استنبولي.

مجموعة أحكام محكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام 1988 حتى 2001، المكتبة القانونية، دمشق، 2001، عبد القادر جارالله آلوسي .

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنوات 18 و19و 21و 22 ، وزارة العدل المصرية، القاهرة .

5. المقالات :

د. عيسى مدالله المخول ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثالث، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق .

د. عيسى مدالله المخول ، الجرائم الماسة بالأسرة، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق .

د. محمود مصطفى القللي ، هتك العرض والفعل الفاضح وضابط التفريق بينهما ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، 1934 .

6 . رسائل الدكتوراه :

د. أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1958

د. منال المنجد ، الإجهاض في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2002.

ثانياً: باللغة الفرنسية :

I.ALMAKHOUL, l'adaptation du droit pénal à la protection du mineur victime d'infractions sexuelles , Thèse , Université de Lyon 3 , 2009

P.BOUZAT et J.PINATEL, Traité de Droit Pénal et de Criminologie, Dalloz, Paris, 1970.

T.DONNEDIEU DE VABRES, Traité de Droit Criminel et de Législation Pénale Comparée, Paris, 1947.

E.GARÇON, Code Pénal Annoté, édition Par Rousselet, Patin et Ancel, Sirey, 1959.

R.GARRAUD, Traité Théorique et Pratique du Droit Pénal Français, T.5 , Recueil Sirey Paris, 1916.

J.PRADEL, Droit Pénal Général, Cujas, Paris, 1977.

L.RASSAT, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau Code Pénal, Dalloz, 1995.

G.STEFANI, LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.), Droit Pénal Général, Dalloz, Paris, 1997.

G.TARDE, La Philosophie Pénale, Cujas, Paris, 1972.

R.VOUIN, Droit Pénal Spécial, Dalloz, Paris, 1968.

R. VOUIN et J.LEUTE, Droit Pénal Général et Criminologie, Paris, P.U.F, 1956.

Damascus University

اللجنة العلمية :

د. بارعة القدسي

د. تميم ميكائيل

د. سعيد نحيلي

المدقق اللغوي

د. حسن الأحمد

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات